

مؤلفه السلام
العز بن عبد السلام

« ١٢ »

الفوائد في اختصار المقاصد
أو

القول على الصغرى

تأليف

سُلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

إياد خال الطباع

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

الفوائد في اختصار للمقاصد ، أو ، القواعد الصغرى
/ تصنيف العزيز عبد السلام ؛ تحقيق إياد خالد الطباع
٠ - دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٦ . - ١٧٦ ص ؛ ٢٤ سم .
بآخره فهرس متنوعة .

١ - ٢١٦،١١ ع ب د ف ٢ - العنوان
٢ - العنوان البديل ٤ - ابن عبد السلام ٥ - الطباع
مكتبة الأسد



الرقم الاصطلاحي: ١٠٦١

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-259-7

الموضوع: الفقه الإسلامي

العنوان: الفوائد في اختصار المقاصد

أو (القواعد الصغرى)

التأليف: العز بن عبد السلام

تحقيق: إياد خالد الطباع

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ١٧٦ ص

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق

الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل

المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من

الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

سورية - دمشق - ص. ب. (٩٦٢).

برقياً: فكر

فاكس ٢٢٣٩٧١٦

هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.Fikr.com/>

E-Mail: Fikr @asca.com

الطبعة الأولى

1416 هـ = 1996 م

المحقق

إياد خالد الطباع

ولد عام ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٢ م في دمشق .

حصل على إجازة في الاقتصاد والتجارة من
جامعة دمشق .

عضو مجلس إدارة جمعية المكتبات والوثائق
في الجمهورية العربية السورية سابقاً .

عضو في الاتحاد العربي للمكتبات
والمعلومات .

عضو في اللجنة الأوربية لمكتبي الشرق
الأوسط ، مالكوم الدولية .

عمل رئيساً لقسم الإعارة ، ثم رئيساً لقسم
فهرسة المخطوطات في مكتبة الأسد الوطنية ،
ومديراً مسائياً فيها .

يعمل الآن رئيساً لقسم التزويد في مركز
جمعة الماجد للثقافة والتراث بدمشق .

كتب مقالات عددة في دوريات عربية ،
وصدر له أول كتاب عام ١٤٠٦ هـ =
١٩٨٦ م ، وهو الطبعة الأولى الكاملة لكتاب
السيوطي (مفحات الأقران في مبهات
القرآن) ، ثم كتاب ابن أبي الدنيا (الإخلاص
والنية) عام ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، ثم عكف
على جمع ماللغز بن عبد السلام من أثار مبعثرة
في المكتبات العالمية لتحقيقتها ونشرها ،
وستكتمل في نحو خمسة عشر كتاباً بإذن الله .

المقدمة

بقلم

الأستاذ الشيخ عبد الغني الدّقر

إِنَّ الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . مَنْ يَهْدِ اللهُ فهو المهتد ، وَمَنْ يَضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً . وأفضلُ الصّلاة والسّلام على خير المرسلين سيّدنا محمدِ الرّسولِ الأمين وبعد .

يرحمُ الله العزّ بن عبد السّلام فقد كان إمامَ عصره غير مدافعٍ ، وكان في جميع ما ألّفَ دقيقَ النّظر ، بعيدَ الغور ، لم أرَ في علماء الإسلام في هذا مثله ، فهو إذا بحث في أمرٍ ما استولد منه أفكاراً جديدةً ، جديدةً بالبحث والنّظر ، فكُتِبَ تنيرَ العقل ، وتفتح مغلقَ الفهوم ، وتعلّم كنهَ الشريعة ، وكلّ هذا لمن قرأ كتبه مستأنياً متفهّماً .

ولقد تخرّجَ من مدرسته في الدقّة وبُعد الغور علماء مشهورون ، ملؤوا الدنيا بعلمهم منهم العلامةُ ابنُ دقيق العيد ، وهو الذي سمّى شيخه العزّ سلطان العلماء ، والعلامة تاج الدين بن الفركاح ، والعلامة القفطي ، والعلامة أبو شامة ، وغيرهم كثير .

وكان رحمه الله إلى ذلك أماراً بالمعروف ونَهَاءً عن المنكر ، لا يبالي فيه كبيراً أو صغيراً ، أميراً أو سوقة ، ولقد أبطل كثيراً من بدع عصره منها أنه أبطل صلاة الرغائب ونصف شعبان ، وأبطل دقّ السيف على المنبر .

وكان رحمه الله في هذا شجاعاً لا يخشى أحداً إلا الله ، حتى كان يقفُ لسلطين بلاده فينصح لهم ويأمرهم وينهاهم .
وشائله كثيرة لا تحصىها هذه المقدمة .

ولقد أتيح لتحقيق مؤلفات هذا الإمام ونشرها الأخ الفاضل ، والمتقن الصابر السيد إِيَاد الطباع ، فقد أخرج من كتب الإمام العزّ كتاب (شجرة المعارف) فأحكم تحقيقه ، وخرّج أحاديثه ، وهو كتاب قيم جميل ، يحتاج إليه العالم والواعظ والخطيب وطالب العلم ، وكلّ يجد فيه بغيته .

وها هو الآن قد حقّق كتاباً آخر للإمام العزّ ، وهذا هو الكتاب ، اختصر فيه (القواعد الكبرى) ، وهذا كتاب جليل فيه من الدقّة ما لا يستطيع الأقلّة أن تبلغ مداه في التأليف .

رحم الله المؤلفَ رحمةً واسعة . وأسبغ الله عليه رضوانه ، وبارك الله بصديقنا المحقّق ، وأوطأ له طريقه ، وألهمه السدادَ فيما انصرف إليه ، لعلنا نرى كتب العزّ كلّها - أو الموجود منها - محقّقة مضبوطة مطبوعة ، ليفيد الناس من علم هذا الإمام الجليل ، ويعتزّون بالعزّ وعلمه .

أوزعنا الله شكره ، ومنحنا عطاءه وخيره ، ووفّقنا للإخلاص في طاعة أمره لعلنا نظفر بثوبته ، وننعم بمحبّته ، فنؤوب إلى جنّته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضِلِّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَمَا بَعْدُ .

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَهُوَ الْفَقِيهَ الْأُصُولِيُّ ، عَالِمَ مَشْهُودٍ لَهُ بِكَشْفِهِ عَنِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا ، إِذْ إِنَّهُ وَاضِعٌ أُسُسِ مَعَالِمِهَا الْكُبْرَى ، وَالنَّقْطَةَ الْمُضِيئَةَ فِي تَارِيخِ التَّدْوِينِ فِيهَا . فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ وَفَهَمِ الشَّرْعِ مَا يَعِزُّ وَجُودَهُ ، وَيَصْعَبُ تَحْصِيلُهُ ، مُحَلِّلاً قَصْدَ الشَّارِعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، وَاضِعاً لِلْعَقْلِ الْمُسْلِمِ مِيزَاناً ، يَزِينُ وَيُقْضِلُ ، وَيُوزِنُ وَيَرْجِّحُ .

فِيحَدِّدُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ السَّبَبَ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ ، لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ مَفَاسِدِهَا » .

وَيَتَكَلَّمُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الْفَصْلِ (١١) بِقَوْلِهِ : « إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ : فَإِنْ أَمَكْنَ دَفْعُ الْمَفَاسِدِ وَتَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَعَلْنَا

ذلك ، وإنْ تعذّر الجمعُ : فإنْ رجحتِ المصالحَ حصَّناها ، ولا نُبالي بارتكابِ
المفاسد . وإنْ رجحتِ المفاسدُ دفعناها ، ولا نُبالي بفوات المصالحِ « .
ويقول : « للوسائل أحكامُ المقاصد » .

وهكذا يستطرد المؤلفُ في كتابه ببحثه في موضوع المقاصد ، حتى يختمَ
كتابه بفصول في أعمال القلوب ، والتفاضل بين الأولياء ، وبيان الفضائل ،
 ومراتب القُرب . وهذا يدلُّ على أنّ دراسة العزِّ للمقاصد كانت ممتدّة إلى
المعارف والأحوال ، تراقب الله عزَّ وجلَّ ، غايتها جلبُ رضاه ودفعُ سخطه ،
في الحال والمآل ، وكما يقول الإمام العزِّ : أما في العاجل فكالأنس بالله ، والرضا
بقضائه ، والارتياح بقُربه ، والتلذُّذ بمعرفته ، والتعزُّز بطاعته ، وبسط
الأرزاق ، والكفاية ، والهداية ، وغير ذلك ممَّا عجَّله الله سبحانه من ثواب
الطاعات . وأمَّا في الآجل ، فبالنَّعيم الجُثمانيِّ ، كالأحور والقصور والولدان ،
وبالنَّعيم الرُّوحانيِّ ، كالتعزُّز بجوار الله وقُربه ، وبرضا الرِّحمن ورؤية الدِّيَّان ،
وهما أعلى نعيم الجنان ^(١) .

ويشكّل هذا الكتابُ رديفاً أساسياً لكتاب المؤلف (قواعد الأحكام في
مصالح الأنام) المسمّى (القواعد الكبرى) فهو ليس اختصاراً لهذا الكتاب
فحسب ، وإنْ كان يظهرُ ذلك في الفصول الأولى منه ، بل هو إنشاءٌ جديد ،
له كيانه المستقلُّ . ففي هذا الكتاب فوائدٌ وقواعدٌ مفيدة لم يوردها المؤلفُ في
(قواعد الأحكام) كتبها بلغته وأسلوبه المعتمد على الإيجاز ، وقلل من ضربه
الأمثلة خلافاً لقواعده الكبرى .

(١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للعز بن عبد السلام : ١٢ - ١٣ .

وإذا صَمَمْنَا إلى ذلك ما كتبه الإمامُ العزّ في (شجرة المعارف والأحوال)
 لكان لدينا خلاصةُ فكرِهِ في المصالحِ والمفاسدِ وما يتعلّقُ بهما ؛ فقد قال الإمامُ
 العزّ : « وأجمعُ آيةٍ في القرآن للحثِّ على المصالحِ كلّها والزجرِ عن المفاسدِ بأسرها
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيُنْهَى عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠/١٦] ، فإنَّ
 الألفَ واللامَ في العدلِ والإحسانِ للعمومِ والاستغراقِ . فلا يبقى من دقِّ
 العدلِ وجلِّهِ شيءٌ إلا اندرجَ في أمرِهِ بالإحسانِ . والعدلُ : هو التسويةُ
 والإنصافُ . والإحسانُ : إما جلبُ مصلحةٍ أو دفعُ مفسدةٍ . وكذلك الألفُ
 واللامُ في الفحشاءِ والمنكرِ والبغْيِ عامّةٌ مستغرقةٌ لأنواعِ الفواحشِ ، ولما يُنكرُ
 من الأقوالِ والأعمالِ . وأفرَدَ البغْيَ وهو ظلمُ الناسِ بالذكرِ مع اندراجِهِ في
 الفحشاءِ والمنكرِ للاهتمامِ به ، فإنَّ العربَ إذا اهتمّوا أتوا بسميّاتِ العامِّ . ولهذا
 أفرَدَ البغْيَ ، وهو الظلمُ ، مع اندراجِهِ في الفحشاءِ والمنكرِ للاهتمامِ به كما أفرَدَ
 إيتاءَ ذِي القُرْبَى بالذكرِ مع اندراجِهِ بالعدلِ والإحسانِ » ^(١) .

فإذا أردنا معنى قول الإمام العزّ هذا لوجدنا كتابه (شجرة المعارف
 والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) عامراً بشرح ذلك ، بل هو موسوعة في
 بيان الإحسان وشرحه ، وقد قال عليه رحمة الله فيه ^(٢) : « ومن فهم ضوابط
 هذا الكتاب ، ووقفَ على حقيقة المصالحِ وانحصارِها في جلبِ المصالحِ ودفعِ
 الضرِّ ، وعلى حقيقةِ المفاسدِ ، وانحصارِها في جلبِ الضرِّ ودفعِ النِّفَعِ ، وأنَّه

(١) (قواعد الأحكام) : ٦٤٢ .

(٢) في (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠٦ .

لا فرق في ذلك من قليله وكثيره ، لم يكذب يخفى عليه أدباً من آداب القرآن ، ولا سيما إذا اتضحت وتمحضت المصالح والمفاسد أو ظهر رجحانها .
وقد عرّف الإمام تاج الدين ابن السُّبكيّ جلالته قدره وعظيم فضله ، ولا سيما في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثلاً نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلطة لسان »^(١) .

تعريف بعلم المقاصد :

عرّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد التشريع فقال :

« مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السُّبكي : ٢٠٩/٨ .

(٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

والمقاصد كلها تهدف إلى حفظ نظام الكون ، بتحقيق المصالح ودرء
المفاسد ، لذا اتجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء الشريعة ، فصنّفوا
المصالح في أصنافٍ ثلاثة :

١ - المصالح الضرورية : وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات
الخمس ، والتي هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ
النسل ، وحفظ المال .

وترتيبها الدين ثم النفس ... إلخ بحسب ضرورتها إذ إنّ بعضها أوكد من
بعض .

والمتمم لأحكام الشريعة كلها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق ،
يحدّها محققة لهذه الأصول الخمسة . فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ
الأصل الأول الذي هو الدين . وأحكام الدية والقصاص والدماء والجروح
شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس . وتحريم اللهو والمسكرات كان لحفظ
الأصل الثالث الذي هو العقل . وشرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النسل .
كما شرعت أحكام المعاملات ، وحرمت السرقة والغصب وغيرهما من ألوان
التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال .

٢ - المصالح الحاجية : وهي التي لا بدّ منها لقضاء الحاجات ، كتشريع
أحكام البيع والإجارة والنكاح وسائر ضروب المعاملات . إذ إنّ المصالح الحاجية
تلي المصالح الضرورية لأنّها تابعة لها ، ومحققة لأغراضها .

من ذلك أنّ أحكام النكاح هادفة إلى المحافظة على النسل ، وأنّ أحكام
التجارة والإجارة وما إليهما هادفة إلى الحصول على المال أو تنميته .

وتشتمل الحاجيات على الرُّخص ، وكلّ ما فيه تيسير وتوسعة ، لتمكين المكلف من القيام بما كُلف به دون أنْ تحوّل المشقّة بينه وما كُلف به . لذلك أبيح له أكل الميتة ، والتيمم عند تعذّر الطّهارة بالماء .

٣ - المصالح التحسينيّة : وهي كلّ ما يعودُ إلى العادات الحسنة ، والأخلاق الفاضلة ، والمظهر الكريم ، والذوق السليم ، ممّا يجعل الأمة الإسلاميّة أمةً مرغوباً في الانتماء إليها ، والعيش في أحضانها .

ويندرجُ في هذا النوع من المصالح اجتنابُ الإسراف والبخل ، ومراعاةُ الكفاءة في اختيار الأزواج ، وآداب الطعام ، وحسنُ المعاشرة وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، والعادات الحسنة .

والمصالح التحسينيّة راجعةٌ إلى المصالح الضروريّة مثلما رجعت إليها المصالحُ الحاجيّة . إذ المصالحُ الضروريّة هي الأصل . فالطهارةُ وسترُ العورة ، وأخذُ الزينة راجعةٌ إلى الأصل الأوّل ، وهو المحافظة على الدّين . وآدابُ الأكل والشرب ، واجتنابُ الخبائث راجعةٌ إلى المحافظة على النّفس وهي الأصلُ الثاني . واختيارُ الزّوج وحسنُ المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظة على النّسل . والكسبُ بالتّورّع ، والإنفاقُ بتعقّف ، والبذلُ للفقير ، راجعٌ كلّهُ إلى الأصل الرابع وهكذا^(١) .

(١) بإيجاز عن (الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة) للدكتور حمّادي العبيدي : ١١٩ - ١٢٣ .

الحاجة إلى دراسة علم المقاصد :

إنَّ من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنه عقلٌ غائيّ تعليليّ مقاصديّ ، يدركُ أنه ما من شيء في هذا الوجود فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيمها إلاّ له حكمةٌ وعلةٌ وسبب . فلا مكانَ للمصادفة في هذا الوجود ، ولا مجالَ لانتفاء الأسباب ؛ بل لقد تفرّد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيمان بالسُّنن والنواميس والعِللِ والأسباب وارتباط النتائج بها ، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله ، وأنّه الخالقُ للسُّنن والأسباب لنتائجها ومسبباتها في الوقت نفسه ، والقادر على خرقها - إن شاء - لتحقيق حكمةٍ أو غايةٍ أو مقصدٍ ما .

لذا جاءت الشريعةُ الإسلاميّة لرفع الحرج عن الناس ، ودفع الضّرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتحلّ لهم الطيّبات وتحرمّ عليهم الخبائث ، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل ، في مقدماتها ونتائجها .

إنّ معرفة مقاصدِ الشريعة تمكّن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظلّ الشريعة الإسلاميّة وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم فتقوم حضارتهم ، ويبنى عمرانهم على الحقّ والعدل ، ويحققوا غاية الحقّ من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكلّيّة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبّح كلّه بحمد ربّه : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ ﴾

[الإسراء : ٤٤/١٧] .

إنَّ دراسة علم المقاصد سوف تفسح المجالَ واسعاً أمام العلماء والباحثين في مجالات العلوم الشرعيَّة لدراسات مهمَّة تساعدُ في معالجة كثير من النوازل والوقائع الحادثة ، وتعينُ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ على أنْ تستظلَّ من جديد بالظلال الوارفة للشريعة الإسلامية الغراء^(١) .

المصنّفون في علم المقاصد :

تكلم في هذا العلم الأصوليون ؛ فمنهم من بحثَ ذلك ضمن كتبهم ، ومنهم من أفرده في ذلك كتاباً مستقلاً ، ويلاحظُ أنه بعد تصانيف الرّازي والآمدي أصبحتِ التّأليفُ الأصوليّةُ عبارة عن مختصرات وشروح وتعليقات ، لذا اعتنيتُ هنا بذكر من كان له إسهامٌ متميّز في هذا الموضوع ؛ فمنّ تحصّل لديّ منهم :

أبو بكر القفال الشاشي : القفال الكبير (- ٣٦٥) في كتابه (محاسن الشريعة) الذي يبدو أنه اعتنى بإبراز محاسن الشريعة والكشف عن حكمها ومقاصدها ، وما يؤكّد أهميّة هذا الكتاب أنّ الإمام ابن القيم ذكره وأثنى عليه الثناء الحسن^(٢) .

وإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني (- ٤٧٨) في كتاب (البرهان في أصول الفقه) .

(١) باختصار عن المقدّمة الضافية للدكتور طه جابر العلواني لكتاب (المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة) ، للدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله تعالى .

(٢) (مفتاح دار السعادة) لابن القيم : ٤٢٧ .

والغزالي : محمد بن محمد (- ٥٠٥) في كتابه : (المستصفى في أصول الفقه)
 و (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) .
 وفخر الدين الرازي (- ٦٠٦) في كتابه : (المحصول في أصول الفقه) .
 وسيف الدين الأمدي (- ٦٣١) في (الإحكام في أصول الأحكام) .
 وعز الدين بن عبد السلام (- ٦٦٠) في (قواعد الأحكام في مصالح
 الأنام) و (الفوائد في اختصار المقاصد) .
 وابن السبكي (- ٧٧١) في : (جمع الجوامع) .
 والشاطبي : إبراهيم بن موسى (- ٧٩٠) في (الموافقات في أصول
 الشريعة) .

والشيخ طاهر الجزائري (- ١٣٣٨) في : (مقاصد الشرع)^(١) .

ومن المعاصرين :

علال الفاسي (- ١٣٩٤) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)^(٢) .
 ومحمد الطاهر ابن عاشور (- ١٩٧٥ م) في : (مقاصد الشريعة
 الإسلامية)^(٣) .

(١) ذكره محمد كرد علي في (كنوز الأجداد) : ٥٥ ، وقال إنه مخطوط .

(٢) صدرت الطبعة الرابعة منه سنة ١٤١١ عن مؤسسة علال الفاسي بالمغرب .

(٣) صدر عن الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٨ م .

و د . يوسف حامد العالم (- ١٤٠٨) في : (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)^(١) .

و د . مصطفى زيد في : (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)^(٢) .

و مصطفى شلي في (تعليل الأحكام)^(٣) .

و د . محمد سعيد رمضان البوطي في : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)^(٤) .

و د . حسين حامد حسّان في : (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي)^(٥) .

و د . عمر الجيدي في : (التشريع الإسلامي : أصوله ومقاصده)^(٦) .

والشيخ محمد أنيس عبادة في : (مقاصد الشريعة)^(٧) .

و د . حمادي العبيدي في : (الشاطبي ومقاصد الشريعة)^(٨) .

(١) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في هيرنندن -

فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) صدر عن دار الفكر العربي بمصر ، سنة ١٣٧٤ .

(٣) صدر عن الأزهر سنة ١٩٤٩ .

(٤) صدر عن مؤسسة الرسالة ببيروت .

(٥) صدر عن دار النهضة العربية عام ١٩٧١ .

(٦) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٨ ، في المغرب .

(٧) صدر عن دار الطباعة المحمدية سنة ١٣٨٧ .

(٨) صدر عن دار قتيبة بدمشق سنة ١٤١٢ .

- والأستاذ أحمد الريسوني في : (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)^(١) .
- وابن زغيبه عزّ الدين في : (المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية)^(٢) .
- وعبد العظيم مجيب في : (مقاصد الشريعة عند ابن العربي)^(٣) .
- والحبيب عياد في : (مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي)^(٤) .
- وعبد المنعم إدريس في : (فكر المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات)^(٥) .
- والوليد بن الحسن المريني العمراني في : (المقاصد في الشريعة الإسلامية)^(٦) .

-
- (١) صدرت الطبعة الثانية منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ، في الولايات المتحدة .
- (٢) أطروحة دكتوراه - المرحلة الثالثة في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى للشريعة - قسم أصول الدين ، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان .
- (٣) أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا أعدت في شعبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بجامعة الحسن الثاني سنة ١٤١٢ ، بإشراف د . الناري عقبي .
- (٤) أطروحة أعدت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلية الآداب بتونس بإشراف عبد المجيد الشرفي سنة ١٩٨٧ م .
- (٥) أطروحة أعدت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلية الآداب بتونس بإشراف الحبيب الفقي سنة ١٩٨٨ م .
- (٦) أطروحة مسجلة في دار الحديث الحسنية ، كما في (مجلة دار الحديث الحسنية) العدد الأول ١٣١٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٤٧٠ .

وعثمان بن إبراهيم مرشد في : (المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود)^(١) .

وأحمد يونس سكر في : (مقاصد الشريعة الإسلامية)^(٢) .

وعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في : (اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية)^(٣) .

إنّ دراسة علم المقاصد ما زالت تنتظر باحثين يقومون بتجلية هذا العلم ، وسبر أغواره ، والبحث عمّا يضير الأمة من تطبيقه في الأحكام والنوازل والقضايا .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لامرأى في أنّ هذا الكتاب من مؤلفات الإمام العزّ بن عبد السلام ، وقد ثبت ذلك لنا بالأدلة التالية :

أولاً : إنّ هذا الكتاب معدود من مؤلفاته فقد نسبّه إليه ابن شاکر الكتبي في (فوات الوفيات) ٣٥٢/٢ ، وابن السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابن كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣ ، والسيوطي في (حسن الحاضرة) ٣١٥/١ ، والداوودي في (طبقات المفسرين) ٣١٤/١ ، والبغدادى في

(١) أطروحة دكتوراه بإشراف أحمد فهمي أبو سنة أعدت في كلية الشريعة بجامعة أمّ القرى ، سنة ١٩٨٢ م .

(٢) أطروحة دكتوراه أعدت في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، سنة ١٩٧١ م .

(٣) أطروحة ماجستير أعدت في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٣٩٢ .

(هدية العارفين) ٥٨٠/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظنون) : ١٣٥٩ ، وفيه أن القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناي كتب ثلاثة شروح ونكت عليه .

ثانياً : إنَّ النسخَ الخطيَّةَ كُلَّها تُجمَعُ على نسبتِها إليه .

ثالثاً : إنَّ هذا الكتابَ لم يُنسَبْ لأحدٍ غيره .

رابعاً : إنَّ الكتابَ مكتوبٌ بأسلوبِ العزِّ ولغتهِ المعروفةِ من مؤلَّفاته ، مثل (شجرة المعارف والأحوال) ، و (قواعد الأحكام) ، وغيرهما .

التَّحَقُّقُ من عنوان الكتاب :

ذَكَرَتِ المَصادرُ والنُّسخُ عنوانَ الكتابِ حسب ما يلي :

- ١ - (الفوائد في مختصر القواعد) : كذا أورده نسخة الأصل الموجودة في الظاهرية ، والنسخة المنقولة عنها في مكتبة تيمور .
- ٢ - (الفوائد في اختصار المقاصد) : كذا أورده نسخة (ل) ، والنسخة الموجودة في الأزهر ، و (هدية العارفين) ٥٨٠/١ .

٣ - (القواعد الصغرى) : كذا ذكره ابن شاکر الكُتبي في (فوات الوفيات) ٣٥٢/٢ ، وابن السُّبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابن كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣ ، والسُّيوطي في (حُسن المحاضرة) ٣١٥/١ ، والداوودي في (طبقات المُفسِّرين) ٣١٤/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظنون) : ١٣٥٩ ، والبغدادي في (هدية العارفين) ٥٨٠/١ حيث ذكر « القواعد الصغرى في الفروع والفوائد في اختصار المقاصد » على أنَّها كتابان .

٤ - (الأمالي) : كذا وردت في آخر النسخة « ب » !

٥ - (رسالة في أصول الفقه) : كذا سُمي الم فهرس لمخطوطات جامعة الملك سعود النسخة الموجودة فيها .

وواضح من العنوائين الأخيرين أنَّ تسمية الكتاب بـ (الأمالي) هو تصرف من الناسخ يُشير به إلى ما أملاه الإمام العزّ ، يدفع ذلك أن للعزّ رحمه الله كتاباً في (الأمالي) في التفسير .

وأما العنوان الخامس فهو تسمية أسماها الم فهرس ، أطلقها على موضوعه لَمَّا غاب عنه عنوان الكتاب الأصلي .

لذلك رأيتُ استبعادَ العنوائين الأخيرين والاقتصارَ على ما أثبتته على غلاف الكتاب .

نسخ الكتاب :

للكتاب نسخٌ عدّة في العالم ؛ فمنه نسختان في غوته بألمانيا برقم (٩٤٧) و (٢ و ١٥٠) ، وفي (ذيل المتحف البريطاني) ص (١٥١) في (٩٨) ورقة نُسخت سنة (٧٥٦) ، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٦٠) فقه شافعي ، وعنهما نسخة في التيمورية بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٨) أصول تيمور ، ونسختان في برلين برقم (٣٠١٣) في (٢٩) ورقة ، وبرقم (٢٦٣٤) في (١٩) ورقة ، ونسخة في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) ، وقد أسماها الم فهرس لها (رسالة في أصول الفقه) . ونسخة في الأزهر رقمها الخاص (٢٣٦) والعام (٥٧٨٩) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الطبعة على أربع نسخ ، وهي :

أولاً - النسخة (الأصل) : وهي نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٦٠) فقه شافعي، وأوراقها اثنتا عشرة ورقة ، علّقها لنفسه عمرُ بن أحمد بن محلي الموصلي الشافعي يوم الخميس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبع مئة .

وهي من رواية الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي ، عن المؤلف ، يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبع مئة .

سماّع منه لعثمان بن بلبان بن عبد الله المعالي في شهر رمضان سنة عشر وسبع مئة .

سماّع منه لمحمد بن الجوهري .

وقد كتبت أسماء الفصول بالحمرة ، كما اعتنى ناسخها بإعجام الحروف دون شكّلها .

وقد اعتمدتُ هذه النسخة أصلاً كونها الأقدم ، فضلاً عن كونها نسخة مقروءة مسندة .

ثانياً - النسخة (ب) : وهي موجودة في مكتبة برلين ضمن مجموع برقم (٢٦٣٤) ، في تسع عشرة ورقة ق (١٠٨ - ١٢٦) ، كتبت فيها أسماء الفصول بالحمرة . ولم يعتنِ النَّاسُخُ بإعجام الكلمات بل غلبَ عليها الإهمال . وقد علّقها

لنفسه أحمد بن أبي بكر بن مكِّي الحنبليّ في شهر ربيع الأول عام ستة وستين وسبع مئة .

ثالثاً - النسخة (ل) : وهي موجودة في مكتبة برلين أيضاً ضمن مجموع برقم (٣٠١٣) ، في تسعة وعشرين ورقة ق (١ - ٢٩) ، مقاسها (١٥ × ١١) سم ، وهي نسخة مقابلة ، اعتنى الناسخ فيها بإعجاب الكلمات ، نسخها محمد العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي ، وذلك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وثمان مئة بسطح الجامع الأزهر .

رابعاً - النسخة (ر) : وهي موجودة في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) في تسع وعشرين ورقة . مقاسها (٢٠,٥٠ × ١٥) سم ، كتبت في القرن الثامن تقديراً .

وفي هذه النسخة زيادات في النصوص والفصول تنوف عن رُبِع الكتاب بما ليس موجوداً في النسخ الأخرى ، ويبدو أنّ هذه النسخة هي إبرازة أخرى للكتاب ، والإبرازة بمثابة إصدار جديد للكتاب ، كأن يرى المؤلف إضافة شيء أو حذف آخر ، ليكون كتابه أقرب إلى الصواب والكمال وأبعد عن الخطأ والنقصان ، ويقابلها في عصرنا هذا الطبعة المزيّدة والمنقّحة .

وفي هذه النسخة ترتيب مغاير للفصول ، فيها ما قدّم ، ومنها ما أُخّر .

وخط هذه النسخة سيء ، لم تتضح معالم كثير من كلماتها ، غير أنّ الدربة بقراءة كتب الإمام العزّ ، والحمد لله ، مكن حلّ ما تيسر .

طبعة سابقة للكتاب :

أثناء عملي في تحقيق الكتاب ، أطلعتُ على نسخةٍ من الكتاب طُبعت بمصر في دار الكتاب الجامعي سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، وقد بذل فيها جهداً نبيلاً في ضبط النصّ وشكله ، إلا أنّ طبعتنا هذه تزيد بمقدار الثلث تقريباً عن الطبعة السابقة ، ذلك أنّه لم يعتمد في تحقيقه إلا على نسختين خطيتين : الأولى موجودة في مكتبة الأزهر ورقمها العام (٥٧٨٩) والخاص (٢٣٦) ، والأخرى من محفوظات المكتبة التيمورية ، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية التي اعتمدها أصلاً .

ولما كنتُ بحول الله تعالى وقوّته - توسّعتُ في توثيق الكتاب على النسخ ، ولا سيما النسخة (ر) التي تملك زيادات في الفصول لا توجد في النسخ الأخرى ، أتت هذه الطبعة أتمّ وأكمل ولله الحمد ، وحسبي أن أشير إلى أرقام الفصول التي افتقدتها تلك الطبعة ، وسقطت منها ، وهي ذوات الأرقام التالية :

(٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٦) .
وجُلُّ هذه الفصول يشكّلُ فصولاً كبيرةً نسبياً .

وما يؤخذ على تلك الطبعة هو عدم الرّبط بين فصول الكتاب وكتب العزّ الأخرى ولا سيما كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسمى (القواعد الكبرى) ، وهو ما التزمته في نشرتي هذه . ذلك أنّ الدكتور الفاضل قد توجّهت عنايته إلى ضبط عبارة النصّ وإثبات فروق النسختين اللتين اعتمدهما^(١) .

(١) وقد أثبت على غلاف تلك الطبعة ، وفي ص ٢٤ : « تأليف الشيخ عز الدين أبي محمد =

ولذلك كله كان من المسوّغ لي أن أقوم بنشر نصّ الكتاب كاملاً لأول مرة ، إظهاراً لفكر الإمام العزّ ، رحمه الله ، وتبياناً لمساهمته في فرع جليل من فروع علوم الشريعة ، عسى الله أن ينفع به العلماء وطلبة العلم .

منهج التحقيق :

أتبعتُ في تحقيق الكتاب المنهجَ نفسه الذي سلكته في الكتابِ الأوّل من هذه السلسلة (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) والذي بيّنته ثمّ في ص (41) ، وأزيدُ على ذلك :

١ - أثبتُ ما في نسخة الأصل في المتن ، ولم أُعدِلْ عنها إلا لمرجّحٍ .

٢ - وضعتُ بين هلالين () ما جاء من زيادة في النسخة (ر) على الأصل ، إذ فيها زيادةٌ كبيرة على باقي النسخ تُقدَّر بنحو ثلث الكتاب ، كما أسلفت ، ولم أُشرُ إلى التقديم والتأخير الذي حصلَ في بعض الفصول فيها خلاف النسخ الأخرى .

٣ - وضعتُ بين خطّين مائلين / / ما جاء في النسخة (ل) من زيادة على الأصل .

٤ - وضعتُ بين معقوفتين [] ما أضفته استدراكاً لنقص ، أو توضيحاً لفصل .

= عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي « بزيادة » القاسمي « في نسب العزّ ، وهو تحريف عن « أبي القاسم » والد « عبد السلام » .

٥ - ذَيْلَتْ كُلُّ فَصْلٍ بِشَبِيهِهِ مِنْ كِتَابِ الْمُؤَلَّفِ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ) .

وأخيراً ، فإنَّ هذا جهدي ما استطعت ، فمن وجد فيه خللاً فليرشدني إليه .
وما أحدٌ بمعصومٍ عن الخطأ .

اللهم إنَّ هذا من عملي ، فاجعله خالصاً لوجهك الكريم ، واغفر لي
خطايايَ ، فإنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وبالإجابة جديرٌ .

إياد خالد الطَّبَّاع

عليه السلام في الاطياب اما الخبيث فيموت ذاك واما مسيئته
 وهو لا يبيع الا ولا ياكل الا لوزان انهم موزنها فيقول
 فيقول ان يبيع هذا رصم على ربة الماسد وهو رفا ورون
 والممدان على الرمان دون الكحلان على النمل والعلان على الكبر
 الطمان دون الممان على الكفوف والمسوخ على بوز يطيله
 حتى انهم جعلوا الخبيث يوزن او يسهل او صانه صام على والاه انهم
 لم يسهلوا الا بما لم يسهلوا من الناس من عمل الماسد في
 يوزن الله ما يوزنوا الرمان على في الله الله الله الله الله
 اجعلوا في ربه في ربه في ربه في ربه ان يفسد في يفسد في يفسد في يفسد
 عام يستعمل في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد
 على يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد

استعمل في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد
 اما بعد ان الله ارسل الرسل وانزل الكتب الا انه يبعث الدينيا
 والارواح ويزن ما سئذها والمكمل له او ينسها او وجد او
 سببها او المسند الا او يسسه او هو او يسسه ولم هو والبيع
 من دونها وظهرها وظهرها وكسرها كجبه حردل يسس عرو وزيه
 به وسعال ذره من عمل سعال ذره حمر ررة وبن عمل مسال ذره
 ساربه ولا يخطا في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد في يفسد
 الطسه وطاقية الزوجه ونسسه وانسسا طه وهما له الطريق وقد
 حث الرب على تخفيض بعض الاخره مدحها ويخرج فاعلمها وبارسه
 عليها من نواب الاخره والذما وكسرها عليها من عماد الارسا والاخره واهما
 من بها ودم ما علمها وزعاجه عليها من عماد الارسا والاخره واهما
 سببها ويحمر من الصالح وانما سسد ما المحرمين والغيره وركسات
 واليسات والغرف والكروا كسروا واشتر والبيع والفسر والكسرة
 والبيع والاروب لا يحمر منه من سائق المعاد ومكسرها سميها
 انما طر الخطط وسد ووزن لا يحمر من ليل المعالج او ارجها سس من
 انما طر الخطط لمصالح وانما كانت الحكمة بدحت بالمعارة وحقت النار
 بالسموات ووصلت الصالح ودرية الماسد افسا من ارجها صردوزي
 والما في حاجي والسالك حكل بالصر وبنه الا حردوزي في الطافات هو

رايون لبدائة ونجاة السلفنة



372: a. مقاصد الفوائد. Asceticism by Monasiby, d. 248 with Com. of Ibn 'Abd al-salam, d. about 720. — m. 150 pp. Bound with it is an abstract of the Maqā'id, 58 pp. and الفوائد المقاصد on asceticism by Ahmac Zaidi, 62 pp., and two other tracts.

قال بعض العلماء ما طلب منه السعي المصروف في طلب رزقه
 يقولون في هذا لا نهضت إلى العلي فمأخذ عيش العباد المقتنع
 وهل لا نهضت إلى العيس حتى تحامها المصون الظل الجباب الرفيع
 ففهمها من الأحيان من فيض كنفه إذا أشار وروى سيده كل يلقه
 وفيها ففناة ليس على عليهم تعين كون العا غير مضيع
 وفيها شيوخ الذين والفضل والأولى بشير إليهم بالخلل / صريح
 وفيها وفيها والمها تارة فرة واسعة وأفضل باب رزقه راقع
 فقلت نعم السعي إذا شئت أن أدي ذليلها تأ مستخفا موضح
 وأسعي إذا ما الذي طول يومه ففني على باب محجوب - الأقا مجمعة
 وأسعي إذا كان الذنوق طويقتي أروح وأعد وفي تباب التصامع
 وأسعي إذا لم يبق في بنية الأرعى ما سقى النقي والقرع
 فكم من رباب الصدور سحبا لثقت بها نار العوي من الصلح
 مناظره تحمي النفوس فتناهي وقد ينشعوا فيها إلى ملك مستخرج
 من السفة المذرك مكنصه أهله أو الصمت عن حق هذا كالمعتمدين
 فاما في مسلك الدين والذوق واما اللقي عضدة المتجوع

راموز لبداية ونهاية النسخة (ل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بَخِير

أخبرني الشيخ الإمام الفاضل عثمان بن بلبان المعالي في شهر رمضان سنة عشرة ، قال : أخبرني الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة مفتي المسلمين أبو عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الشافعي ، أثابه الله الجنة ، بقراءتي عليه يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبع مئة بجلب المحروسة ، قلت له : أخبرك الشيخ العلامة ، شيخ الإسلام ، مفتي الفرق ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام [بن ^(١) أبي القاسم الشافعي بقراءتك عليه قال : نعم . قلت له : قلت :

(الحمد لله ذي الجود والإحسان ، والفضل والامتنان ، وصلى الله على نبيه المبعوث بالأمر والعدل والإحسان ، وبالنهى عن الفساد والطغيان ؛ فلم يترك شيئاً يقرب من الجنان ويبعد من النيران إلا أمر به ، ولم يدع شيئاً يقرب من النيران ويبعد من الجنان إلا نهى عنه) .

(١) زيادة من كتب التراجم .

١ - فصل

في بيان المصالح والمفاسد^(١)

أما بعد ، فإن الله (تعالى) أرسل الرُّسُلَ ، وأنزلَ الكُتُبَ ، لإقامةِ مصالحِ
الدُّنْيَا والآخرةِ ، ودفعِ مفاسدِهما .

والمصلحةُ : لذةٌ أو سببُها ، أو فرحةٌ أو سببُها .

والمفسدةُ : ألمٌ أو سببُه ، أو غمٌ أو سببُه^(٢) .

ولم يفرِّقِ الشَّرْعُ بين دِقِّها وجَلِّها ، وقليلِها وكثيرِها^(٣) ؛ كَحَبَّةِ خَرْدَلٍ ،
وَشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَزَنَةِ بُرَّةٍ ، وَمِثْقَالِ ذَرَّةٍ ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿^(٤) [الزُّلْزَلَةُ : ٧/٨-٩] .

(١) من هنا تبدأ (ب) و (ل) .

(٢) قال المؤلف رحمه الله بعد أن ذكر قوله أعلاه في المصلحة والمفسدة في كتابه (شجرة المعارف
والأحوال) ص ٣ : « فإن اشتغل فعلٌ على مصلحةٍ ومفسدةٍ ، فالعبرةُ بأرجحها فإن استويا
فقد يُخيَّرُ بينهما . فانحصَرَ الإحسانُ في جلبِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحةِ ، وانحصرتِ
الإساءةُ في جلبِ المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحةِ ، وفي دفعِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحةِ » .

(٣) (ر) و (ل) : « قليلها وكثيرها » .

(٤) قال المؤلف رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٦٤١ : « وَمَنْ تَتَّبِعْ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ
المصالحِ ودرءِ المفاسدِ حصلَ له من مجموعِ ذلكِ اعتقادةٌ أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحةُ لا يجوز
إهمالُها ، وأنَّ هذه المفسدةُ لا يجوزُ قربانُها ، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ
خاصٌّ ، فإنَّ فهمَ نفسِ الشرعِ يوجبُ ذلكَ » .

٢ - (فصل

في بيان الإحسان المأمور به

كَتَبَ اللهُ سبحانه الإحسانَ على كلِّ شيءٍ ، وأخبرَ أَنَّهُ يأمرُ به على الدوامِ والاستمرارِ بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ^(١) [النحل : ١٦ / ٩٠] ، ورغَّبَ فيه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥ / ٢] ، وإنَّ أمرًا يكون سببًا لحبِّ الله سبحانه لجدِّيرٍ بأنَّ يُحرصَ عليه ، ويُنقَسَ فيه ، ويُبَادِرَ إليه . ولا يتقيَّدُ ذلك الإحسانُ بالإنسانِ ، بل يجري في حقِّ الملائكةِ عليهمُ السَّلامُ ، فإنَّهم يتأذونَ ممَّا يتأذى منه النَّاسُ ، بل يجري في حقِّ الحيوانِ المحترمِ ، بل في غيرِ المحترمِ ، لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحُ ذَيْبِحَتَهُ » ^(٢) . وقد جعلَ لمن قتلَ الوَزَّغَ في الضربةِ الأولى مئةَ حسنةٍ ، وفي الثانيةِ سبعينَ ، لأنَّ قتلَهُ بضربةٍ واحدةٍ أهونٌ عليه من قتلِهِ بضرتينِ .

(١) قال المؤلفُ رحمه اللهُ في (قواعد الأحكام) : ٦٤٢ : « وأجمَعَ آيةٌ في القرآنِ للحثِّ على المصالحِ كُلِّها ، والزُّجرِ عن المفسادِ بأسرها ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فإنَّ الألفَ واللامَ في العدلِ والإحسانِ للعمومِ والاستفراقِ ، فلا يبقى من دقِّ العدلِ وجلِّه شيءٌ إلاَّ اندرجَ في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ ولا يبقى من دقِّ الإحسانِ وجلِّه شيءٌ إلاَّ اندرجَ في أمرِهِ بالإحسانِ » .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيدِ : باب الأمرِ بإحسانِ الذَّبْحِ والقتلِ ، والترمذي (١٤٠٩) في الدِّيَاتِ : باب ما جاء في النهيِ عن اللثَّةِ ، والنسائي (٢٢٩٧) في الضحايا ، عن شدادِ بنِ أوسٍ رضي اللهُ عنه .

والإحسان منحصراً في جلب المصالح ودرء المفسد ، وهو غاية الورع ، أعلاها إحسان العبادات ، وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فقدّر أنه يراك ، وأفضلها أن تعبد الله عز وجل مقدراً أنك تراه ، فإنك إذا قدّرت في عبادتك ترى المعبود ، فإنك تعظمه غاية التعظيم ، وتجعله أعظم الإجلال ، واعتبر ذلك لها صورة الأكارب والملوك ، فإن من نظر إلى ملك بنظرٍ إليه فإنه يعظمه أبلغ التعظيم ، ويهابه أتمّ المهابة ، ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه ، وهذا محكومٌ بالعبادات ، فإن عرفت عن تقدير رؤيتك إياه فقد ترى أنه يراك وينظر إليك ، فإنك تستحي منه ، وتأتي بعبادته على أتم الوجوه .

النوع الثاني : الإحسان إلى الخلائق ، وذلك إما بجلب المنافع ، أو بدفع المضار ، أو بهما ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيقه ، فإن : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧/١٩] . ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧/٢١] ، وفي الحديث : « كل معروف صدقة ، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك » ^(١) ، وفي الحديث : « لا تحقرن جارة لجارتها ولا ^(٢) فرسين شاة » ^(٣) ، وفي الحديث :

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٣/٣٦٠ ، والترمذي (١٩٧١) في البر والصلة : باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها : « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » بدل « ولو أن تلقى ... إلخ » . قال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) رواية (الصحيحين) و (مسند أحمد) ٢/٢٦٤ : « ولو فرسين شاة » . ورواية الترمذي : « ولو شق فرسين شاة » . ورواية المؤلف موافقة لرواية أحمد في (مسنده) ٢/٣٠٧ .

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٢/٢٦٤ ، ٣٠٧ ، والبخاري (٢٥٦٦) في أول الهبة ، و (٦٠١٧) في الأدب : باب لا تحقرن جارة لجارتها ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة =

« تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »^(١) ، وعلى الجملة (فالإحسان^(٢) مكتوبٌ على كلِّ شيءٍ ، و « كَلٌّ معروفٌ صدقة »^(٣) ، كالكلمة الطَّيِّبَةِ^(٤) ، وطلاقة الوجهِ وتبسمِهِ ، وانبساطِهِ ، وهدايةِ الطَّرِيقِ^(٥) .

= ولو بالقليل ، والترمذي (٢١٣١) في الولاء والهبة : باب في حث النبي ﷺ على التهادي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و « الفِرْسِنِ » : عظمٌ قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويُطلق على الشاة مجازاً ، والمعنى : لا تحقرنَّ أن تهدي إلى جاريتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمرٌ بضده ، وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جاريتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالا في كلِّ منها . قاله الحافظ في (فتح الباري) ١٩٧٥ ، و ٤٤٥/١٠ . وانظر الفصل (٣٢٢) في النهي عن احتقار القليل من الخير ، من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ١٢٨ .

(١) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث التي أطلعت عليها ، لكن أخرج البخاري (٦٠٢٣) في الأدب : باب طيب الكلام ، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ، عن عدي بن حاتم مرفوعاً : « اتقوا النار ولو بشقِّ تمرَةٍ ، فإن لم يكن فبكلمة طيبة » .

(٢) في الأصول كلها : « والإحسان » ؛ والمثبت من (ر) .

(٣) حديث مرفوع ؛ أخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب : باب كل معروف صدقة ، عن جابر رضي الله عنه ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، عن حذيفة رضي الله عنه .

ووقع في (ل) و (ب) : « فكلّ » بدل « وكلّ » .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « الكلمة الطيبة صدقة » . أخرجه البخاري (٢٩٨٩) في الجهاد : باب من أخذ الركاب ونحوه ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرتك =

(النوع الثالث : إحسان المرء إلى نفسه : بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمنتدوبة ، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفسد المحرمة والمكروهة ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيره : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [النساء : ١٢٣/٤] ، ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ [الأنبياء : ٤٧/٢١] .^(١)

٣ - فصل

في بيان الإساءة المنهي عنها

الإساءة منحصرة في جلب المفسد ودرء المصالح ، وهي متعلقة : بالعبادات ، وبنفس المكلف ، وغيره من الأناس والحيوانات والمحترقات ؛ وعلى الجملة فلا يرجع بشيء من جلب المصالح ودرء المفسد وأسبابها إلى الديان ، لاستغنائها به عن الأكوان ، وإنما يعود نفعها وضرها على الإنسان ، ومن أحسن فلنفسه سعى ، ومن أساء فعلى نفسه جنى .

= بالمعروف ونهيك عن النكر صدقة ، وإرشادك في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإمطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة . أخرجه الترمذي (١٩٥٧) في البر والصلة : باب ما جاء في صنائع المعروف ، وقال : « حسن غريب » .

(١) ينظر الفصل (٣٤٥) في بيان الإحسان القاصر والمتعدي من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ١٣٧ .

وإحسان المرء إلى نفسه أو إلى غيره : إمّا يجلب مصلحةً دنيويّةً ، أو أخرويّةً ، أو بهما ؛ وإمّا بدرء مفسدةً دنيويّةً ، أو أخرويّةً ، أو بهما .
 وإساءته إلى نفسه وإلى غيره : إمّا يجلب مفسدةً دنيويّةً ، أو أخرويّةً ، أو بهما ؛ أو بدرء مصلحةً دنيويّةً ، أو أخرويّةً ، أو بهما . [و] لكلّ من أحسن إلى نفسه كان أجره مقصوراً عليه ، وكلّ من أحسن إلى غيره كان محسناً إلى نفسه وإلى غيره ، وكلّ من أساء إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه ، وكلّ من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه . وإذا اتّحد نوعُ الإساءة والإحسان كان عامّهما أفضل من خاصّهما . وليس من يصلح بين جماعةٍ كمن أصلح بين اثنين ، وليس من أفسد بين جماعةٍ كمن أفسد بين اثنين ، وليس من تصدّق على جماعةٍ ، أو علّم جماعةً ، أو ستر جماعةً ، أو أنقذ جماعةً من الهلاك ، كمن اقتصر على واحدٍ أو اثنين) .

٤ - فائدة

[في الحثّ على تحصيل المصالح ودرء المفاصد]

وقد حثّ الرّبُّ (سبحانه) على تحصيلِ مصالحِ الآخرةِ بمدحِها ومدحِ فاعليها^(١) ، وبما رتّب^(٢) عليها من ثوابِ الدُّنيا والآخرةِ وكرامتها ، وزجرَ (سبحانه) عن ارتكابِ المفاصدِ بدّمها وذمّ فاعليها ، وبما رتّبَ عليها من عقابِ الدُّنيا والآخرةِ وإهانتها .

(١) (ب) : « فاعليها » .

(٢) (ب) : « رتبه » .

وَيُعَبَّرُ عَنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ : بِالْمُحِبِّ وَالْمَكْرُوهِ ، وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ،
وَالْعُرْفِ وَالنُّكْرِ ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ [وَالنَّفْعِ وَالضَّرَّ] ^(١) ، وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ^(٢) .

وَالْأَدَبُ أَنْ ^(٣) لَا يُعَبَّرُ عَنِ مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ وَمَكَارِهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ
الْمَفَاسِدِ ، وَأَنْ لَا يُعَبَّرُ عَنِ لَذَاتِ الْمَعَاصِي وَأَفْرَاحِهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَصَالِحِ ،
وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَّةُ قَدْ حَقَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، وَ/حَقَّتْ / النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ .

وَجَلَبَ الْمَصَالِحِ وَدَرَأَ الْمَفَاسِدِ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : ضَرُورِيٌّ .

وَالثَّانِي : حَاجِيٌّ .

وَالثَّلَاثُ : تَكْمِيلِيٌّ .

فَالضَّرُورِيُّ الْأُخْرَوِيُّ ^(٤) فِي الطَّاعَاتِ : هُوَ فَعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ
الْمَحْرَمَاتِ .

وَالْحَاجِيٌّ : هُوَ السَّنُّنُ الْمُؤَكَّدَاتُ ، وَالشَّعَائِرُ الظَّاهِرَاتُ .

التَّكْمِيلِيُّ : مَا عَدَا الشَّعَائِرَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ .

نُورِيَّاتُ الدُّنْيَا : كَالْمَأْكَلِ ، وَالْمَشَارِبِ ، /وَالْمَلَابِسِ / ، وَالْمَنَاحِكِ .

(١) زيادة من (ر) و (ب) .

(٢) (ل) : « الْحَسَنُ وَالْقُبْحُ » .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) قوله : « والثاني ... إلخ » سقط من (ل) .

والتكيليُّ منها : كأكلِ الطيبات ، وشربِ اللذيذات ، و (سكنى) المساكنِ العاليات ، والغرفِ الرفيعات ، والقاعاتِ الواسعات .
والحاجيُّ منها : ما توسَّطَ بين الضرورات والتكيلات^(١) .

٥ - فصل

في تفاوتِ رتبِ المصالحِ (والمفاسدِ)

(ثم) تنقسم^(٢) المصالحُ إلى الحسنِ والأحسنِ ، والفاضلِ والأفضلِ ، كما تنقسم^(٣) المفاسدُ إلى القبيحِ والأقبحِ ، والرذيلِ^(٣) والأرذلِ ؛ ولكلِّ واحدٍ منها رتبٌ : عاليات ، ودانيات ، ومتوسَّطات ؛ متساويات^(٤) وغير متساويات .
ولا نسبةٌ لمصالحِ الدنيا إلى مصالحِ الآخرة ، لأنها خيرٌ منها وأبقى .
ولا نسبةٌ لمفاسدِ الدنيا إلى مفاسدِ الآخرة ، لأنها شرٌّ منها وأبقى .
ومصالحُ الإيجابِ أفضلُ من مصالحِ النَّدبِ ، ومصالحُ النَّدبِ أفضلُ من مصالحِ الإباحةِ ، كما أنَّ مفسادَ التحريمِ أرذلٌ من مفسادِ الكراهةِ^(٥) .

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٣ (فصل فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفسد لما عارضه أو رجح عليه) ، و ٣١ (فصل في تقسيم اكتساب العباد ، وفصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد) ، و ٣٩ (فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفسد) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفسد) ، و (الموافقات) ٨٢ .

(٢) الأصل : « ينقسم » .

(٣) (ل) : « الرذل » .

(٤) (ل) و (ر) : « ومتساويات » .

(٥) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوتِ رتبِ الأعمالِ بتفاوتِ رتبِ المصالحِ

والمفاسدِ) .

٦ - فصل

في بيانِ مصالحِ الدَّارَيْنِ ومفاسدِهما

مصالحُ الآخِرَةِ : ثوابُ الجنان ، ورضا الدِّيَّان ، والنَّظَرُ إليه ، والأُنْسُ بِجِوَارِهِ ، والتَّلَذُّدُ^(١) بِقُرْبِهِ ، وَخِطَابِهِ ، وَتَسْلِيهِ ، وَتَكْلِيمِهِ .

ومفاسدُها : عذابُ النَّيران ، وَسَخَطُ الدِّيَّان ، وَالْحَجْبُ عن الرَّحْمَنِ ، وَتَوْبِيخُهُ ، وَلَعْنُهُ ، وَطَرْدُهُ ، وَإِبْعَادُهُ ، وَخَسْوُهُ ، وَإِهَانَتُهُ .

ولا تقعُ أسبابُ مصالحِ الآخِرَةِ ومفاسدِها إلا في الدنيا ، إلا الشَّفَاعَةَ .

ولا قَطَعَ بِمَحْصُولِ مَصَالِحِ الآخِرَةِ ومفاسدِها إلا عند الموت : « فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا بَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا بَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ »^(٢) .

(ر) : « الأمن » .

(ر) : « فیدخلها » بدل « فیدخل الجنة » ، وما فیها موافق لما رجعتُ إليه من كتب الحدیث . وهو جزء من حدیث أخرجه أحمد في (المسند) ٢٨٢/١ ، والبخاري (٧٤٥٤) في التوحید : باب قوله تعالى : ﴿ وَتَقَدَّسَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصفات : ١٧١/٣٧] ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنة : باب في القدر ، والترمذي (٢١٣٨) في القدر : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأما مصالح الدنيا ومفاسدها ، فتنقسم إلى : مقطوع ، ومظنون ، وموهوم ؛ أمثلة ذلك : الجوع ، والشبع ، والرّي ، والعطش ، والعري ، والاكْتِساء ، والسّلامة ، /والعطب/ ، والعافية ، والأسقام ، والأوجاع ، والعزّ ، والذلّ ، والأفراح ، والأحزان ، والخوف ، والأمن ، والفقر ، والغنى ، ولذات المأكِل والمشارِب ، والمناكح ، والملابس ، والمسكن ، والمراكب ، والرّيح ، والخُشْران ، وسائر المصائب والنّوائِب .

ولا يُعرف^(١) مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع . ويُعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات^(٢) .

٧ - فصل

فيما يُبنى عليه المصالح والمفاسد^(٣)

مَنْ المصالحِ والمفاسدِ ما يُبنى على العِرفانِ .
ومنها ما يُبنى على الاعتقادِ في حقِّ العوامِ^(٤) .

(١) (ل) : « ولا تعرف » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٠ (فصل فيما تُعرف به مصالح الدائرَيْن ومفاسدهما) .

(٣) (ل) : « تبنى » .

(٤) يقول الإمام العز في (قواعد الأحكام) : ١٠٢ في (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) : « يقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العِرفان ، ويقوم الإيمان المبني على الاعتقاد لتعدّر وصول العامة إلى العِرفان وما يتبعه من الإيمان » . و « العِرفان » : هو معرفة الله وصفاته .

وانظر شرح « العِرفان » مفصلاً والفرق بينه و « العلم » في تعليقي على (شجرة المعارف والأحوال) ص ٧ .

وأكثرها^(١) يَبْنَى^(٢) على الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ^(٣) ؛ لإِعْوَاذِ الْيَقِينِ^(٤) وَالْعِرْفَانِ^(٥) .
وَأَقْلَهَا^(٦) مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ ؛ كَمَا فِي إِحْقَاقِ النَّسَبِ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ^(٧) .

وَمَعْظَمَ الْوَرَعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاَوْهَامِ^(٨) .

فَمِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَفْسَدَةٌ ، وَلَا يَجِدُهُ إِلَّا : وَاجِبًا ، أَوْ مَنْدُوبًا ،
أَوْ مَبَاحًا .

وَمِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا يَجِدُهُ إِلَّا : مَكْرُوهًا ،
أَوْ حَرَامًا .

(١) ر : « أكثرها » .

(٢) (ب) : « مبني » .

(٣) (ل) : « الحساب » .

(٤) (ل) و (ب) و (ر) : « الاعتقاد » .

(٥) انظر تفصيل ذلك مع الأمثلة في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) في الباب التاسع
عشر منه في حَسَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنُونِ الشَّرْعِيَّةِ ص ٤١١ .

(٦) (ر) و (ب) : « وأقلها » .

(٧) (ر) و (ب) : « الصور » : وانظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤١٩ .

(٨) عَرَّفَ الْمَوْلَفُ « الْوَرَعَ » فِي (شَجَرَةِ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ) ص ٤٢٥ : بِأَنَّهُ حَزْمٌ وَاحْتِيَاطٌ لِفِعْلِ
مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَتَرْكٌ مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ مَوْهُومَتَهَا كَعَلُومَتِهَا عِنْدَ
الْإِمْكَانِ .

وقوله : « كما في إحقاق النسب ... إلخ » سقط من (ل) .

(٩) (ل) : « تجده » .

وكلُّ كَسْبٍ خِلا عَنِ الْمَصْلِحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ مَصْلِحَةً
وَلَا مَفْسَدَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ .

وَلِلْمَصَالِحِ تَعَلُّقٌ^(١) : بِالْقُلُوبِ ، وَالْحَوَاسِّ ، وَالْأَعْضَاءِ ، وَالْأَبْدَانِ ،
وَالْأَمْوَالِ ، وَالْأَمَاكِنِ ، وَالْأَزْمَانِ ، وَالذَّمَمِ ، وَالْأَعْيَانِ ، أَوْ بِالذَّمَمِ
وَالْأَعْيَانِ^(٢) .

٨ - فصل

في الوسائل

لِلْمَصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلٌ ، وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامٌ الْمَقَاصِدِ ؛ مِنْ
النَّدْبِ ، وَالْإِيجَابِ ، وَالتَّحْرِيمِ ، وَالكِرَاهَةِ ، وَالْإِبَاحَةِ .

وَرُبَّ وَسِيلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ مَقْصُودِهَا ، كَالْمَعَارِفِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَبَعْضِ
الطَّاعَاتِ ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِهَا .

وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَبَاحِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَبَاحِ ؛ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَيْهِ مُوجِبَةٌ لِثَوَابِ
الْآخِرَةِ ، وَهُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنْ مَنَافِعِ الْمَبَاحِ .

(١) (ب) : « وَالْمَصَالِحُ تَتَعَلَّقُ » .

(٢) يَنْظُرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٢٢ (فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَلْبِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَدَرءِ مَفَاسِدِهَا عَلَى
الظَّنُونِ) ، وَ ٩٦ (فَصْلٌ فِي مَا يَخْفَى مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ مِنْ غَيْرِ تَعَبُّدٍ) ، وَ (شَجَرَةُ
الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ) ص ٤٢٣ (الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ) مِنْ الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ .
وَقَوْلُهُ : « أَوْ بِالذَّمَمِ وَالْأَعْيَانِ » سَقَطَ مِنْ (ل) .

ويتفاوت الثواب والعقاب ، والزواج العاجلة والآجلة^(١) ، بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب^(٢) .

(واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد ، والأمر بالمعروف وسيلة [إلى] تحصيل ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر ، فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر ، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي ، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر ، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها ، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة ، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد ، وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وكذلك الفتاوى ؛ وكذلك يترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحهما ، كما يترتب المعاونة على الإثم والعُدوان على ترتيبها في المفاسد .

وبالجملة فالولايات كلها ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتحمل الشهادات وأداؤها وسماعها والحكم بها ، كل ذلك وسيلة إلى جلب مصلحته المبنية عليه ، أو درء المفسدة الناشئة عنه ؛ وكذلك التصرفات الشرعية وسائل إلى تحصيل مفسدتها ، سواء كانت معاوضة أو غير معاوضة ، وكذلك إلى جميع الطاعات والعبادات ، وإلى المعاصي والمخالفات . وإثم وسائل المفاسد دون إثم

(١) سقطت من (ر) و (ب) .

(٢) سقطت من (ب) ، ووقعت في (ر) : « الأغلب » .

المفاسد ، كما أن أجر وسائل المصالح دون أجر المصالح . وقد يتوصل بالقول الواحد ، والعمل الواحد ، إلى ألف مهلحة وألف مفسدة (١) .

٩ - فصل في اجتماع المصالح

إذا اجتمعت مصالح أخروية : فإن أمكن تحصيلها حصلاً لها ، وإن تعذر تحصيلها : فإن تساوت ، تخيرنا بينها ؛ وقد يقرع فيما تقدم (٢) منها (٣) ، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح ، ولا نبالي بفوات الصالح (٤) ، ولا يخرج بتقويته (٥) عن كونه صالحاً .

وإن اجتمعت مصالح المباح اقتصرنا في حق أنفسنا على الكفاف (٦) ، ولا تنافس في تحصيل الأصلح .

وتقدم الأصلح فالأصلح (٧) في حق كل من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة ،

(١) ينظر الفصل (٧١) في فضائل الوسائل من هذا الكتاب ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٥ ، الفصل (٥) في بيان رتب الوسائل والأسباب ، و (قواعد الأحكام) : ٨٨ (فصل في اتقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل وللغاصد) ، و ١٧٥ (فصل في بيان وسائل المصالح) ، و ١٨٢ (فصل في بيان المفاسد) .

(٢) (ل) : « تقدم » .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق) .

(٤) (ر) : « المصالح » .

(٥) (ل) : « ولا يخرج بتعريفه » .

(٦) (ر) : « الكفاءة » .

(٧) (ل) : « بالأصلح » .

إنْ أمكن ؛ فلا تَقْرُطُ^(١) في حقِّ المُولَى عليه : في شِقِّ تَمْرَةٍ ، ولا في زِنَةِ بُرَّةٍ ، ولا مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ، (ويكُونُ أَجْرُ السَّعْيِ في ذلك)^(٢) .

١٠ - فصل

في اجتماع المفاسد

إذا اجتمعتِ المفاسد : فإنْ أمكَنَ درؤها دَرَأُهَا ، وإنْ تَعَدَّرَ دَرُؤُهَا : فإنْ تساوتْ (رَبَّتْهَا) تَخَيَّرْنَا ، وقد يَقْرَعُ^(٣) . وإنْ تَفَاوَتْ دَرَأُهَا الأفسدَ فالأفسدُ^(٤) ، ولا يَخْرُجُ^(٥) الفاسدُ بارتكابه عن كونه مفسدَةً ؛ كما في قطع اليدِ المتأكلةِ ، وقلع السنِّ^(٦) الوَجِعةِ ، وقتلِ الصَّائِلِ على دِرْهِمٍ ، وقطعِ السَّارِقِ في^(٧) رُبْعِ دِينَارٍ^(٨) .

(١) (ر) : « ولا تقرط » .

(٢) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٠١ (فصل في اجتماع للمصالح المجردة عن المفاسد) .

(٣) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق) .

(٤) (ل) : « بالأفسد » .

(٥) (ل) : « ولا تخرج » .

(٦) (ل) و (ب) : « الضرس » .

(٧) (ر) : « على » .

(٨) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣٩ (فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح) .

١١ - فصل

فصل فف اجتماع المصالح والمفاسد

إذا اجتمعَتُ مصالحٌ ومفاسدٌ : فإنَّ أمكنَ دفعُ^(١) المفاسدِ وتحصيلُ المصالحِ فعَلْنَا ذلكَ ، وإنَّ تعذرَ الجمعُ : فإنَّ رجَحَتِ المصالحُ حصُلَناها ، ولا نبالي بارتكابِ المفاسدِ ، وإنَّ رجَحَتِ المفاسدُ دفعَناها ، ولا نبالي بقواتِ المصالحِ .

وقد تنشأُ المصلحةُ عن المفسدةِ ، والمفسدةُ عن المصلحةِ .

وقد تنشأُ المفسدةُ عن المصلحةِ ، والمصلحةُ عن المصلحةِ .

وقد تقترنُ^(٢) المصلحةُ بالمفسدةِ ، ولا تنشأُ^(٣) إحداهما عن الأخرى .

وإذا ظهرتِ المصلحةُ أو المفسدةُ^(٤) بُنيَ على كلِّ واحدةٍ منهما^(٥) حكْمُها . وإنَّ جهلنا استدلَّ عليها بما يُرشدُ إليها .

وإذا توهَّمنا المصلحةَ المجردةَ عن المفسدةِ الخالصةِ أو الراجحةِ احتطنا لتحصيلها .

(١) (ل) : « درء » .

(٢) الأصل : « يقترن » ؛ والمثبت من (ل) .

(٣) الأصل : « ولا ينشأ » ؛ والمثبت من (ل) .

(٤) (ر) : « وإذا اقترنت المصلحة بالمفسدة » بدل « وإذا ظهرت ... إلخ » .

(٥) الأصل : « منها » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

وإنَّ تَوَهَّمْنَا الْمَفْسَدَةَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الْمَصْلُحَةِ الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ احْتَطْنَا لِدَفْعِهَا (١) .

ولا فرق بين مصالح الدنيا والآخرة في ذلك (٢) .

وأَسْبَابُ مَصَالِحِ الْآخِرَةِ (٣) : الْعِرْفَانُ (٤) ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْإِيمَانُ .

وَأَسْبَابُ مَفَاسِدِهَا : الْكُفْرُ ، وَالنَّفْسُوقُ ، وَالْعِصْيَانُ .

(١) قال المؤلف رحمه الله في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥ :

« كلُّ فعلٍ تَوَهَّمْنَا اشْتِمالَهُ عَلَى مَصْلُحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ : فَيَا ن كَانَتْ مَصْلُحَتُهُ أَرْجَحَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَالْوَرَعُ فِي فِعْلِهِ تَنْزِيلًا لِلْمَوْهُومِ مِنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلُحَتِهِ فَالْوَرَعُ فِي تَرْكِهِ تَنْزِيلًا لِلْمَوْهُومِ مِنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ .

وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا تَمَحَّصَتْ مَصْلُحَتُهُ ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ بِأَهْلِ بَلَدِهِ ، أَوْ دَرَاهِمٌ مُحْرَمٌ بِدَرَاهِمِ بَلَدٍ ، أَوْ شَاةٌ مُحْرَمَةٌ بِشَاةِ بَلَدٍ ، فَذَلِكَ حَلَالٌ بَيِّنٌ . وَإِنْ غَلَبَ مَا تَمَحَّصَتْ مَفْسَدَتُهُ ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَ دَرَاهِمٌ حَلَالٌ بِأَلْفِ حَرَامٍ ، أَوْ شَاةٌ حَلَالٌ بِأَلْفِ حَرَامٍ ، فَحَرَامٌ بَيِّنٌ .

وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَطَ الْعَدَدُ الْيَسِيرُ بِمِثْلِهِ ، كَاخْتِلَاطِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ طَاهِرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابِ نَجَسَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ عَدَدٌ كَثِيرٌ بِعَدِيدٍ كَثِيرٍ ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَ حَمَامٌ بِلَدِيٍّ بِمَمْلُوكٍ بِجَاهِمٍ بِلَدِيٍّ مَبَاحٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ .

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْحَلَالُ خَفَّ الْوَرَعُ .

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْحَرَامُ تَأَكَّدَ الْوَرَعُ .

وَالرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَجِدُهُ الْمَكْتَفَى مِنْ نَفْسِهِ . وَقَدْ قَالَ ﷺ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » . [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] .

(٢) (ل) : « ذلك » .

(٣) قوله : « في ذلك ... إلخ » سقط من (ب) .

(٤) انظر الفصل (٧) فيما يبين عليه المصالح والمفاسد ، من كتابنا هذا ، والتعليق عليه .

- والاحتياطُ للأسبابِ والوسائلِ ، كالاختياطُ للمسبباتِ والمقاصدِ^(١) .
 ومصالحُ الدنيا : لذاتُ المباحاتِ ونفعُها .
 ولا تنافسُ^(٢) لأنفسنا إلا في مصالحِ الآخرة .
 وبنافسُ في مصالحِ الدارينِ لكلِّ من لنا عليه ولاية^(٣) .

١٢ - فصل

في اتقسامِ المصالحِ إلى دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ ومُرَكَّبٍ مِنْهَا

- الإحسانُ إلى الناسِ : إمَّا يجلبُ^(٤) مصلحةً ، أو دُرءُ^(٥) مفسدةً ، أو بهما .
 وكذلك إحسانك^(٦) إلى نفسك^(٧) .
 والإساءةُ (إلى الناسِ) : إمَّا يجلبُ^(٨) مفسدةً ، أو دفعَ مصلحةً ،

(١) (ل) : « المصالح » .

(٢) (ل) : « ولا تنافس » .

(٣) (ر) : « وبنافس فيها في حقِّ كلِّ من لنا عليه ولاية ، ليحظى مصالحُ دنياه ونحظى أحرانا » . بدل « وبنافس في مصالحِ الدارينِ ... إلخ » .

ويُنظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

(٤) (ل) : « جلب » .

(٥) (ر) : « بدفع » ؛ (ل) و (ب) : « دفع » .

(٦) (ل) : « الإحسان » .

(٧) انظر فيما يتعلَّقُ بالإحسان ما كتبه المؤلفُ في (شجرة المعارف والأحوال) : ٣٥ ، ١٣٧-٢٩٦ ، ٣٤٨ ، ٤٠١ ، لتقف فيه على أنواع من الإحسان قد لا تجدُها لدى غيره .

(٨) (ل) : « جلب » .

أو بهما^(١) . (وكذلك إساءتك إلى نفسك) .

ولا فرق (في ذلك) بين الرّعاة والرّعايا .

(وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح ودفع
المفاسد) ، وإنا نهى عن الولايات في حق الضّعفة^(٢) - مع مافيها من
الإحسان - : يجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، لما تشتمل عليه من مفاسد
الإعجاب ، والكبر^(٣) ، والتحامل على الأعداء ، والبغضاء ، والنظر للأولياء^(٤) ،
والأصدقاء ، والأقرباء .

١٣ - فصل

[في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد]

كلُّ مصلحةٍ أوجبها الله عزّ وجلّ فتركها مفسدةٌ محرّمة .

وكلُّ مفسدةٍ حرّمها الله تعالى فتركها مصلحةٌ واجبة .

[و] في كل مفسدةٍ كرهها الله فتركها مفسدةٌ غير محرّمة .

وكلُّ مصلحةٍ ندب الله سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدةً مكروهة وقد

لا يكون مكروهة .

(١) انظر أنواعاً للإساءة القاصرة والفعلية والقولية في كتاب المؤلف (شجرة المعارف
والأحوال) : ٢٩٧-٣٣٨ .

(٢) (ل) و (ب) : « الضّعفاء » .

(٣) الأصل : « الكفر » ؛ وهو تحريف .

(٤) (ل) : « إلى الأولياء » .

- وكلُّ مصلحةٍ خالصةٍ عن المفسادِ فهي واجبةٌ أو مندوبةٌ أو ما دونه .
- وكلُّ مفسدةٍ خالصةٍ من المصالحِ فهي محرمةٌ أو مكروهة .
- وكلُّ مصلحتينِ متساويتينِ يمكنُ الجمعُ بينهما جُمعَ بينهما .
- وكلُّ مصلحتينِ متساويتينِ يتعذرُ الجمعُ بينهما فإنه يُتخيرُ بينهما .
- وكلُّ مفسدتينِ متساويتينِ يمكنُ درؤهما فإنه يُتخيرُ بينهما .
- وكلُّ مصلحتينِ إحداها راجحةٌ على الأخرى ، لا يمكنُ الجمعُ بينهما ، تَعَيَّنَ أَرَجَحَها .
- وكلُّ مفسدتينِ أحدهما أقبحُ من الأخرى لا يمكنُ درؤهما تَعَيَّنَ دَفَعُ أَقْبَحَها .
- وكلُّ مصلحةٍ رجحتُ على مفسدةٍ التزمتِ المصلحةُ مع ارتكابِ المفسدة .
- وكلُّ مفسدةٍ رجحتُ على مصلحةٍ دَفَعَتِ المفسدةُ بتفويتِ المصلحة .
- وكلُّ ما غَمَّ وآلَمَ فهي مفسدةٌ .
- وكلُّ ما كان وسيلةً إلى غَمٍّ أو إلى ألمٍ دُنْيَوِيٍّ أو أُخْرَوِيٍّ فهو مفسدةٌ لكونه سبباً للمفسدة ، سواء كان في عينه مصلحةً أو مفسدة .
- وكلُّ الدَّوَاءِ فرحٌ فهو مصلحة .
- وكلُّ ما كان وسيلةً إلى فرحٍ أو لذةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ فهو مصلحة .
- وكلُّ ما كان وسيلةً إلى فرحٍ أو لذةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ فهو مصلحة ، وإن اقترنت به مفسدة .

وكلُّ ما أوجبه الله من حقوقه أو حقوق عباده فتركه مفسدة محرمة ، إلا أن يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه أو إيجابه أو الندب إلى تركه .

وكلُّ ما حرّمه الله سبحانه مما يتعلّق به أو بعباده ففعله مفسدة ، إلا أن تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله أو إيجابه أو الندب إليه .

وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض قدّم الأفضل فالأفضل ، وقد يُخيّر بالقرع بينهما ، كالتهيير بين الظهر والجمعة في حقّ المعذورين ، والتهيير بين الانفراد والجماعات في حقّ المعدودين ، والتهيير بين خصال الكفارات بين الفاضل والأفضل والصالح^(١) والأصلح في حقّ المعذور وغيره .

فالحمد لله الذي دعانا إلى ما فيه صلاحنا في أولنا وأخرانا ، ونهانا عما فيه فسادنا في دنيانا وأخرانا ، وأمرنا بكلّ حسن واجب أو مندوب ، ونهانا عن كلّ قبيح محرّم أو مكروه ، وأمرنا أن ندعوه بمثل ذلك عطفاً علينا ، وإحساناً إلينا ، والسعيّد من أطاعه واتّقاه ، والشقيّ من خالفه وعصاه ، سبقت الأقدار بذلك ، وجفت به الأقلام .

ومن رحمته سبحانه أن طلب منّا القيام بجلبِ مصالح الدنيا والآخرة ومصالحهما : الأفراح واللذات .

ومن رحمته سبحانه أن طلب منّا القيام بدرءِ مفسدِ الدنيا والآخرة ، ومن مفسدِها : الغموم والآلام . ولكنّه أمرنا بالتنافس في المصالح الأخرى ، ونهى عن التنافس في المصالح الدنيويّة التي تتعلّق بأنفسنا ، وندبنا إلى

(١) (ر) : « للمصالح » فصوّبناها .

الاقتصاد والاعتصار على الكفاف منها ، وأذن لنا في كل مصلحة مباحة ، رفقاً بنا ، وإحساناً إلينا .

١٤ - فائدة

[في بيان أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد]

مَنْ مَارَسَ الشَّرِيعَةَ ، وَفَهِمَ مَقَاصِدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلِيمٌ^(١) أَنْ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ لَجِبَ مَصْلِحَةٌ أَوْ مَصَالِحٌ ، أَوْ لِدَرءِ مَفْسَدَةٍ أَوْ مَفَاسِدٍ ، أَوْ لِلأَمْرَيْنِ . وَأَنْ جَمِيعَ مَا نَهَى عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَوْ مَفَاسِدٍ ، أَوْ لَجَلْبِ مَصْلِحَةٍ أَوْ مَصَالِحٍ ، أَوْ لِلأَمْرَيْنِ .

وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ ، وَقَدْ خَفَا بَعْضُ الْمَصَالِحِ وَبَعْضُ الْمَفَاسِدِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَلْيَبْحَثُوا عَنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ .

وَكذلك قَدْ يَخْفَى تَرْجِيحُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ عَلَى بَعْضٍ .

وَقَدْ يَخْفَى مَسَاوَاةُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِبَعْضٍ ، وَمَسَاوَاةُ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ لِبَعْضٍ .

وَكذلك يَخْفَى التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ ، وَالذَّالَّةُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَصَابَ ذَلِكَ فَقَدْ فَازَ بِقَصْدِهِ وَبِمَا ظَفَرَ بِهِ ، وَمَنْ أَخْطَأَ أُثِيبَ عَلَى قَصْدِهِ وَعَفِيَ عَنْ خَطِيئِهِ ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَرِفْقاً بِعِبَادِهِ .

(١) (ر) : « على » ، والجملة لاتستقيم إلا كما أثبتناه .

١٥ - فصل

[في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد]

المصالحُ والمفاسدُ ضربان : أحدهما : ناجز ، والثاني : متوقَّع .

فقتلُ المؤذيات عند صياليها مفسدةٌ للصائل ، فأخره مصلحةٌ للمصول عليه ناجزةٌ ، ولولم يصلْ لكان قتلها مفسدةً ناجزةً لها درءٌ لمفسدةٍ متوقَّعةٍ منها . والتداوي من الأمراض دفعٌ^(١) لمفسدةٍ ناجزةٍ ، أو تحصيلٌ لمصلحةٍ ناجزةٍ . وشربُ الأدويةِ المرّةِ تحصيلٌ لمصلحةٍ ناجزةٍ أو درءٌ لمفسدةٍ ناجزةٍ . وقتالُ الكفارِ والبغاةِ والممتنعين من أداءِ الحقوقِ درءٌ لمفسدةٍ ناجزةٍ . والأمرُ بالمعروفِ تارةٌ يكونُ لمصلحةٍ ، كالأمرِ بالواجباتِ على الفورِ ، وتارةٌ يكونُ لمصلحةٍ متوقَّعةٍ أكثر من الناجزةِ ، والإمامةُ العظمى وسيلةٌ إلى جلبِ المصالحِ الناجزةِ والمتوقَّعةِ ، وإلى دفعِ المفاسدِ الناجزةِ والمتوقَّعةِ ، وكذلك القضاءُ والشهادةُ وإعانةُ الأئمةِ والأحكامِ^(٢) على ما يتولَّونه من ذلك ، ومصالحُ الأئمةِ منها أُخرويَّةٌ ، ومصالحُ المتوليِّ عليهم تنقسم إلى دُنْيويَّةٍ وأُخرويَّةٍ ، وكذلك الولاياتُ في الأمورِ الخاصَّةِ ، كقلعِ عينِ الناظرِ إلى الحُرْمِ في البيوتِ دفعاً لمفسدةِ النَّظرِ إلى الحُرْمِ بمفسدةٍ قلعِ العينِ .

والعقوباتُ الشرعيَّةُ كُلُّها مفسدةٌ ناجزةٌ في حقِّ العاقبِ لأنَّها عامَّةٌ له ، موطئةٌ مصلحةٌ لجزره وزجرِ أمثاله في الاستقبالِ . والغالبُ تفاوتُ العقوباتِ بتفاوتِ المفاسدِ .

(١) (ر) : « ودفع » ؛ فصولناها .

(٢) تحرفت في (ر) إلى : « الأحكام » .

والنَّفَقَاتُ مصلحةٌ لِلْمُنْفَقِ عليه عاجلةٌ ، وللمُنْفِقِ آجِلَةٌ . والإِعْتاقُ مصلحةٌ ناجزةٌ للعتيقِ ، آجِلَةٌ للمعتقِ ، ويتوقَّعُ منه مصلحةُ الولاياتِ بالإِراثِ . وملكٌ جاريةُ الابنِ ياحبالُ الأبِ مفسدةٌ في حقِّ الابنِ مصلحةٌ للأبِ لأعرفَ شاهداً لها بالاعتبارِ .

وأبوابُ المعروفِ ضُروبُ الإحسانِ كُلِّها ، دِقُّها وجلُّها ، مصلحٌ دنيويةٌ أو أخرويةٌ في حقِّ المبدولِ له ، أخرويةٌ في حقِّ باذلِها ، يختلفُ آخرُها باختلافِ فضلِها وشرفِها ، فأدناها مثقالُ ذرَّةٍ من الخيرِ .

والمنهياتُ كُلُّها دِقُّها وجلُّها من مثقالِ ذرَّةٍ فما فوقها مفسدٌ في حقِّ مرتكبيها ، إمَّا عاجلةٌ أو آجِلَةٌ ، ووزرُها متفاوتٌ بتفاوتِ قُبْحِها ، وأدناها مثقالُ ذرَّةٍ .

والإساءةُ إلى الناسِ دِقُّها وجلُّها مفسدٌ في حقِّ المُساءِ إليه في العاجلِ ، مكفرةٌ لذنوبه في الآجلِ ، موجبةٌ للأخذِ من ثوابِ حسناتِ المسيءِ ، وهاتان مصلحتان عظيمتان ، فإنَّ رَضِيَ المُصابُ بذلك أو جُبِرَ عليه حصلَ على أجرِ الصَّابرينِ والرَّاضينِ . ولذلك فرِحَ الأكابرُ بالبلاءِ كما يفرحون بالرِّخاءِ^(١) .

والنَّذرُ مصلحةٌ للنَّاذِرِ في الآجلِ ، يتفاوتُ أجرُها بتفاوتِ شرفِها ، فإنَّ كانَ المنذورُ مختصاً بالنَّاذِرِ كالأذكارِ والحجِّ والعمرةِ والطَّوافِ والاعتكافِ كانَ مصلحةً آجِلَةً . فإنَّ تعدَّى نفعُه إلى غيره فقد يكونُ في دينِ المبدولِ له ، وقد

(١) انظر رسالة المؤلف (الفتن والبلايا والمحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن) ، والتي منَّ الله علينا بتحقيقها ونشرها .

يكون في ذنياه ، وقد يكونَ فيهما ، وإن كان في أخراه كان مصلحتها
أخرويةً . ويتفاوت أجرُ ذلك بتفاوت ما يجلبه من مصلحة أو يدرؤه من
مفسدة .

والكفاراتُ إحسانٌ جائزٌ لما فات من المصالح بارتكابٍ مهماتها ، فكفاراتُ
الحجِّ بالأسباب الجائزة ، إذ الواجبةُ جائزةٌ لما فات من تكميلِ الحج ، ومصلحتها
أجلَّةٌ للمكفَّرات إن كانت بالقيام ، وإن كانت بالمال فهي أجلَّةٌ لباذليها ، عاجلةٌ
لِمَنْ تَبَدَّلَ له . وكفارةُ اليمين : الواجبُ منها ، أو المباح ، أو المندوب ، جائزةٌ
لإخلافِ الحلف ، وهي مفسدةٌ مقتضيةٌ للتحريم ، لكنَّ الشرعَ أباحها لمسيسِ
الحاجةِ إلى الإخلافِ بمجر ذلك الإخلافِ بالكفارة ، وإن كان في الكفارة أجرٌ
فالجبرُ أغلب . ولذلك يجبُ مع انتفاء المأثمِ كما تجبُ الزكواتُ وأبدالُ العبادات .

والحجرُ مفسدةٌ في حقِّ البالغِ العاقلِ لكنه جائزٌ في حقِّ العبدِ والمريضِ
والمفلسِ ، تقديماً لمصلحةِ السيِّدِ والورثةِ وغرماً للمفلسِ على مصلحةِ المحجورِ
عليه ، وهو في حقِّ السَّفِيهِ لمصلحته .

وحجرُ الصَّبيِّ والمجنونِ مصلحةٌ لا يقرنُ بها مفسدةٌ ، وسقوطُ القضاء^(١) عن
الأصولِ وفروعِ الفروعِ مصلحةٌ لهم مفسدةٌ في حقِّ الفروع .

وقتلُ المسلمِ بالكافرِ والحُرِّ بالعبدِ مفسدٌ يأنفُ منها العاقل ، بخلافِ قتلِ
الرَّجلِ بالنِّساءِ . والصِّلحُ مع الكفَّارِ فيه مصلحةٌ حفظِ حقوقِ المسلمين وحقنِ
دمائهم ، وفيه مفسدةٌ الكفرِ ، فيجوزُ في أربعةِ أشهرٍ ، ولا يجوزُ في أكثر من

(١) هذا ما أدَّى إليه اجتهادي في قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .

سنة لكثرةِ المفسدة . وفيما بينها خلافٌ لترددهِ بينها ، ويجوز عند ضرورة المسلمين وخوفهم عشرَ سنين ، لفرطِ مصلحة ، وعِظَمِ المفسدة في تركه . [و] عقوباتُ الشرعِ كُلُّها مفسدٌ للمعاقب ، لأجلِ إيلاَمِها ، لكن رجحت مصالحُ الزجرِ في حقِّه وحقِّ غيره فأجلتُ وهي مصالحُ لها من جهةِ أنها روادعُ وكفارات . و [كذا] قتالُ الكفارِ والبغاةِ والممتنعين من أداءِ الحقوقِ بالقتالِ درءاً لمفسدة .

والحوالةُ مصلحةٌ للمحيلِ ببراءةِ ذمِّته ، فإن كان المحالُّ عليه أحسنَ قضاءً كان ذلك مصلحةً للمحتال ، وإن كان سيئاً القضاء فإن ذلك مفسدةٌ جائزة التحمل .

والوقفُ مصلحةٌ أخرويةٌ ، فإن شرطَ النَّظرِ لنفسه أثبت على الوقفِ وعلى النَّظرِ ، وإن وصَّى به إلى أقومٍ به وأفضل [...] ^(١) وقفه يتفاوت أجر مصارفه ، وقد تكونُ مصالحُ مصارفه دُنْيويةً وأخرويةً . والوقفُ المتصلُّ أفضلُ من المنقطع عند من صحَّح المنقطع .

وفي الوصايا مصلحتان : أحدهما للموصي في الآجل ، وهي مختلفةٌ باختلافِ رتبِ الموصى به البائنة للموصى له ، وهي ضربان : أحدهما : ما لم يوقف على شرطٍ فصلحته إلا أن يصرِّفه الموصى له في شيء من القربات . فتكون مصلحته آجلة . الضربُ الثاني : ما تعلق استحقاقه على قرابة كالوصية للحجاج والغزاة والفقهاء والقراء ، فيكون مصلحة الموصى له عاجلة وآجلة .

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهدى إلى قراءتها .

والدُّعاءُ مصلحةٌ ، يترتَّبُ عليها مصلحةُ الإجابة ، وهو متوقَّع . والإجابةُ
بجلبِ مصالحٍ أو بدرءِ مفسدٍ أو بهما .

وإفشاءُ السَّلامِ مصلحةٌ ، يترتَّبُ عليها مصالحُ المحبَّةِ .

وإطابةُ الكلامِ مصلحةٌ يترتَّبُ عليها مصالحُ تأليفِ القلوبِ .

وعيادةُ المرضى مصلحةٌ ، يترتَّبُ عليها جبرُ المريضِ وإثابةُ العائدِ والعملِ
والتكفيرِ .

والحملُ والدَّفْنُ مصالحٌ يترتَّبُ عليها إكرامُ الميتِ ، وجبرُ قلوبِ أهلهِ ،
وإثابةُ فاعلِ ذلك .

والصَّلاةُ على الميتِ مصلحةٌ آجلةٌ للمصلِّي والمصلَّى عليه . أمَّا للمصلِّي
فبالتَّوَابِ ، وأمَّا للمصلَّى عليه فبجلبِ مصالحِ الآخرةِ ودرءِ مفسدِها ، لقوله
عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « اللَّهُمَّ عَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ »^(١) ،
ففي قوله : « عَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ » جلبُ لمصالحِ الآخرةِ .
والتعزيةُ مصلحةٌ للمعزِّي أجرُ الآخرةِ ، لأنَّ مَنْ عَزَّى مِصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ،
ولأهلِ الميتِ بالتسليَةِ بِحَسَنِ الصَّبْرِ أَوْ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ .

(١) الحديثُ بنصِّه : قال عوف بن مالك : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ
دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ
مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتِيبُ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ
الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) » قال : حَتَّى تَمْتَنَيْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ
الميت .

أخرجه مسلم (٩٦٢) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة .

والصبر على البلاء وما يُرجى من إجابة الدعاء ، وإطعام أهل الميت ، وبذل الأموال كلها ، والمنافع بأسرها ، إذا أريد بها وجه الله تعالى فيها مصلحتان : إحداهما للباذل أخروية ، فإن كان يرتاح إلى العطاء فطوبى له ، وإن كان ممن يشحُّ بنفسه^(١) فجاهد نفسه حتى بذلها فله أجران : إحداهما على جهاد نفسه ، والثاني على بذلها المصلحة الماسة للمبدولة ، وهي مصلحة عاجلة ، ولذلك كانت اليد العليا خيراً من اليد السفلى ، لأن مصلحتها أخروية دائماً ، ومصلحة اليد السفلى ذنوية منقطعة .

وفي الصلح فائدة أخروية للمسامح وذنوية للمسامح ، وللمتوسط بينهما أجر المسبب إلى المصلحتين .

ومن توكل تبرعاً كانت مصلحته أخروية ومصلحة الموكل ذنوية ، وإن توكل بجعل كانت المصلحتان ذنويتين^(٢) إلا إن سمح ببعضها . ومن توكل في طباعة الحج والعمرة فإن تبرع كانت المصلحة أخروية ومصلحة الوكيل ذنوية ، وإن شرط عوض المثل وسمح في العوض كانت مصلحته ذنوية وأخروية .

والعارية مصلحة أخروية للمعير إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه ، ذنوية للمستعير ، وقد تكون أخروية من الطرفين كاستعارة سلاح الجهاد وجننه وجمله ، واستعارة المصاحف وكتب العلم والحديث .

(١) (ر) : « نفسه » ؛ فصولها .

(٢) (ر) : « ذنويتان » ! فصولها .

وكذلك القرضُ ، مصلحةٌ أُخرويَّةٌ للمقرض إذا قصدَ به وجهَ الله عزَّ وجلَّ ، دُنويَّةٌ للمقرض إنْ صرفه في مصالح دُنياه ، وإنْ صرفه في مصالح أُخراه صارت مصلحةٌ القرضِ أُخرويَّةٌ مِنَ الطرفين .

والإباحاتُ والضيافاتُ مصالحها لبأذنها أُخرويَّةٌ إذا قصدَ بها وجهَ الله ولقابليها دُنويَّةٌ .

وأما إطعامُ المضطرين ، ودفعُ الصَّوَالِ عن الضُّعفاء ، وإتقَادُ الغرقى ، وتخليصُ كلِّ مشرفٍ على الهلاك ، كُلُّها أُخرويَّةٌ لِمَنْ قصدَ بها وجهَ الله عزَّ وجلَّ ، ودُنويَّةٌ لمنقذٍ من ذلك الضرب . وأجورُ هذه الوسائل أفضلُ من مقاصدها ، دُنويَّةٌ فائتة ، وأجورُ وسائلها أُخرويَّةٌ باقية .

وأما الشَّفَاعَاتُ ، فصالحُها للشَّافِعِينَ أُخرويَّةٌ إذا قصدوا بذلك وجهَ الله عزَّ وجلَّ .

وأما المشفوعُ لهم فإنْ كانتِ الشَّفَاعَةُ في أمرٍ دُنويٍّ فهي دُنويَّةٌ ، وسيلتها خيرٌ منها ، وإنْ كانتِ أُخرويَّةً كَمَنْ يشفعُ تعليمَ علمٍ أو إعانةً على عبادةٍ من العبادات كالجهاد والحجِّ فهي للمشفوعِ له أُخرويَّةٌ ، وأجرُ المشفوعِ إليه أفضلُ مِنْ أَجْرِ الشَّافِعِ ، لأنَّ الشَّافِعَ مسبَّبٌ والمشفوعُ إليه مباشرٌ ، والمقاصدُ أفضلُ مِنَ الوسائلِ (١) .

(١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في اتقسام المصالح إلى العاجل والآجل) وما بعده .

١٦ - فصل

في بيان الحقوق^(١)

(و) الحقوق أربعة :

حق الله تعالى على العباد .

وحق لكل عبد على نفسه .

وحق لبعض العباد على بعض .

وحق للبهائم على العباد^(٢) .

(١) سقط هذا الفصل من (ل) .

(٢) تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حق لله وحق للعباد ، لا بد من حملها على محمل التجوز والتغليب فقط ، إذ الأحكام كلها - من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي - قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم . غير أن جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحهم التي جعلها الله بمحض فضله حقوقاً . فكل حكم من أحكام الشريعة قائم إذن على أساس حق الله ، وكل حكم متضمن في الوقت نفسه حقاً للعباد ، على تفاوت في مدى ظهور هذه الحقوق واختلاف تعلقها بالدنيا والآخرة .

ولعل أهم ما حمل على هذا التقسيم شيان :

الأول : ما ظهر لهم من أن في الأحكام ما هو تعبدي ، لا يترأى للإنسان ثمرته الدنيوية ، كبعض أنواع الطهارات ، وكالعبادات .

الثاني : أنهم رأوا أن صاحب الحق مخير في إسقاط حقه بترك الحكم الضامن له ؛ كإسقاط ولي المقتول حق القصاص ، ولذا يقول الإمام القرافي في (الفروق) ١٤١/١ : « فكل مال للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل مال ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى » .

ذكر ذلك الأستاذ البوطي في (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) : ٤٩ .

وهي منقسمة إلى :

فرض عَيْن .

وفرض كِفَايَة .

وسُنَّة عَيْن .

وسُنَّة كِفَايَة .

وليس في حقِّ العبد على نفسه فرض كفاية ، ولا سُنَّة كِفَايَة .

فَمِنَ الحقوقِ ما يكونُ أُخْرَوِيًّا مُحَضًّا ؛ كالعِرْفَان ، والإيمان ،
(والنُّسْكَيْن ، والطواف ، والاعتكاف) .

ومنها ما يكونُ دُنْيَوِيًّا مُحَضًّا ؛ كَلَذَاتِ المَأْكَلِ ، والمَشَارِبِ ، والملابس ،
والمناكح .

ومنها ما يكونُ أُخْرَوِيًّا لِبَآذِلِيهِ ، دُنْيَوِيًّا لِقَابِلِيهِ ، كالإحسانِ بدفعِ المباح ،
أو بالإعانة عليه^(١) .

١٧ - فصل

في كَذِبِ الظَّنِّ في المصالح والمفاسد

كَذِبَ الظَّنُونِ نَادِرٌ ، وَصِدْقُهَا غَالِبٌ ؛ وَلِذَلِكَ يُبْنَى^(٢) جَلْبُ مَصَالِحِ

(١) يُنظَر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) ، و ٢٤١ (فصل

في انقسام الحقوق إلى للتفاوت والتساوي والمختلف فيه) .

(٢) (ل) و (ب) : « بني » .

الدَّارَيْنِ ودفع^(١) مفاسدِهما على ظُنُونِ غالبية ، متفاوتية في : القُوَّة ، والضعف ، والتَّوسُّطِ^(٢) بينهما ؛ على قدر حُرْمَةِ المصلحةِ والمفسدة ، ومسيبِ الحاجة .
فَمَنْ بنى على ظنِّه في المصالحِ و^(٣) المفاسدِ ، ثمَّ ظهرَ صدقُ ظنِّه ، و^(٤) استمرَّ ظنُّه بذلك ، فقد أدَّى ما عليه .

(وعلى الجملة فالزَّكَّواتِ والكفَّاراتِ والعَمْرَى والرُّقْبَى والأوقافِ والوصايا والهباتِ والعَوَّاريِ وجميع ما ينفعُ الناسَ مِنْ أصنافِ التَّبَرُّعاتِ والمندوباتِ والواجباتِ يختلفُ شرفُ ذلك باختلافِ شرفِ المبدولِ وفضله) .

وَمَنْ أتى مصلحةً يظنُّها أو يعتقدُها ، مفسدةً كبيرةً ، ثمَّ بانَ كذبُ ظنِّه ، فقد فسقَ ، وانعزلَ عن : الشَّهادَاتِ ، والرِّوايَاتِ ، والوِلايَاتِ . ولا يُحدُّ عليها ؛ لأنَّه لم يتحقَّق^(٥) المفسدة . وكذلك لا يُعاقبُ عليها في الآخِرَةِ عِقَابَ مَنْ حَقَّقَ المفسدة .

وَمَنْ أتى مفسدةً يعتقدُها ، أو يظنُّها ، مصلحةً : واجبةً ، أو مندوبةً ، أو مباحةً ؛ فلا إثمَ عليه لِظنِّه . وترتَّبَ على تلكِ المفسدةِ أحكامُها اللائقةُ بها مِنْ تَغْرِيمٍ وَغَيْرِهِ^(٦) .

(١) (ل) : « درء » .

(٢) (ر) : « المتوسط » .

(٣) (ب) و (ر) : « أو » .

(٤) (ل) : « أو » .

(٥) (ل) : « يحقق » .

(٦) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥١ (فصل في إتيان المفاسد ظناً أنَّها من المصالح) ، و (فصل

فمِن فَعَلٍ ما يظنُّه قربةً أو واجباً وهو مفسدة في نفس الأمر) .

١٨ - فصل

فَمَا يُتْرَكُ مِنْ مَصَالِحِ النَّدْبِ وَالْإِجَابِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
مِنْ عَذْرِ أَوْ مَفْسَدَةٍ

فَمِنْ ذَلِكَ :

الصلاة ؛ نهى^(١) عنها في الأوقات الخمسة^(٢) ، والأماكن السبعة^(٣) ، ويجب تركها بالإكراه بالقتل .

(١) (ل) : « ينهى » .

(٢) « الأوقات الخمسة » :

١ - بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس .

٢ - من طلوع الشمس حتى ارتفاعها كرمح .

٣ - حال استواء الشمس في كبد السماء ظهراً ، إلا يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره ، وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس .

٤ - بعد أداء صلاة العصر .

٥ - بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا .

(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني ١٢٨/١ .

(٢) « الأماكن السبعة » : المزبلة ، والحجرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن

الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . انظر (سنن الترمذي) : (٣٤٧) ، و (نصب الراية)

٣٢٣/٢ ، و (مغني المحتاج) ٢٠٣/١ .

ومنها : الأذان ، وقراءة القرآن ، وإغاثة اللفهان ، وكسوة العريان ،
وسقي الظمآن ، وإطعام الجوعان^(١) ، وإكرام الضيفان^(٢) ، وإرفاق الجيران ،
وإرشاد الحيران ؛ يترك^(٣) جميعها بالأعذار ، ويجب تركها^(٤) بالإكراه
بالقتل^(٥) .

وكذلك تأخير الصلاة^(٦) عن الأوقات ، وتأخير الصيام ؛ يجوزان
بالأعذار ؛ كالأمراض ، والأسفار^(٧) ، ويجب تركها^(٨) بالإكراه بالقتل .
وكذلك الجهاد ، يترك بالأعذار ، ويجب تركه بالإكراه بالقتل^(٩) . وإذا
علم الغازي أنه يقتل من غير نكايه في الكفار وجب الانهزام .

ومن ذلك تأخير الزكاة إذا وجبت ، والشهادة إذا طلبت ، والفتيا إذا
أفتيت^(١٠) والحكم إذا سئل ، يجوز تأخيرها بالأعذار ، ويجب تركها بالإكراه
بالقتل .

-
- (١) (ل) : « الجيعان » .
(٢) « الضيفان » : جمع « ضيف » .
(٣) (ل) : « تترك » .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) قوله : « ومنها : الأذان وقراءة القرآن ... إلخ » سقط من (ر) .
(٦) (ل) و (ر) : « الصلوات » .
(٧) تحرفت في (ل) إلى : « الأسقام » .
(٨) (ل) و (ب) : « تركها » .
(٩) قوله : « وكذلك الجهاد ... إلخ » سقط من (ل) .
(١٠) (ب) : « تبيئت » . (ل) : « أتيت » .
(١١) (ل) : « الحاكم » .

وكذلك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، يترك (١) بالأعذار (٢) ، ولا يحرم (٣) عند الإكراه بالقتل (إذا كان المأمور به والمنهي عنه تافهاً) .
وكذلك يحرم الصدق الضار ، كما يجب الكذب النافع في بعض الأطوار (٤) .

١٩ - فصل

فيما يرتكب من المفسد

إذا تعلقت به مصلحة إباحت أو ندب أو إيجاب

إذا اقترن بالمفسد المحرمة مصلحة ندب ، أو إباحت ، أو إيجاب ، زال تحريمها إلى الندب ، أو الإباحت ، أو الإيجاب ؛ ولا تخرج بذلك عن كونها مفسدة .

كما أن ما يترك من المصالح : وجوباً ، أو ندباً ، أو جوازاً ؛ لأرجح منه ، أو لما يتعلق به من مفسدة أو مفسد ، لا يخرج عن كونه مصلحة .
فمن ذلك : الكفر القولي والفعلي ؛ يباحت بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان .

(١) (ب) : « يترك » .

(٢) (ل) : « للأعذار » .

(٣) (ر) و (ب) : « ويحرم » .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفسد) .

وكذلك القتل ؛ يجب بالكفر ، التبغي ، والصيال على النفوس والأبضاع .
ويجوز الصيال على ^(١) الأموال .

وكذلك الجرح والقطع يجوزان ^(٢) بالقصاص ، ويجبان ^(٣) بالسرقة والمحاربة
وفي واجب القتال .

وكذلك هتك الأستار ، وإفشاء الأسرار (يجب) بالجرح في الشهادات
والروايات والولايات ، وكشف العورات ، وإظهار السوءات ^(٤) للاستماع ^(٥)
والتطبب . ويجب كشف السوءات لأجل الحتان .

وكذلك تخريب الديار ، وتحريق الأشجار ، وشق الأنهار ، جائز في حق
الكفار .

وكذلك التولي يوم الزحف ؛ جائز بالأعدار ^(٦) .

وكذلك قتل النساء والصبيان ^(٧) ؛ إذا (قاتلوا أو) ترس بهم الكفار .

وكذلك الإرقاق ، والإحراق ، والإغراق في حق الكفار ^(٨) .

(١) (ب) و (ر) : « في » بدل « الصيال على » . (ل) : « بالصيال على » .

(٢) (ب) : « يجوز أن يكون » .

(٣) (ب) : « يجب أن يكون ! »

(٤) سقطت من (ل) .

(٥) (ر) : « يجوز لأجل الاستماع » .

(٦) سقط هذا السطر من (ر) .

(٧) (ر) و (ب) : « الأطفال » .

(٨) قوله : « وكذلك التولي يوم الزحف ... إلخ » سقط من (ل) .

- وكذلك الإقتار ، والإملاق ؛ لوفاء ديون الغرماء .
 (وكذلك التولي يوم الزحف جائز بالأعذار) .
 وكذلك الحبس جائز في الديون والتعزيرات^(١) ؛ ويجب إذا طلب^(٢)
 الغرماء من الحكام .
 وكذلك يجب حبس الجناة^(٣) إذا غاب المستحق ، أو كان مجنوناً ،
 أو صغيراً .
 وكذلك يجب النفي في زنا البكر ؛ ويجوز التعزير^(٤) .
 وكذلك يجب الرجيم بزنا المخصن ، ويجوز بالقصاص .
 وكذلك يجب^(٥) التحريق والتغريق في القتال الواجب ، ويجوز في القتال
 الجائر كالصيال^(٦) .
 وكذلك يجوز الكذب للإصلاح ، ويجب حفظاً للدماء^(٧) والأمانات
 والأبضاع .

(١) تصحفت في الأصل إلى : « التعزيرات » بالزاي ؛ والمثبت يوافق (قواعد الأحكام) : ١٦٨ .

(٢) (ل) و (ر) : « طلبه » .

(٣) الأصل : « الحياة » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (ر) و (ب) : « بالتعزير » .

(٥) (ب) : « يجوز » .

(٦) قوله : « وكذلك يجب التحريق ... إلخ » سقط من (ر) .

(٧) (ل) : « حفظ الدماء » .

وكذلك شهادة الزور ، والحكم بغير حق ، يجبان بالإكراه بالقتل ، إذا لم يكن المشهود به من الدماء والأبضاع .

وكذلك القذف ، يجوز للزوج إذا رأى امرأته تزني ، ويجب إذا علم أن الولد المُلحق به ليس منه .

وكذلك السرقة ، تجوز بالضرورة ، وفي الظفر بجنس الحق وبغير جنسه .

وكذلك أكل مال اليتيم ؛ يجوز للضرورة ، بل يجب بها وبالإكراه بالقتل .

وكذلك السحر ؛ يجب بالإكراه إذا لم يوجب هلاكاً في نفس ولا طرف .

وكذلك النهب والغصب ، يجبان بالضرورة والإكراه .

وكذلك إفساد الأموال ؛ يجوز للحاجات والضرورات ، ويجب بالإكراه .

وكذلك العقوق ، يجوز بإكراه خفيف ، ويجب بالإكراه بالقتل .

والشريعة طافحة بهذا وأمثاله^(١) .

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٢٨ (فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد

بعضه أو بإفساد صفة من صفاته) ، و ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

وانظر سبعا وعشرين نوعاً من المحرمات التي تباح لرجحان مصالحها على مفسادها ، في

كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٤ ، وانظر فيه أيضاً الفصول ذوات

الأرقام (٥٨٠) ، و (٥٨١) ، و (٨٠٨) .

٢٠ - فصل

فما لا^(١) يتعلّق به الطّلب والتكليف من المصالح والمفاسد

وإنما يتعلّق التكليف والطلب بآثار بعضه

أما^(٢) المصالح ، فكحسّن الصّور ، وكبال العقول ، ووفور الحواسّ ، وشدة القوى ، والرّقة ، والشّفقة ، والرّحمة ، والغيرة ، والحلم ، والأناة ، والكرم ، والشّجاعة ؛ فلا يتعلّق الأمر باكتسابها ، إذ لا قدرة على اكتسابها^(٣) . ويتعلّق الأمر بآثار أكثرها ؛ فمن أطاعها فقد أصاب ، ومن عصاها فقد خاب .

وأما المفاسد ، فكفّح الصّور^(٤) ، وسخافة العقول ، أو فقديها ، واختلال الحواسّ والقوى^(٥) ، أو فقديها^(٦) ، والغلظة ، والطّيش ، والعجلة ، والجبن ، والبخل ، وفقد الغيرة ، وضعفها ؛ فهذه مفاسد لا يتعلّق التكليف بدفعها ،

(١) (ل) : « لا توجد » .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) عدّد الإمام العزّرحه الله الفضائل غيرالكسبية في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ١١ وهي : ١ - العقول . ٢ - الصّفات الكريمة الغريزية ؛ كالغيرة ، والحلم ، والرّافة ، والسّخاء ، والشّجاعة ، والحياء . ٣ - المعارف الإلهامية . ٤ - الكرامات . ٥ - النّبوة . ٦ - الرّسالة .

(٤) تحرّفت في (ر) إلى : « الصوت » .

(٥) سقطت من (ر) .

(٦) (ل) : « أوقدها » .

لعدم القدرة على دفعها ؛ وإنما يتعلّق التحريم بما يدعُو^(١) إليه من المفسد ؛ فَمَنْ أطاعها فقد خاب ، ومن عصاها فقد أصاب^(٢) .

٢١ - فصل

في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد

الثوابُ والعقابُ يتفاوتُ / في الغالب / بتفاوتِ المصالحِ والمفاسدِ^(٣) ، دون الأفعالِ المشتبِلةِ عليها . فَمَنْ أحيا ألفَ نفسٍ مؤمنةٍ ، بفعلٍ واحدٍ ، أو قولٍ واحدٍ^(٤) ؛ أو أمرَ بألفٍ معروفٍ ، بقولٍ واحدٍ^(٥) واحدٍ^(٦) ؛ أو شقَّ نهراً فأغرقَ به ألفَ كافرٍ ، أُجِرَ بألفٍ^(٧) أُجِرَ مضاعفٍ على كلِّ واحدٍ من هذه المصالحِ .

ولو أهلك ألفَ نفسٍ مؤمنةٍ بفعلٍ واحدٍ ، أو أمرَ بألفٍ مُنكِرٍ بقولٍ واحدٍ ، أو حرقَ^(٨) أموالاً أو رجالاً بفعلٍ واحدٍ ، ووزرَ ألفَ وِزرٍ ، على كلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ ، و^(٩) فعلٍ من هذه الأفعالِ .

(١) (ل) : « تدعو » .

(٢) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٩٨ (فصل فيما يُثاب عليه من حسن الصفات وما لا يُثاب

عليه) ، و ١٩٩ (فصل فيما يُعاقب عليه من قبيح الصفات وما لا يُعاقب عليه) .

(٣) قوله : « الثواب والعقاب ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٥) (ل) : « في قول » .

(٦) الكلمتان سقطتا من (ر) .

(٧) (ل) : « ألف » .

(٨) (ل) : « أحرقت » .

(٩) (ر) : « أو » .

وَمَنْ زَنَا بِأَمِّهِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، مَعْتَكِفٌ ، مُحَرِّمٌ ،
أَثِمَ سِتَّةَ آثَامٍ ^(١) ، وَلَزِمَهُ : الْعِتَقُ ^(٢) ، وَالْبِدْنَةُ ^(٣) ، وَيَحَدُّ لِلزَّنا ، وَيُعْزَرُ لِقَطْعِ
رَجِيمِهِ ، وَلَا تَهْتَاكُ حُرْمَةُ الْكَعْبَةِ ^(٤) .

٢٢ - فصل

في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة ^(٥)

قد تتساوى المصالح من كل وجه ، ويكون الأجر على مقروضها أفضل من الأجر على مندوبها ؛ فَمَنْ زَكَّى بِشَاةٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ قَوْتِ مَعْشَرٍ ^(٦) ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِنَظِيرِهِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَالِحُهَا

(١) آثامه الستة هي : الزنا ، وقطع الرحم ، وانتهاك حرمة البيت ، وإفساد الصيام ، والاعتكاف ، والإحرام .

(٢) لوطئه في نهار رمضان ، ويلزمه القضاء .

(٣) لإفساده النسك .

(٤) لذلك قال الإمام العزّ في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ : « لَا تَتَقَدَّرُ الْأَجُورُ وَالْآثَامُ إِلَّا بِالْمَافِاسِدِ وَالْمَصَالِحِ ، دُونَ الْأَفْعَالِ » .

ثم قال : « وَكُلُّهَا عَظُمَتْ مَصَالِحُ الْفِعْلِ عَظُمَتْ دَرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ ، إِذْ يَثَابُ فَاعِلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِهِ . وَكُلُّهَا عَظُمَتْ مَافِاسِدُهُ عَظُمَ إِثْمُهُ ، إِذْ يَتَعَرَّضُ لِلْعِقَابِ وَالْمَقْتِ عَلَى كُلِّ مَفْسِدٍ مِنْ مَافِاسِدِهِ » .

وَيُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد) ، و ١٩٤ (فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال) .

(٥) (ر) : « للمصالح » .

(٦) « الْقَوْتُ الْمَعْشَرُ » : هو القوت الذي يجب إخراج عشر قيمته زكاة ؛ وهو من الثار : الرطب ، والعنب ؛ ومن الحب : الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، وسائر المقتات اختياراً ، كالحمص والبقلاء . (مغني المحتاج) ٢٨١/١ .

(الدُّنْيَوِيَّة) متساويةً مِنْ كُلِّ وَجْه . بل لو كان المتصدِّقُ به أَكْمَلَ مِنْ كُلِّ وَجْه^(١) لكانَ دِرْهُمُ الزُّكَاةِ وَمَا شِئْتُمْ وَأَعَشَارَتَهَا أَفْضَلَ مَعَ تَقْصِ مِصَالِحِهَا^(٢) .

٢٣ - فائدة

[في مصالح العباد]

مِصَالِحُ الْعِبَادِ^(٣) قِسْمَان :

أحدهما : أُخْرَوِيٌّ مَحْضٌ ؛ كَالْعِرْفَانِ ، وَالْإِيْمَانِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَالْأَذْكَارِ ، وَالنُّسْكَيْنِ ، وَالطَّوْافِ ، وَالْإِعْتِكَافِ .

الثاني : دُنْيَوِيٌّ لِقَابِلِيهِ ، أُخْرَوِيٌّ لِبَاذِلِيهِ ؛ كَالزَّكَّوَاتِ ، وَالصَّدَقَاتِ ، وَالْمَهْدَايَا ، وَالضَّحَايَا ، وَالْوَصَايَا ، وَالْهَبَاتِ ، وَالْأَوْقَافِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْإِرْفَاقِ الْعَاجِلَةِ ، دُونَ الْإِحْسَانِ فِي الْأَدْيَانِ ، فَإِنَّ مِصْلِحَتَهُ أُخْرَوِيَّتَانِ^(٤) .

(١) قوله : « بل لو كان ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد) ،

و ١٩٠ (فصل فيما يُوجِرُ على قصده دون فعله) .

(٣) (ر) : « العبادات » ؛ والمثبت هو الصواب .

(٤) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل) .

٢٤ - فصل

فما يُعرفُ به ترجيحُ المصالحِ والمفاسدِ^(١)

إذا اتَّحدَ نوعُ المصلحةِ والمفسدةِ ، كان التفاوتُ بالقِلَّةِ والكثرةِ ؛ كالصدقةِ بدرهمٍ ودرهمَينِ ، وثوبٍ وثوبَينِ ، وشاةٍ وشاتَينِ ، وكغصبِ درهمٍ ودرهمَينِ ، وصاعٍ وصاعَينِ .

وإنْ كانَ أحدُ النوعَينِ أشرفَ / قُدِّمَ / عندَ تساوي المقدارَينِ بالشَّرْفِ^(٢) ، كالدرهمِ بالنسبةِ إلى زنتِه من الذهبِ أو الجَوْهرِ^(٣) ، وكثوبِ حريرٍ وثوبِ كَتَّانٍ ، وثوبِ صَوْفٍ وثوبِ قُطْنٍ . فإنْ تفاوتَ المقدارُ فقد يكونُ النوعُ الأدنى مقدِّماً على النوعِ الأعلى بالكثرةِ^(٤) ؛ فيَقَدِّمُ قِنْطَارُ الفِضَّةِ على دينارٍ من ذهبٍ^(٥) أو جوهرٍ . ويَقَدِّمُ ألفَ ثوبٍ من قُطْنٍ على ثوبٍ حريرٍ . فحُرْمَةُ الدِّمَاءِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ الأَبْضَاعِ ، وحُرْمَةُ الأَبْضَاعِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ الأَمْوَالِ ، وحُرْمَةُ الأَقْرَابِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ الأَجَانِبِ ، وحُرْمَةُ الأَبَاءِ والأُمَّهَاتِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ جَمِيعِ القَرَابَاتِ ، وحُرْمَةُ الأَحْرَارِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ الأَرْقَاءِ^(٦) ، وحُرْمَةُ الأَبْرَارِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ الفُجَّارِ^(٧) ، وحُرْمَةُ الأنبياءِ أَكَدُّ من حُرْمَةِ الأولياءِ ،

(١) (ب) : « المصلحة والمفسدة » .

(٢) قوله : « قدِّم ... إلخ » سقط من (ب) .

(٣) (ل) و (ر) : « الجواهر » .

(٤) سقطت من (ب) و (ر) .

(٥) يعادل القنطار ١٧ كيلوغراماً ، والدينار ٤,٢٥ غرامات .

(٦) (ر) : « الأرقاق » .

(٧) قوله : « وحرمة الأبرار ... إلخ » سقط من (ل) .

وَحُرْمَةُ^(١) الرُّسُلِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَحُرْمَةُ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْجُهَّالِ ، وَحُرْمَةُ الرُّعَاةِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الرُّعَايَا^(٢) .

٢٥ - فصل

في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل

فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحيها ، والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها في حدّه وحقيقته . وإنّا تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحيها في الفضل (والشرف) .

وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحيها في أنفسها ، أو فيما رتب عليها .

وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل ، فأيتها ساوثة^(٣) ألحق به^(٤) .

(١) قوله : « أكد من حرمة الأولياء ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد) ، و ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المصالح) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و ٩٨ (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد) .

(٣) (ل) : « ساواه » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان رتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المصالح) .

٢٦ - فصل

في انقسام المفسد إلى الرذل والأردل

النهى عن أكبر الكبائر مساوٍ للنهى عن أصغر الصغائر (في حدّه وحققيقته)^(١).

وإنما تختلف رتب الرذائل باختلاف رتب المفسد .

والذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما عليم كونه كبيرة .

والثاني : ما عليم كونه صغيرة .

والثالث : ما تردّد بينها .

فاعرض مفسدته على مفسد الكبائر والصغائر ، فأيهما^(٢) ساوته أحمقت

به .

(١) قال الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : ٤٨ : « ضبط بعض العلماء « الكبائر » بأن قال : كلُّ ذنب قرين به وعيدٌ ، أو حدٌّ ، أو لعنٌ ، فهو من الكبائر » ، ثم قال في الفصل التالي : ٤٩ في من ارتكب كبيرة في ظنه يتصوّرها بتصوّر الكبائر وليست في الباطن كبيرة ، وذلك كن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته ، فأما في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين ، وأما في الآخرة فلا يعذب تعذيب زانٍ ، لأنّ عذاب الآخرة مرتّب على رتب المصالح والمفاسد ، فالأولى - كما يقول الإمام العزّ - : « أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحدٍ من العلماء على ضبط لذلك » .

(٢) (ل) : « فأيهما » .

وقد تجتمع أنواع من الصغائر، ومن الإصرار على نوع من الصغائر،
ماتساوي مفسدته لمفسدة بعض الكبائر فيلحق به^(١).

٢٧ - فرع^(٢)

[في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفسد الجنائيات]

يتفاوت^(٣) الحدود والتعزيرات - في إيلامها - بتفاوت مفسد الجنائيات
الموجبة لها؛ كالقتل، والقطع، والرجم، والجلد، والنفي، والحبس،
والضرب^(٤)، والسب^(٥).

٢٨ - (فائدة

وجوب إقامة الحدود على الأئمة من فعل سببه الفعل إلى الأمر به، وإجابة
الأئمة إلى إقامة الحدود، فرض كفاية؛ لما في ذلك من تحصيل مصالحها. وقول
الفقهاء: وجب على الجاني والزاني والقاذف الحد والقصاص يجوز بلا خلاف.
ولأن مباشرة الحد لا تجب على ذي الجريمة بل الذي يجب عليه التمكين من

(١) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٦ (فصل فيما تتميز به الصغائر من الكبائر) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفسد) ، و ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفسد) .

(٢) وردت في (ر) : « فائدة » .

(٣) (ل) : « تفاوت » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) سقطت من (ل) .

القصاص ، وهل يجبُ عليه أجره الجِلاَد والمقتصَّ إذا لم يكن هو الوليَّ فيه خلاف .

وأما اليهودُ فلا يجبُ عليهم الشهادةُ بحدودِ الله ، بل إنْ رأوا المصلحةَ في الشهادةِ للزجرِ شهَدوا ، وإنْ رأوا المصلحةَ في السُّتْرِ سَتَّروا .

٢٩ - فصل

[فيما يُقدَّم من الإحسانِ القاصرِ والمتعدِّي]^(١)

يُقَدَّمُ حِفْظُ الأرواحِ على حِفْظِ الأَعْضاء^(٢) ، وحِفْظُ الأَعْضاءِ على حِفْظِ الأَبْضَاعِ^(٣) ، وحِفْظُ الأَبْضَاعِ على حِفْظِ الأَمْوَالِ ، وحِفْظُ المَالِ الخَطِيرِ على حِفْظِ المَالِ الحَقِيرِ ، وحِفْظُ الفَرَائِضِ [مَقْدَمٌ]^(٤) على حِفْظِ النِّوَافِلِ ، وحِفْظُ أَفْضَلِ الفَرَائِضِ على حِفْظِ مَفْضُولِهَا ، وحِفْظُ أَفْضَلِ النِّوَافِلِ على حِفْظِ مَفْضُولِهَا .

ويُقَدَّمُ بِرُّ الأَبْرَارِ على بِرِّ الفَجَّارِ ، وبِرُّ الأَقْرَابِ على بِرِّ الأَجَانِبِ ، وبِرُّ الجِيرَانِ على بِرِّ الأَبَاعِدِ ، وبِرُّ الأَبَاءِ والأُمَّهَاتِ والبَنِينَ والبَنَاتِ على غَيْرِهِمْ مِنْ (سَائِرِ) القَرَابَاتِ ، وبِرُّ الضُّعْفَاءِ على بِرِّ الأَقْوِيَاءِ ، وبِرُّ العُلَمَاءِ على بِرِّ الجُهَّالِ^(٥) .

(١) زيادة مستمدة من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

(٢) (ر) : « الأجساد » .

(٣) قوله : « وحفظ الأَعْضاء ... إلخ » سقط من (ل) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) تحرّفت في (ر) إلى : « الجهاد » .

(وَيُقَدِّمُ حَقُّ الشَّفِيعِ عَلَى حَقِّ الْمُشْتَرِي ، دُونَ حَقِّ الْبَائِعِ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ، وَلَا تَسْلِيطَ عَلَيْهِ .

وَقَدَّمَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقُّ الْعِتْقِ عَلَى حَقِّ الشَّرِيكِ فِي السَّرَايَةِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَعْضِ الْحَقِّ وَبَدَلَ نَفْسِهِ .

وَقَدَّمَ حَقُّ الْمَغْبُونِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالتَّصْرِيَةِ وَالتَّسْلِيلِ وَإِخْلَافِ الشَّرْطِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ مَغْبُونٌ فَدَفَعَ الشَّرْعُ نَفْسَهُ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ .

وَقَدَّمَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ فِي الزُّكَّاتِ عَلَى حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ، لِمَا دَفَعُوهُ مِنَ الْحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ وَسَدِّ الْخَلَائِطِ ، وَالْمَرْكُونِ أَسْعَدُ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ مَصَالِحَهُمْ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ مَصَالِحِ الْفُقَرَاءِ .

وَقَدَّمَ وَفَاءَ الدَّيُونِ عَلَى إِرْثِ الْوَارِثِينَ لِأَنَّ الْمَوْرُوثَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلِأَنَّ بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ مُوجِبٌ لِأَخْذِ بَدَلِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَكَانَ تَوْفِيرَ حَسَنَاتِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ نَفْعِ وَرَثَتِهِ بِمَا اكْتَسَبَهُ وَبَعْدَ فِي تَحْصِيلِ أَكْثَرِهِ .

وَكذَلِكَ يُقَدِّمُ حَقُّوقَ السَّادَةِ عَلَى حَقِّوقِ الْأَرْقَاءِ ، وَحَقِّوقِ الْأَرْقَاءِ عَلَى السَّادَةِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الْأَزْوَاجِ ، وَالْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ ، فِيمَا يَلِيْقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ .

وَيُقَدِّمُ حَقُّوقَ أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ فِي الْعَقْدِ وَالْكَفَاءَةِ عَلَى النِّسَاءِ ، كَمَا يُقَدِّمُ حَقِّوقَهُنَّ عَلَى حَقِّوقِ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا دَعَوْتَهُمْ إِلَى نَزْوَعِ الْأَكْفَاءِ .

وَيُقَدِّمُ حَقَّهُنَّ فِي الْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ عَلَى حُقُوقِ الْأَوْلِيَاءِ ، كَمَا يُقَدِّمُ فسخَهُنَّ
بِالإيلاءِ عَلَى حُقُوقِ بَعُولَتِهِنَّ فِي أَبْضَاعِهِنَّ دَفْعاً لضررةِ الإيلاءِ .
وَيُقَدِّمُ أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ إِلَى الْمَيْتِ بِالْإِرْثِ إِنْ اسْتَوَتْ الْجِهَاتُ (.

٣٠ - فصل

فِيمَنْ يُقَدِّمُ^(١) فِي الْوَلَايَاتِ

يُقَدِّمُ فِي كُلِّ : الْأَعْرَفُ بِأَرْكَانِهَا ، وَشَرَائِطِهَا ، وَسُنَنِهَا ، وَأَدَابِهَا ، وَسَائِرِ
مَصَالِحِهَا ، وَمَفَاسِدِهَا ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِهَا ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا^(٢) . فَإِنْ
اسْتَوَى اثْنَانِ فِي مَقَاصِدِ الْوَلَايَاتِ^(٣) أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا . وَقَدْ يُقَدِّمُ بغيرِ^(٤) قُرْعَةٍ .

وَيُقَدِّمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ : الْعَالِمَ بِأَرْكَانِهَا ، وَشَرَائِطِهَا ، وَسُنَنِهَا ، وَأَدَابِهَا ،
(وَسَائِرِ مَصَالِحِهَا) وَمُبْطَلَاتِهَا . فَيُقَدِّمُ الْفَقِيهَ الْقَارِئَ^(٥) عَلَى غَيْرِهِ . وَيُقَدِّمُ
الْأَفْقَهَ عَلَى الْأَقْرَأِ .

وَيُقَدِّمُ الْأَوْرَعُ عَلَى الْوَرِيعِ ؛ لِأَنَّ وَرْعَهُ يَحْتُمُّ عَلَى تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ .
وَتُقَدِّمُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْحِضَانَةِ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَعْرَفُ بِالتَّرْبِيَةِ ، وَأَشْفَقُ عَلَى
الْأَطْفَالِ .

(١) (ر) : « نَقَمَ » .

(٢) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤٠٢ .

(٣) (ل) و (ب) : « الْوَلَايَةُ » .

(٤) (ر) : « مِنْ غَيْرِ » . (ب) : « بِلَا » .

(٥) (ل) : « الْفَقِيهَ عَلَى الْقَارِئِ » .

وَتَقَدَّمَ الْأُمُّ عَلَى سَائِرِ الْأَقْرَابِ ، لِفَرَطِ حُنُوِّهَا ، وَشَفَقَتِهَا عَلَى طِفْلِهَا .
وَتَقَدَّمَ الْأُمُّ الْجَاهِلَةُ بِأَحْكَامِ الْحَضَانَةِ عَلَى الْعَمَّةِ الْعَالِمَةِ بِأَحْكَامِهَا ؛ لِأَنَّ
طَبْعَهَا يَحْتُمُّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الطِّفْلِ ، وَعَلَى الْقِيَامِ بِهَا ؛ وَحَثُّ الطَّبِيعِ أَقْوَى
مِنْ حَثِّ الشَّرْعِ (١) .

وَتَقَدَّمَ الْعَصَبَاتُ - فِي بَابِ النِّكَاحِ - عَلَى الْأَجَانِبِ ؛ لِفَرَطِ حِرْصِهِمْ عَلَى
تَحْصِيلِ الْأَكْفَاءِ ، وَدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُمْ وَعَنْ نِسَائِهِمْ .

وَيَقَدَّمَ الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ عَلَى الْحُكَّامِ فِي النَّظَرِ فِي أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ ؛ لِأَنَّ فَرَطَ
الشَّفَقَةِ يَحْتُمُّهُمْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ عَلَى (٢) جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ .

وَيَقَدَّمَ فِي وِلَايَةِ الْحُرُوبِ : الْأَشْجَعُ ، الْأَعْرَفُ بِمَكَايِدِ الْحُرُوبِ وَخُدَعِ
الْقِتَالِ .

وَيَقَدَّمَ فِي وِلَايَةِ الْإِيْتَامِ : الْأَعْرَفُ بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيْتَامِ ، وَبِمَصَالِحِ (٣)
التَّصَرُّفِ لَهُمْ ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ ، مَعَ الشَّفَقَةِ وَالرَّفَاقَةِ وَالرَّحْمَةِ .

وَيَقَدَّمَ فِي الْوِلَايَةِ الْعَظْمَى : الْأَعْرَفُ بِمَصَالِحِ (٤) الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، الْقَادِرُ
عَلَى الْقِيَامِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا .

(١) قوله : « وتقدم الأم الجاهلة ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .

(٢) كذا الأصل ، وفي باقي النسخ : « في » .

(٣) (ر) : « مصالح » .

(٤) كذا (ب) ؛ وفي باقي النسخ : « بمصالحه » .

وَيَقْدَمُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ : الْأَعْرَفُ بِجَلْبِ مَصَالِحِهِ وَدَرءِ مَفَاسِدِهِ ^(١) ، الْأَقْوَمُ بِهِمَا ؛ كَالْقِسْمَةِ وَالْخَرَصِ ^(٢) وَالتَّقْوِيمِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَظَرِ الْإِنْسَانِ لِمَصَالِحِ نَفْسِهِ الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّ طَبْعَهُ يَحْتَهُ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ نَفْسِهِ وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهَا .

وَيُشْتَرَطُ ^(٣) الْعَدَالَةُ فِي نَظَرِهِ لِغَيْرِهِ لِتَكُونَ ^(٤) عِدَالَتُهُ وَازْعَةً عَنِ التَّقْصِيرِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ .

وَيَسْقُطُ شَرْطُ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ ؛ لِتَعَذُّرِهَا . فَيَنْفَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ مَا يَنْفَعُ مِثْلَهُ فِي ^(٥) الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَيُرَدُّ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ مَا يُرَدُّ مِنْ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ ^(٦) الْعَادِلِ . وَإِنَّمَا جَاءَ ^(٧) ذَلِكَ دَفْعاً لِلْمَفَاسِدِ عَنِ الرَّعَايَا ، وَجَلْباً لِمَصَالِحِهِمْ ^(٨) .

وَقَدْ يَسْقُطُ شَرْطُ الْعَدَالَةِ ؛ لِكُونَ الطَّبِيعِ قَائِماً مَقَامَهَا ^(٩) فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرءِ ^(١٠) الْمَفَاسِدِ ؛ كَعَدَالَةِ ^(١١) الْمُؤَلَّى ^(١٢) فِي النِّكَاحِ وَالْحِضَانَةِ ؛ لِأَنَّ طَبْعَ

(١) (ب) و (ر) : « الْأَعْرَفُ بِمَصَالِحِهِ وَمَفَاسِدِهِ » .

(٢) « الْخَرَصُ » : التَّقْدِيرُ بِالظَّنِّ ؛ وَتَحَرُّفٌ فِي (ر) إِلَى : « الْحَوْصُ » .

(٣) (ل) : « وَتَشْتَرَطُ » .

(٤) (ر) : « لِكُونَ » .

(٥) (ر) : « مِنْ » .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ل) .

(٧) (ل) : « جَازَ » .

(٨) الْكَلِمَتَانِ سَقَطَتَا مِنْ (ل) .

(٩) (ل) : « مَقَامَهُ » .

(١٠) (ل) و (ب) : « دَفَعَ » .

(١٢) (ر) و (ب) : « الْوَالِي » .

(١١) (ر) « كَسَقُوطِ الْعَدَالَةِ » .

المَوْلَى^(١) والحاضِنِ يَحْتَنانِ على تحصيلِ [مصالِحِ النِّكاحِ والحضَانَةِ ، ودفعِ
المفاسِدِ عن المَوْلَى عليهم . وَشَفَقَةُ القَرَابَةِ تَحْتُ على]^(٢) القيامِ بمصالحِ
الأطفالِ^(٣) ، ودفعِ المفاسِدِ عنهم .

وبمثلِ هذا قيلَ في إقرارِ^(٤) المؤمنِ والكافرِ ؛ لأنَّ طبعهما يزجرُهما عنِ
الكذبِ الضارِّ بهما .

وإنَّ فسقَ الأبِّ و^(٥)أجدُّه فني انعزالهما عنِ النظرِ [في المالِ]^(٦) مقالٌ ؛
لأنَّ طبعهما يَحْتَنهما على إثارةِ أنفسهما على طفليهما ، فلا يَقوى الوازِعُ عنِ التقصيرِ
في حقِّ الأطفالِ ، فكم من أبٍ أكلَ مالَ^(٧) ابنته ونافسَ في إنكاحِها .

ويَقَدِّمُ^(٨) في كلِّ حكمٍ^(٩) خاصٍ^(١٠) : الأعرَفُ به ، الأقومُ بمصالحِهِ ،
ولا يضرُّه الجهلُ بأحكامِ غيره . فَيَقَدِّمُ في الجرحِ والتعديلِ ، والقِسْمَةِ
والتقويمِ^(١١) : الأعرَفُ بمصالحِها وأحكامِها . وكذلكَ الحُكْمُ في البياعاتِ
والمناكحاتِ .

(١) (ر) و (ب) : « الولي » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) . ووقع في (ب) : « وتحت » بدل « تحت » !

(٣) (ل) و (ر) : « مصالح النكاح والحضانة » بدل « القيام بمصالح الأطفال » .

(٤) (ل) : « ولثل هذا قبل إقرار » .

(٥) (ل) و (ب) : « أو » .

(٦) زيادة من (ل) و (ب) .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) (ب) : « فيقتم » .

(٩) (ل) : « فعل » .

(١٠) (ل) : « القسم » .

(١١) (ر) : « خاص من » .

وَيُقَدَّمُ فِي الْحُكْمِ : الْأَعْرَفُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، الْأَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصْلَحَتِهِ ،
الْأَعْرَفُ بِالْحَجَجِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْقَضَاءُ ^(١) ، كَالْأَقَارِيرِ وَالْبَيِّنَاتِ ^(٢) .

٣١ - (فائدة)

[فِي اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لِلْوَلَايَةِ]

لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ لِلْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ
أَوْصَى لَهُ بِهَا وَصَدَقَتْ فِرَاسَتُهُ .

وَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَلَ السُّتَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَمْ
يُظْهِرْ لَهُ الْأَصْلَحَ مِنْهُمْ حَصْرَهَا فِيهِمْ .

وَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ أَخْرَجَ نَفْسَهُ
مِنْهَا ، إِذْ لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَى الْأَصْلَحِ ، فَلَمَّا فَوَّضُوا أَمْرَ التَّوْلِيَةِ إِلَيْهِ فَوَّضَ الْخِلَافَةَ
إِلَى عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ .

وَلَمَّا تَمَكَّنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَلَّى الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ نَفْسَهُ أَصْلَحَ أَجَابَ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَيْعَةِ وَلَا حُجَّةَ
لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْهُ] فِي تَوْلِيَةِ يَزِيدَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ .

(١) (ر) : « الْقَضَايَا » .

(٢) يُنْظَرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ١٣ (فَصْلُ فِي بَيَانِ الْعَدْلِ) ، وَ ١٢١ (فَصْلُ فِي مَا لَا تَشْتَرُطُ فِيهِ
الْعَدَالَةُ مِنَ الْوَلَايَاتِ) ، وَ (شَجَرَةُ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ) ص ٤٠٢ .

وَلَمَّا رَأَى سَلِيمَانَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصْلِحُ لِلْخِلاَفَةِ فَوَّضَهَا^(١)
إِلَيْهِ ، وَوَفَّقَ لِتَوَلِيَّتِهِ .

وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَ بِتَرْتِيبِ الْخِلاَفَةِ فَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَى أَحَدٍ ،
لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَخْذُلُهُ فِي أَصْحَابِهِ ، وَأَنَّهُ تَوَلَّى عَلَيْهِمْ أَصْلَحَهُمْ
فَأَصْلَحَهُمْ) .

٣٢ - فائدة

[في تقديم غير العدل في الولاية]

إِذَا لَمْ نَجِدْ عَدْلًا يَقُومُ بِالْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ قَدَّمَ الْفَاجِرَ عَلَى الْأَفْجَرِ ،
وَالْخَائِنَ عَلَى الْأَخُونِ ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِ الْكُلِّ ؛ وَفِي مِثْلِهِ فِي
الشَّهَادَاتِ نَظَرٌ^(٢) .

٣٣ - فائدة

[في صرف مال المصالح]

إِذَا جَارَ الْمَلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَظَفِرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ^(٣) الْمَصَارِفَ :

(١) (ر) : « وفوضها » !

(٢) قال الإمام العز في (قواعد الأحكام) : « [وذلك] من جهة أن مصلحة المدعي معارضة
بفسدة المدعي عليه ؛ والمختار أنه لا يقبل ؛ لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذم
والأبدان ، والظاهر مما في الأيدي أنه لذوي الأيدي » .

يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ١٣١ (قاعدة في تعذر العدالة في الولايات) .

(٣) (ل) : « يصرّف » .

مقدمها ، ومؤخرها ، أخذه وصرفه ^(١) في أولى مصاريفه فأولاهها ^(٢) ، كما يفعله ^(٣) الإمام العادل ؛ وهو مأجور ^(٤) بذلك ، والظاهر وجوبه ^(٥) .

٣٤ - فائدة

[في صرف الأموال إلى من لا يستحقها]

إذا أخذت الأموال بغير حقها ، وصرفت إلى من لا يستحقها [أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها] ^(٦) ، وجب ضمانها على صارفها ، وأخذها ^(٧) ؛ سواء عليا أم جهلا . فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا ما وصى ^(٨) به من التبرعات . ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته ، حتى ^(٩) يقضى مالزمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ؛ فإن أخذ الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برئ بقبض الإمام .

(١) (ل) : « صرفها » .

(٢) (ب) : « فأولاهها » .

(٣) (ل) : « يفعله » .

(٤) (ر) : « مأجور » .

(٥) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٢٣ (فصل في تنفيذ تصرفات البعثة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة) ، و ١٢٦ (فصل في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة) ، و ١٢٧ (فصل فيما يجوز أخذه من مال بيت المال) .

(٦) زيادة من (ب) و (ل) و (ر) .

(٧) (ل) : « غاصبها أو أخذها » بدل « صارفها ... إلخ » .

(٨) (ر) : « أوصى » .

(٩) (ر) : « ولا » .

وكذلك الحَكْمُ في ضمانِ المُكُوسِ ، والخُمُورِ ، والبَغَايَا ، وكلِّ جِهَةٍ محرَّمةٍ ، فإنَّ ضَمِنُوا ذلكَ مختارينَ له فضمانه مقصورٌ عليهم ، وعلى كلِّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عليه . وأمَّا المُعِينُونَ على ذلكَ : فإنَّ قَبَضُوا منه شيئاً طَوَّلِبُوا به في الدنيا والآخِرَةِ ، وإنَّ لم يَقْبِضُوا منه شيئاً كان عليهم وِزْرُ المُعَاوِنِ على الإثمِ والعُدْوَانِ .

(وعلى الجملةِ فإنَّ تَضَمِينَ الحَرَّمَاتِ كالبغايا والمكوسِ على ضامنيه ومُضَمِّنيه ، وعلى مَنْ أَعَانَ على ذلكِ كما ذكرناه . ومَنْ عَلِمَ ذلكَ فلم يَنْكُرْهُ مع القدرةِ على إنكارِهِ فهو آثِمٌ ، إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إنكارَهُ لا يُصْغَى إليه ، ولا يُلْتَفَتُ عليه .

وكذلك الحَكْمُ في جميع ما يحدِّثُهُ الظُّلْمَةُ مِنَ المَظَالِمِ .

واعْلَمْ أَنَّ إثمَ الزَّنا على الزَّناةِ والزَّواني ، وما يأخذه البغايا مضمون^(١) ما لم يتصدَّق به عليهنَّ .

وأخذُ الزُّكُواتِ لِتُصْرَفَ إلى غيرِ مستحقِّها إثمٌ ذلكَ وضمانه على كلِّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عليه وإلاَّ كان^(٢) المستحقُّونَ لِلزُّكُواتِ خُصَاءَهُ يومَ القيامةِ . ولا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المُزَكِّينَ بالدفعِ إليهم إلاَّ أَنْ يُصْرَفَ إلى مستحقِّهِ .

وصرفُ مالِ المصالحِ إلى غيرِ مستحقِّهِ : الخِصُومُ فيه يومَ القيامةِ أكثرُ من الخِصُومِ في الزُّكُواتِ ، فإنَّ كانَ المالُ مُستوعِباً لِمَجْمِيعِ المصالحِ فالخِصُومُ قد تقوَّم

(١) (ر) : « مضمون » ؛ فصوصناها .

(٢) غير واضحة في (ر) ، فأثبتناها كذلك .

القيمة ، مستحقوه على قدر استحقاق كل واحد منهم ، وإن لم يستوعب المصالح كانت الخصومة فيه من مستحق التكوين به .

ومن أخذ من الغنائم ما لم يعينه المقاسم ، غير الاستلاب ، إذا أخذها العاملون أثم وضمن الأحماس لمستحقيها ، وأربعة الأحماس للغزاة الأصبر ما يستحقه منها بالقسم ، فيخاصمه في ذلك الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وذوو قرابة رسول الله ﷺ وأهل المصالح العامة ، ويخاصمه في أربعة الأحماس من يستحق ذلك من الغازين على قدر أنسابهم .

ومن مات وعليه دين تعدى بسببه أو بظلمه فإنه يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ما ظلمه به فإن فنيت حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقى في النار .

ومن مات وعليه دين ، ولم يتعد بسببه ولا بمظلمة ، فإنه يؤخذ من ثواب حسناته في الآخرة كما يؤخذ أمواله في الدنيا حتى يصير فقيراً لا مال له ، ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا يؤخذ في الدنيا ثياب^(١) بدنه ، فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء لأنه لم يعص .

ومن شهد بما لا يعلم فإن كان كاذباً أثم ثلاثة أثم : إثم المعصية ، وإثم إعانة الظالم ، وإثم خذلان المظلوم بتفويت حقه . وإن كان صادقاً أثم إثم المعصية لا غير ؛ لأنه سبب إلى براء ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه .

(١) كذا (ر) !

(٢) هذان اللقطعان وردا في النسخ الأخرى ضمن فائدة أخرى وهي التالية برقم (٣٦) ، ووقع في (ر) : « ثواب » صوبناه من النسخ الأخرى .

وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ يَعْلَمُهُ : فَإِنْ كَانَ صَادِقًا أُجِرَ عَلَى : قَصْدِهِ ، وَطَاعَتِهِ ، وَعَلَى
إِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحْقِيهِ ، وَعَلَى تَخْلِيصِ الْمَظْلُومِ ^(١) مِنَ الظَّالِمِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ،
بِسَبَبِ سَقُوطِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ بِهِ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِسَقُوطِهِ أَثِيبَ عَلَى
قَصْدِهِ ، وَلَا يَثَابَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، لِأَنَّهَا مُضِرَّةٌ بِالْخَصْمَيْنِ ، وَفِي تَعْدِيهِ ^(٢) وَرُجُوعِهِ
عَلَى الظَّالِمِ بِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَظْلُومِ نَظَرَ إِذِ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُبَاشَرَاتِ
سَيَّانَ فِي بَابِ الضَّمَانِ ^(٣) .

٣٥ - فائدة

مَا يُدْفَعُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ لِأَخْذِهِ أَحْوَالُ :

أحدها : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْقَدَرَ كَالْغَازِي فَيَجُوزُ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَإِنْ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ لَمْ يُجْزَلْهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِيَرَدَّهُ عَلَى
مُسْتَحْقِيهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِ بِفَتْيَاهُمْ وَأَدْيَانِهِمْ ، لَمْ يُجْزَلْهُ أَخْذُهُ لِأَنَّ
ذَلِكَ يُسْقِطُ الثَّقَةَ بِقَوْلِهِ وَفَتْيَاهُ ، فَيَكُونُ مَأْخُذَةً مِمْتَنَعًا لِلانْتِفَاعِ بِتَعْلِيمِهِ وَالاعْتِمَادِ
عَلَى فَتْيَاهُ . وَمُفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَصْلَحَةِ دَفْعِ ذَلِكَ إِلَى مُسْتَحْقِهِ ، لِأَنَّ إِحْيَاءَ
الشَّرْعِ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ ، وَلَا سِيَّامَا فِي هَذَا الزَّمَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ أَوْلَائِكَ ، فَإِنْ
كَانَ عَالِمًا بِمَصَارِفِهِ جَازِلَهُ أَخْذُهُ بِنِيَّةٍ صَرَفِهِ فِي مَصَارِفِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا
بِالْمَصَارِفِ فَأَخْذُهُ بِنِيَّةٍ مِمَّنْ يَسْأَلُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ الْمُوثِقِ بِفَتْيَاهُمْ ، فَإِذَا أَخْبَرُوهُ
بِمَصَارِفِهِ فَصَرَفَهُ فِيهَا أُجِرَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ إِعَانَةٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى إِيصَالِ

(١) (ر) : « الظالم » ؛ وهو تحريف .

(٢) هذا ما ترجحت لدي قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر) .

(٣) راجع المواضع المذكورة في الفائدة السابقة من كتاب (قواعد الأحكام) .

حقه إليه: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢/٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠/١٦] ، فأما ما يؤخذ من الناس بغير حق فعلى [ولي] الأمر إثم كل من ظلمه .

وأما مباشرة أخذ الظلم : فإن كان مختاراً لزمه الضمان والآثام ، وإن كان مكرهاً فله حالان :

أحدهما : أن يوجد الإكراه المعتبر بالتهديد باللسان ، وفي وجوب الضمان على المكره وجهان ، فإنه أتلف مالا معصوماً لإتقاده نفسه ، فصار كالمضطر إذا أتلف طعاماً لحفظ نفسه .

الحال الثاني : أن يكره بلسان الحال ، وهو يعلم من عادة السلطان إذا خولف أن يسطو بمن خالفه سطوة يكون مثلها إكراهاً ، ففي الحاق ذلك بالإكراه باللسان مذهبان ، لأن الخوف الحاصل في الإكراه بلسان الحال ، كحصول خوف بالإكراه بلسان المقال ، والإقدام جائز بالإكراه لأنها حال اضطرار ، ولا يباح بالإكراه قتل ولوواط ولا زنا ، ويجب على المكره إذا عجز عن الدفع الصبر إلى الممات ، وكذلك كقتل [.....]^(٢) .

ويباح كفر اللسان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان ، ولا يجب التلفظ

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (ر) : « فإنه » ، فصوبناه .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهدد إلى قراءتها .

بالكفر ، وله أن يُصِرَّ إلى المات ، لما في ذلك من إعزازِ الدِّينِ وإِجلالِ ربِّ العالمين الذي أكمل أنواع [....]^(١) خلاف كلِّ الميتات .

ويجوزُ التغيريرُ بالنفوسِ والأعضاءِ في كلِّ قتالٍ واجبٍ لتحصيلِ مصالحِهِ ، وكذلك التغيريرُ بالنفوسِ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ عندِ أئمةِ الجُورِ ، لما فيه من إعزازِ الدِّينِ ونصرِ ربِّ العالمين ، وقد جعله ﷺ أفضلَ الجهادِ ، فقال ﷺ : « أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندِ سلطانٍ جائرٍ »^(٢) ، لأنَّ تغييره لِنفسِهِ وبذله لها ألمٌ من تغييرِ المجاهدين ؛ فإنَّ المجاهدَ يرجو أن يُقتلَ قربةً بخلافِ الأمرِ والنَّاهيِ للسلطانِ الجائرِ . فإنَّ عليمٌ من جَوَزَ بألةِ القتالِ أَنَّهُ يُقتلُ من غيرِ تحصيلِ شيءٍ من المصالحِ التي شرعَ لها القتالِ حرَمَ المقامُ ، ووجِبَ الانهزامُ ، لأنه غرَّرَ بنفسِهِ وأعضائه من غيرِ حصولِ مصلحةٍ . والمفسدةُ المجرَّدةُ عن المصلحةِ محرَّمةٌ ولا سيَّما مفسدةُ فواتِ النفوسِ والأعضاءِ^(٣) .

(١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهدِ إلى قراءتها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) في الملاحم : باب في الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠١١) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويلفظ قريب في الترمذي (٢١٧٥) في الفتن : باب ماجه أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفيهم : « كلمة عدل » يدل « كلمة حق » ، وفي سننه عطية العوفي ، وهو ضعيف . لكن الحديث قويٌ بحديث طارق بن شهاب ، وهو عند النسائي ١٦١٧ في البيعة : باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرير [وهو ركاب كور الجمل] : أي الجهاد أفضل ؟ قال ﷺ : « كلمة حق عند سلطان جائر » . وإسناده صحيح ، قاله النووي في (رياض الصالحين) برقم (١٩٥) .

(٣) انظر الفصل (٨٤٨) في الإنكار من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) فقد ذكر نحو هذا القول .

٣٦ - فائدة

[فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ]^(١)

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَدَّى بِسَبَبِهِ أَوْ بِمَطْلِهِ^(٢) ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ بِمِقْدَارِ^(٣) مَا ظَلَمَ ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ طَرِحَ عَلَيْهِ مِنْ عِقَابِ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَتَعَدَّ بِسَبَبِهِ وَلَا بِمَطْلِهِ^(٤) ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ثَوَابِ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا يُؤْخَذُ^(٥) أَمْوَالُهُ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَصِيرَ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ ؛ وَلَا يُؤْخَذُ ثَوَابُ إِيمَانِهِ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ فِي الدُّنْيَا ثِيَابُ بَدَنِهِ^(٦) ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ لَمْ يَطْرَحْ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ خَصْمِهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعُصِ بِهِ^(٧) .

٣٧ - قاعدة

[فِي الْمَالِ الْمَعْصُومِ]

لَا تَوْضَعُ الْأَيْدِي عَلَى مَالٍ مَعْصُومٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ (عَامَّةٍ) ، كَوْضَعِ الْحَاكِمِ يَدَهُ عَلَى أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ ، وَالْمَجَانِينِ ، وَالْغَائِبِينَ ، وَجَمِيعِ الْأَمَانَاتِ

(١) هذه الفائدة وردت ضمن الفائدة (٣٤) من الكتاب ، المزينة من النسخة (ر) .

(٢) (ل) : « بمطله » .

(٣) (ل) و (ب) : « بمقدار » .

(٤) (ل) : « بمطله » .

(٥) (ل) : « تؤخذ » .

(٦) الكلمتان سقطتا من (ل) .

(٧) سقطت من (ل) .

الشَّرْعِيَّة ؛ وكوضع الملتقطِ يدهُ على اللُّقْطَةِ ، والظَّافِرِ بجنسِ حقِّه وبغيرِ جنسِه^(١) من مالِ غريمِه ، والمضطرُّ على ما يدفعُ به ضرورة^(٢) ، ولا يتصرَّفُ في مالِ معصومٍ إلاَّ بإذنِ ربِّه ، ويُسْتثنى أموالُ الأطفالِ ، والمجانينِ ، وما يُخشى ضياعُه وتلفُه^(٣) من الأماناتِ الشَّرْعِيَّةِ وغيرِ الشَّرْعِيَّةِ .

وكذلك تصرَّفُ الملتقطُ بالتملُّكِ وبيع ما يسرعُ فسادهُ .

وكذلك تصرَّفُ^(٤) الظَّافِرِ بجنسِ حقِّه وبغيرِ جنسِه .

وكذلك إذا وجدَ مالاً يشتري به الطعامَ و^(٥) الشَّرَابَ ، أو ما/لأ/ يدفع [به]^(٦) ضرورته من اللباس^(٧) .

٣٨ - قاعدة

[في عدم تولِّي أحد طرفي التصرف]

لا يتولَّى أحد طرفي التصرف ؛ ويُسْتثنى منه تصرفُ الآباءِ والأجدادِ في [أموال]^(٨) الأولادِ والأحفادِ .

(١) قوله : « بغير جنسه » سقط من (ر) .

(٢) (ر) و (ب) : « ضرورته » .

(٣) سقطت من (ر) .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ل) : « أو » .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٨١ (فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات) .

(٨) زيادة من (ر) و (ب) .

وكذلك تملك الملتقطين وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم ، فإنهم يتولون^(١) البيع وقبض الثمن وإقباضه من أنفسهم^(٢) .
 وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم ؛ قاموا فيه مقام قابض ومقبوض^(٣) .

٣٩ - فائدة

[في عدم ثبوت الملك للموتى]

لا يثبت الملك للموتى ؛ إذ لا حاجة بهم إليه . ويثبت للأجنته في بطون الأمهات ، ولو كان^(٤) نطفة ، أو مضغة ، أو علقة ؛ لأنهم صائرون إلى الاحتياج إليه .

ومن خلف تركته زال ملكه عنها [بموته]^(٥) ، إلا أن يكون عليه دين أو وصية ، ففي بقاء ملكه وزواله ورفع^(٦) اختلاف لأجل احتياجه إليه^(٧) .

(١) (ب) و (ل) و (ر) : « فإنه يتولى » .

(٢) في النسخ السابقة : « نفسه » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقائق التصرفات : الباب الثالث في القبض) .

ووقع في (ب) : « مقبض » .

(٤) (ب) : « كانوا » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) (ل) و (ب) : « وقفه » .

(٧) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٩ (قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية) .

٤٠ - فائدة^(١)

[في الشرائط]

مِنَ الشَّرَائِطِ مَا يَعْمُ التَّصَرُّفَاتِ ؛ لِاِفْتِقَارِهَا إِلَيْهِ ، وَوَقُوفِ مَصَالِحِهَا عَلَيْهِ .
 وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ ؛ لِوَقُوفِ كَمَالِ مَصْلَحَتِهِ عَلَيْهِ .
 وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي تَصَرُّفٍ ، وَيَكُونُ مُبْطِلًا فِي تَصَرُّفٍ آخَرَ ؛ فَاسْتِقْصَاءُ
 الْأَوْصَافِ مُبْطِلٌ لِلسَّلَمِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ ، مَصْحَحٌ فِي بَابِ
 الْحُكُومَاتِ فِي حَقِّ الْحُكُومِ لَهُ ، وَالْحُكُومِ بِهِ ، وَالْحُكُومِ عَلَيْهِ ؛ لِتَحْصِيلِهِ لِمَقْصُودِ
 الْأَحْكَامِ .

وَيَجُوزُ^(٣) الْقِرَاضُ عَلَى عِوَضٍ مَعْدُومٍ مَجْهُولٍ .

وَيَجُوزُ^(٤) الْمَزَارَعَةُ وَالْمَسَاقَاةُ عَلَى عِوَضَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَعْدُومٌ مَعْلُومٌ ؛ وَهُوَ عَمَلُ الْعَامِلِ .

وَالْآخَرُ : مَجْهُولٌ مَعْدُومٌ ؛ وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ^(٥) .

وَعَمَلُ الْجَعَالَةِ مَجْهُولٌ مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ ، مَعْدُومٌ ، وَالْجَعْلُ مَعْلُومٌ ، إِذْ

(١) (ر) : « قاعدة » .

(٢) (ر) : « في السلم » .

(٣) (ر) : « فيجوز » .

(٤) (ل) : « تجوز » .

(٥) من هنا حتى آخر الفائدة سقط من (ر) .

لا حاجة إلى جهالته ، ولا يصح تملكه^(١) المنافع إلا مقدر^(٢) بعمل أو زمان أو مكان ، إلا في الوصايا .

ويجوز [في]^(٣) العواري بغير تقدير^(٤) ، لأنها إباحة^(٥) ، كإباحة ثمار البستان ، وأكل الضيفان .

وتقدير^(٦) المنافع بالزمان .

والعمل شرط في الإجارة ، مبطل في باب النكاح ؛ لأن الأجل في النكاح ممتد^(٧) إلى موت أحد الزوجين . ولو قدر بأجل معلوم لبطل .

وتصرف المرء فيما سملكه ، وإذنه في التصرف فيه باطلان ؛ إلا في باب القراض ؛ فإن الإذن في بيع ما يشتري برأس المال نافذ ؛ إذ لا يتم مصلحة هذا الباب إلا بذلك .

وما خصَّ الشرع باباً من الأبواب بحكم خاص [إما^(٨) لمصلحة خاصة^(٩)

(١) (ل) و (ب) : « تملك » .

(٢) (ل) : « مقيدة » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) (ب) : « قدر » .

(٥) (ل) : « مباحة » .

(٦) (ل) : « تقدر » .

(٧) (ل) : « يمتد » . وقوله : « لأن الأجل في النكاح » سقط من (ب) .

(٨) (ل) : « إلا » .

(٩) سقطت من (ب) .

تتعلّق بذلك الحُكْم ، أو^(١) لدرءٍ مفسدةٍ خاصة [^(٢) يتعلّق به ^(٣)] .

وقد وقّف معظمُ العلماء على تلك المصالحِ والمفاسد ، واختصَّ بعضهم بكثيرٍ منها ، وخفيَ أقلُّها عن الكلِّ ، ويُعبّر عنه بالتَّعبُد^(٤) .

(١) (ب) : « و » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها) .

(٤) قسّم الإمام العزّ المشروعات ، في كتابه (قواعد الأحكام) : ٤٥ ، إلى ضربين :
١ - معقول المعنى : وهو ما ظهر أنّه جالبٌ لمصلحة أو دارئٍ لمفسدة ، أو جالب دارئٍ لمفسدة ، أو جالب دارئٍ لمصلحة .

٢ - التعبُد : ما لم يظهر جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة .

يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٨ (فائدة : قدّم الألباء والأصفياء مصالح الآخرة ... إلخ) ، و ٤٥ (فصل فيما عُرِفَت حكته من المشروعات وما لم تُعرف حكته من المشروعات) ، و ٥٤ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد) والفصل الذي قبله ، و ٥٠٢ (الباب الأول في نقل الحق من مستحقّ إلى مستحق) ، و ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ .

وانظر لزاماً (الإمام في بيان أدلة الأحكام) للإمام العزّ ، ص ١٣٦ ، والتعليق عليه ، و (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) للدكتور البوطي ، ص ٤٧ ، مبحث : خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية .

٤١ - فصل

فَمَا يَقْبَلُ الشُّرُوطَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَمَا لَا يَقْبَلُ

النِّكَاحُ : لَا يَقْبَلُ الشُّرُوطَ وَلَا التَّعْلِيْقَ عَلَى الشُّرْطِ .

وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَلَايَةُ : يَقْبَلَانِ ^(١) الشُّرُوطَ وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى الشُّرْطِ .

وَالْوَقْفُ : يَقْبَلُ الشُّرُوطَ ؛ وَفِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الشُّرْطِ خِلَافٌ .

وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ : يَقْبَلَانِ الشُّرُوطَ ، وَلَا يَقْبَلَانِ التَّعْلِيْقَ عَلَى الشُّرْطِ .

وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ : يَقْبَلَانِ التَّعْلِيْقَ عَلَى الشُّرْطِ ، وَلَا يَقْبَلَانِ الشُّرْطِ .

وَالْوَكَاةُ : يَقْبَلُ الشُّرُوطَ ، وَفِي قَبُولِ ^(٢) التَّعْلِيْقِ عَلَى الشُّرْطِ خِلَافٌ . وَتَعْلِيْقُ

التَّصَرُّفِ بَعْدَ التَّوَكِيلِ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَحِّ ^(٣) .

٤٢ - فصل

فِي بَيَانِ الْإِسَاءَةِ وَالْإِحْسَانِ

لَا يَرْجِعُ شَيْءٌ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ وَأَشْبَاهِهِمَا ^(٤) إِلَى

الدِّيَانِ / تَعَالَى / ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْأَكْوَانِ . وَإِنَّا يَعُودُ نَفْعُهَا وَضُرُّهَا عَلَى

الْإِنْسَانِ ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلنَفْسِهِ سَعَى ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَى نَفْسِهِ جَنَى .

(١) (ل) : « يَقْبَلَانِ » .

(٢) (ل) : « قَبُولُهَا » .

(٣) يَنْظُرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٥٨٥ (قَاعِدَةٌ فِي اخْتِلَافِ أَحْكَامِ التَّصَرُّفَاتِ لِاخْتِلَافِ

مَصَالِحِهَا) .

(٤) (ل) : « أَسْبَابُهَا » .

وإحسان المرء^(١) إلى نفسه ، أو إلى غيره : إما يجلب مصلحةً دنيويةً ، أو أخرويةً ، أو بهما ؛ أو^(٢) بدرء مفسدةً دنيويةً ، أو أخرويةً ، أو بهما .

وإساءته إلى نفسه ، أو إلى غيره : إما يجلب مفسدةً دنيويةً ، أو أخرويةً ، أو بهما ؛ أو بدرء مصلحةً دنيويةً ، أو أخرويةً ، أو بهما^(٣) .

فكلُّ من أحسنَ إلى نفسه كان أجره مقصوراً عليه . وكلُّ من أحسنَ إلى غيره كان مُحسناً إلى نفسه وإلى غيره . وكلُّ من أساءَ إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه . وكلُّ من أساءَ إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه .

وإذا اتَّحدَ نوعُ الإساءة والإحسانِ كان عامُّهما أعظمَ من خاصِّهما ؛ فليس من أصلحَ بين جماعةٍ كَمَنُ أصلحَ بين اثنينٍ ! وليس من أفسدَ بين جماعةٍ كَمَنُ أفسدَ بين اثنينٍ^(٤) . وليس من تصدَّقَ على جماعةٍ ، أو علَّم جماعةً ، أو سَتَرَ جماعةً ، أو أنقذَ جماعةً من الهلاكِ ، كَمَنُ اقتصرَ على واحدٍ أو اثنينٍ^(٥) .

٤٣ - فصل

فما ينضبطُ مِنَ المصالحِ والمفاسدِ وما لا ينضبطُ منها

المصالحُ والمفاسدُ ضربان :

- (١) (ل) : « العبد » .
- (٢) (ل) : « وكذلك » .
- (٣) قوله : « وإساءته إلى نفسه ... إلخ » سقط من (ب) .
- (٤) زيادة من (ل) و (ب) .
- (٥) انظر الأبواب المتعلقة بالإحسان في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ، وانظر الفصول المتعلقة بالإساءة وأنواعها فيه أيضاً ص ٢٩٧ وما بعدها .

- أحدهما : محدّد^(١) مضبوط ؛ كالقتلِ والقطعِ والإنقاذِ منها .
- والثاني : غير مضبوط ؛ كالمشاقّة ، والإغرار ، والخاوف ، والأفراح ،
واللذات ، والغُموّم ، والآلام ؛ كآلام الحدودِ والتعزيرات^(٢) .
- وأكثر^(٣) المصالحِ والفسادِ لا وَقُوفَ على مقاديرها وتحديدِها ؛ وإنّما تُعرف
تقريباً ؛ لعزّة الوقوفِ على تحديديها . فالمشاقّة المبيحةٌ للتيمّمِ كالحوفِ مِنْ شِدَّةِ
الظَّمِّ^(٤) و [من]^(٥) بَطْءِ البُرءِ ، ولا ضابطَ لهما^(٦) .
- وكذلك سبب^(٧) الانتقالِ مِنْ قيامِ الصلاةِ^(٨) إلى قُعودها [ومن قُعودها إلى
اضطجاعها ، وكذلك ما يشوش (من اختلال) خشوع الصلاة من الأعذار]^(٩)
لا ضابطَ للقُدْرِ المشوّشِ منه .
- وكذلك الأعذارُ المبيحةُ^(١٠) المحظوراتِ الإحرامِ .
- وكذلك الغَصْبُ المانعُ من الإقدامِ على الأحكامِ .

(١) (ل) : « محدود » :

(٢) قوله : « كآلام ... إلخ » سقط من (ر) .

(٣) (ل) و (ب) و (ر) : « فأكثر » .

(٤) كذا في (ل) ، وفي الأصل : « الضنّى » .

(٥) زيادة من (ل) و (ب) .

(٦) الأصل : « لها » ؛ ولثبت من (ر) .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) في (ل) : « الصلوات » بدل « الصلاة » .

(٩) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

(١٠) (ب) : « المبيحات » .

وكذلك المرضُ المبيحُ للإفطار في^(١) الصَّيام ؛ إنْ ضُبِطَ بالمشقة ، فالمشقةُ في نفسها غيرُ مضبوطة ، وإنْ ضُبِطَ بما يُساوي مشقةَ الأسفار فذلك غيرُ محدود^(٢) .

وكذلك مشقةُ^(٣) الأعذارِ المبيحةُ لكشفِ العوراتِ وإظهارِ السَّوءاتِ .
ومنْ ضَبَطَ ذلكَ بأقلِّ ما ينطلقُ عليه الاسمُ ، كأهلِ الظاهر ، فقد خَلَصَ من هذا الإشكال .

٤٤ - فصل

فيما يفتقر^(٤) إلى النِّيَّاتِ

لا تجبُ النِّيَّةُ فيما يمتازُ مِنَ العباداتِ والمعاملاتِ ، وإنَّما تجبُ النِّيَّةُ في العباداتِ فيما دارَ^(٥) بين العباداتِ والعباداتِ ، أو بين رتَبِ العباداتِ . وكذلك لا تجبُ في المعاملاتِ فيما دارَ بين العباداتِ والعباداتِ ، أو^(٦) بين رتَبِ العباداتِ ، وكذلك لا تجبُ في المعاملاتِ^(٧) فيما تميَّزَ بصورته عن غيره ، وإنَّما تجبُ في الملتبساتِ المتردِّداتِ ؛ كالدُّيونِ ، وإيقاعِ التصرفاتِ عن الإذنينِ

(١) سقطت من (ر) .

(٢) (ب) : « مضبوط » .

(٣) سقطت من (ل) .

(٤) (ر) : « فيما لا يفتقر » .

(٥) (ل) : « صار » .

(٦) (ر) : « و » .

(٧) قوله : « فيما دار ... إلخ » سقط من (ل) .

(و) في أخذ جنس الحق وغير جنسه ، وفي التصرف المقابل^(١) للوقوع عن الإذن^(٢) والمأذون (له) ، فإنه واقع عن المأذون له ؛ لأنه الغالب من أفعاله (وفي [....]^(٣) وفي الصيد ؛ ولا يقع عن الإذن إلا بنية ، ولا نية في متعين ، كالعرفان ، والإيمان ، والأذان ، وقراءة القرآن ، ودفع الأعيان إلى مستحقيها ، وإقامة العقوبات على الجناة^(٤) .

٤٥ - (قاعدة

في الأحكام الظاهرة والباطنة

الأحكام ضربان :

أحدهما : باطن ؛ وهو كل حكم جلب المصلحة في نفس الأمر ، ودفع المفسدة المقصود درؤها في نفس الأمر ، فهذا هو المقصود الأصلي .
الضرب الثاني : حكم في الظاهر ؛ وهو كل حكم ظهرت أسبابه بالظهور ، وله حالان :

(١) (ل) و (ب) و (ر) : « القابل » .

(٢) (ل) : « للآذن » .

(٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهد إلى قراءتها .

(٤) قوله : « وإقامة ... إلخ » سقط من (ر) . ووقع في الأصل : « الحياة » مصحفة عن « الجناة » . وفي (ل) : « الجنایات » .

ويُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٩١ آخر الفصل في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومعالها ، و ٣٠٩ (فصل في وقت النية المشروطة في العبادة) والفصول التالية له ، و ٥٠٨ (الباب التاسع في الإذن) .

أحدهما : أن يصدّق الظنُّ ، فيكون ذلك الحكم هو حكم الله عزّ وجلّ ظاهراً وباطناً .

الحال الثانية : أن يكذبَ الظنُّ في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفسادِ ، فهذا الحكمُ خطأً عند الله عزّ وجلّ ، والصوابُ عند الله عكسه . فإذا أخبر الخبيرُ ، أو أقرَّ المقرُّ ، أو شهدَ الشاهدُ ، أو حكّمَ الحاكمُ ، أو قوّمَ المقوّمُ ، أو ألحفَ الحائفُ ، أو قسّمَ القاسمُ ، فإن أصابوا الحكمَ الباطنَ فقد حصّل مقصودَ الشرعِ ، وحصلتِ المقاصدُ الدنيويّة والأخرويّة ، واندفعتِ المفسادُ الدنيويّة والأخرويّة . وإن لم يُصيبوا في ذلك عَفِيَ عن مظانّهم وأُثيبوا على قصدِهِم .

وكذلك إذا تقربَ المتقربُ بما لا يظنُّه حلالاً ، وهو عند الله سبحانه حرامٌ ، أو قضى به ذئنه ، أو كفرَ باعتقاد فيه بظنّها مسلمةً فإذا هي كافرةٌ ، فإنّها لا تبرأ ذمّته من الدّين والكفّارة ، ولا تحصلُ القربةُ به ، ولكن يثابُّ على قصدِ التقربِ ، فإنّ مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبت له حسنةٌ .

٤٦ - قاعدة

القدرةُ على التسبّبِ إلى ما وجبَ كالقدرةِ على تحصيلِ الماءِ بالطلبِ والشراءِ وغيره ، كالقدرةِ على استعماله مع حضوره .

وكذلك القدرةُ على تعرّفِ ما يجبُ تعرّفه بالاجتهادِ ، كطهارةِ الماءِ الطاهرِ المشتبهِ بالماءِ النجسِ ، وتعرّفِ القبلةِ عند التباسها .

والقدرة على تحصيل الكسوة بستر العورة وغيرها ، كالقدرة على التستر بها مع حصولها . والقدرة على تحصيل الكفارة بالشراء وغيره ، كالقدرة عليها نفسها .

والقدرة على تحصيل الذهب والفضة ببيع العَرَض [...] ^(١) العرض .

والقدرة على تحصيل النفقات والديون بالشراء وغيره ، كالقدرة على أداء الدين نفسه .

والقدرة على أداء الدين نفسه ^(٢) ، والقدرة على وفاء الدين بالاكتساب يختلف فيه بين العلماء .

وكذلك القدرة على الكسب على العيال .

وكذلك من لزمه دين ولا يملك مثله فإنه يُباع ملكه فيه .

وكذلك شراء كل ما يجب أن يشتري ليؤدي في واجب .

وكذلك شراء الكراع والسلاح والجنن للجهاد وأهب الحج والعمرة .

وكذلك السفر والتأهب لتعلم العلم المتيقن وفروض الكفايات .

وكذلك الاجتهاد في طلب الحكم المتعين والفتيا المتعينة . ومن تعين عليه القيام بفرض من فروض الكفايات وهو خامل لا يعرف بأهليته ^(٣) لذلك لزمه

(١) هنا كلمة لم أهدى إلى قراءتها في النسخة (ر) .

(٢) كذا (ر) .

(٣) (ر) : « تأهليته » فصولناه .

أن يسعى في تعريف نفسه لأنه سبب إلى واجب متعين ، وكذلك أهلية
الفتيا .

وأما وجوب الاكتساب لقضاء الدين فإن كان فيه مشقة ظاهرة فلا إشكال
فيه ، وإن لم يكن فيه مشقة كالقضاء شبكية ونصب فخ واحد جوهره من سمكة ،
ففيه إشكال من حيث إنه سبب إلى واجب ، ولم يوجبه إلا في نفقة العيال ،
فكيف لا يلزمه مع حقه مؤنته وما فيه من مصلحته إيراد منه ، ومصلحة
إيصال الحق إلى مستحقه .

واختلف أصحابنا في وجوب التكسب لنفقة الزوجات والأقارب من جهة
تأكيدها ، وإذا تبرع المدين بماله المساوي لحقوق الغارمين فينبغي أن لا ينفذ
تبرعه إلا برضاهم لما عليهم فيه من الضرر . وقد جعل مالك رضي الله عنه
تبرعه موقوفاً على إجازة الغرماء ، فإن أجازوا نفذ ، لأنهم رضوا بتأخر
حقوقهم ، وإن ردوه بطل لما في تقيده من تضررهم بتأخر حقوقهم إلى وقت
يساره ، وهو غير مضبوط ؛ وقد يموت قبل اكتساب مقدار ديونهم فيعظم
الضرر . وما ذكره مالك جمع بين حق البائع والمشتري والغرماء وانتفى الضرر
بثبوت الشفعة ونفذ تصرف المشتري موقوفاً على إسقاط الشفعة) .

٤٧ - فصل

في أمثلة ما خولفت^(١) فيه قواعد العبادات

والمعاملات والولايات رحمة للعباد ونظراً

لجلب مصالحهم ودرء مفسداتهم

فَمِنْ ذَلِكَ : العَفْوُ عن ملاقةِ النَّجَاسَاتِ للماءِ القليلِ مَّا [لا]^(٢) يدركه الطَّرْفُ وما ليس له نفسٌ [سائلة]^(٣) ، وفي تردُّدِ الماءِ على محلِّ التَّطهيرِ في الأحداثِ والأخبارِ .

ومنها صلاةُ العاريِ المُحْدِثِ الجُنْبِ النَّجِسِ إلى غيرِ القبلةِ ؛ تحصيلاً لمصالحِ الصَّلواتِ .

ومنها : قصرُ الصَّلواتِ بالأسفارِ ، وجمعُها بالأمطارِ والأسفارِ .

ومنها : الأذانُ للصُّبحِ قبلَ الوقتِ ؛ لحيازةِ فضلِ [أوَّل]^(٤) الوقتِ .

ومنها تقديمُ النِّيَّةِ على الصِّيَامِ والزَّكاةِ .

ومنها إسقاطُ وجوبِ النِّيَّاتِ عمَّا عدا أوَّلِ العباداتِ ؛ لتعذُّرِ الإتيانِ بها في العباداتِ .

(١) (ب) : « ماخولف » .

(٢) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

(٣) زيادة من (ل) و (ب) .

(٤) زيادة من (ب) و (ر) .

ومنها بناء الأحكام على الظنون ؛ لإعواز اليقين^(١) .
ومنها اعتقاد ما يجب عرفانه في حق العوام ؛ لتعذر العرفان^(٢) .
وكذلك بناء بعض الشهادات على الظنون ؛ لتعذر العلوم .
ومنها منع الحكم بالعلم ؛ لما فيه من الاتهام^(٣) .
ومنها سقوط اعتبار المتائل^(٤) في أعضاء القصاص ومنافعها ؛ لأنه لو اعتبر^(٥)
لأغلق باب القصاص .
ومنها ضمان الماء بقيمته في محل عزته كيلا يضيع^(٦) ماليته .
ومنها وجوب الشفعة ؛ دفعا لسوء^(٧) المشاركة ، أو لمؤنة^(٨) القسمة .
ومنها تحمل الإغرار في المعاملات ؛ لعسر الانفكاك عنها ، والانفصال
منها .

(١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤١١ (الباب التاسع عشر في حسن العمل بالظنون الشرعية) .

(٢) انظر ما علقته في أول الفصل السابع من هذا الكتاب .

(٣) (ل) : « الإيهام » .

(٤) (ل) و (ب) : « التائل » .

(٥) (ر) : « لولا » .

(٦) (ل) : « تضيع » .

(٧) سقطت من (ر) .

(٨) (ر) : « مؤنة » .

ومنها إفسادُ الأموالِ التي لا تحصلُ منافعتها إلا بإفسادِها ؛ كالأشربة والأغذية ، والأدوية ، والملابس ، /والفِراش/ (١) ، والأحطاب .

ومنها ضمانُ ما لم يجبُ ضمانه ، عند خوفِ الغرقِ ، إذا اغتَلَمَتِ البحارُ (٢) ، فالتيسُ (٣) من صاحبِ المَتَاعِ إلقاءَ متاعه في البحرِ بشرطِ الضَّمانِ .

ومنها تركُ الثَّمَرَةِ المُرْهِبَةِ المَبِيغَةِ على أشجارِ البائعِ إلى أوانِ الجِدادِ (٤) مع امتصاصِها لماءِ الأشجارِ . وكذلك سَقِيها بماءِ البائعِ .

ومنها بيعُ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ ، وتقديرُهما (٥) بالخَرْصِ في العَرايا (٦) .

ومنها جَعْلُ تخليةِ الثَّارِ على الأشجارِ قبضاً .

ومنها تقدُّمُ المعلولِ على علته ؛ كتقدُّمِ انفساخِ البيعِ على هلاكِ المبيعِ ، وصرفِ دِيَةِ القَتيلِ خطأً إلى ورثته لتقدُّمِ (٧) ملكه على موته .

ومنها جوازُ الأكلِ من العِنَبِ والنَّخْلِ بعد خَرْصِهما (٨) .

(١) (ب) : « المفارش » . (ل) : « الفرش » .

(٢) « اغتَلَمَتِ البحارُ » : هاجت واضطربت أمواجهها . وتصخفت في (ل) إلى « التجار » .

(٣) (ل) : « وطلب » .

(٤) « الجِداد » بكسر الجيم ، وقيل بفتحها : قطع الثَّارِ . (تاج العروس) .

(٥) (ل) : « تقديرها » .

(٦) قوله : « مع امتصاصها ... إلخ » سقط من (ب) . وقوله : « ومنها يبيع الرطْبِ ... إلخ » سقط من (ر) . ووقع في (ل) : « بالثرفيا دون خسة أوسق » بدل « بالرطْبِ ... إلخ » .

(٧) قوله : « انفساخ ... إلخ » سقط من (ب) .

(٨) قوله : « ومنها جواز الأكل ... إلخ » سقط من (ر) .

ومنها إجبارُ الأَبكارِ البُلُغِ على الأُنكحةِ ؛ تحصيلًا لمصالحِ النِّكاحِ .
 ومنها ضامنُ المِثْلِ بَقِيَّتِهِ عندَ تَعَدُّرِ مِثْلِهِ .
 ومنها ضامنُ الحِيلولةِ مع بقاءِ المَغصوبِ .
 ومنها تَمَلُّكُ المَلتَقِطِ اللُّقْطَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ .
 وكذلك جوازُ^(١) أَكْلِ المَلتَقِطِ ما يَسْرَعُ فسادُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ ، وكذلك
 بِيَعُهُ .

ومنها أَخْذُ المَضْطَرِّ ما يَدْفَعُ بِهِ ضَرورَتَهُ مِنَ الأَمْوالِ المَغصوبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ
 المَلَّكِ^(٢) ، (وكذلك بِيَعُهُ) .

ومنها تَحْمُلُ الضَّرَرِ^(٣) فِي المَعامِلاتِ المَجْهولاتِ^(٤) والمَعْدوماتِ ؛ لَسِيْسِ
 الحَاجاتِ ؛ كما فِي القِرْاضِ والمَزارَعَةِ^(٥) والمُساواةِ .

ومنها إِهْمامُ العامِلِ ، والجَهْلُ بِهِ وبِعمَلِهِ ؛ كما فِي الأَجْعالاتِ .

ومنها تَأخِيرُ الصِّيَامِ بِالأَمراضِ والأَسْفارِ .

ومنها ارتكابُ مَحْظوراتِ الإِحْرامِ ، بِالأَمراضِ والإِكْراهِ وسائِرِ الأَعْذارِ .

ومنها إِجْبابُ الكَذِبِ النَّافِعِ ، وتَحْرِيمُ الصَّدَقِ الضَّارِّ .

(١) (ر) : « ومنها » ، (ب) : « ومنها جواز » ، بدل « وكذلك جواز » .

(٢) (ل) : « المالك » .

(٣) (ب) : « الغرر » .

(٤) (ل) و (ب) ؛ « بالمجهولات » .

(٥) (ب) : « الزراعة » .

ومنها وَجوبُ السَّبِّ بالكبائر والإصرار^(١) على الصَّغائر؛ في جَرَحِ الشُّهُودِ والرُّوَاةِ والوَلَاةِ .

ومنها الخَدْعُ فِي الْقِتَالِ ، وَالْحَجْرُ^(٢) بِالْمَرَضِ ، وَالسَّفَهَ ، وَالْفَلَسَ ، وَالرَّقَّ ؛ نظراً للمحجور عليه ، وللورثة ، والغرماء ، والسَّادات .

ومنها تجويزُ الكُفْرِ القَوْلِيِّ والفِعْلِيِّ بالإكراه ، مع طمأنينةِ القلبِ بالإيمان ؛ وَلَا يَتَصَوَّرُ الإِكْرَاهَ عَلَى كُفْرِ الْجَنَانِ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ اِكْتِسَابِهِ^(٣) ، إِلَّا الإِرَادَةَ .

ومنها جوازُ الغَضَبِ والنَّهْبِ والسَّرِقَةِ ، بسببِ الإِكْرَاهِ والاضطرار^(٤) .

ومنها جوازُ قذفِ الرجلِ امرأته^(٥) ، إِذَا رَأَاهَا تَزْنِي ؛ وَوَجوبُهُ إِذَا أُحْقَبَ بِهِ وَلَدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .

(ومنها جوازُ شربِ الخمرِ وأكلِ النجاساتِ بالإكراهِ والاضطرارِ) .

ومنها بَدَلُ الْقَضَاءِ^(٦) لِلخَائِنِ ، إِذَا تَعَيَّنَ وَلَمْ يُوَجَدْ سِوَاهُ .

(١) (ل) : « بالإصرار » .

(٢) (ر) : « ومنها الحجر » .

(٣) (ل) : « أكسابه » . (ر) : « أسبابه » .

(٤) (ل) : « الإضرار » .

(٥) (ل) : « زوجته » .

(٦) (ب) : « القصاص » .

ومنها جواز^(١) تصرفِ الوَلاةِ الفَسَقَةِ والبُغَاةِ في أموالِ بيتِ المالِ ، إذا وافقَ تصرفُهم الشَّرْعَ .

ومنها تصحيحُ^(٢) تَوَلِيَةِ البُغَاةِ الحُكَّامِ ، وتنفيذُ أحكامِ قَضائِهِمْ^(٣) ؛ نظراً لأهلِ الإسلامِ .

ومنها جوازُ إيداعِ الودائعِ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ^(٤) فيه المُودِعُ ؛ عند الخوفِ ، وحضورِ الموتِ ، والعزمِ على الأسفارِ .

ومنها استعمالُ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والحَرِيرِ ؛ عند الضَّرورَاتِ ومَسِيسِ الحاجاتِ .

ومنها جوازُ الكَذِبِ ؛ للإصلاحِ بين الناسِ .

ومنها العقوباتُ الشَّرْعِيَّةُ^(٥) العامَّاتِ المؤلِّمَاتِ ؛ لما فيها مِنَ الزَّجْرِ عن أسبابِ مفاسِدِهَا المستقيمَاتِ .

ومنها الإعانةُ على أخذِ الحَرَامِ في فكِّ الأَسَارِي ، وافتدَاءِ الأَبْضَاعِ والأرواحِ مِنَ الظُّلْمَةِ والكُفَّارِ .

(١) سقطت من (ر) ، ووقعت في (ل) : « ترك » .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « قضائهم » .

(٤) (ب) : « يأذن له » .

(٥) (ر) : « الشرعيات » .

ومنها الفظاظَةُ والإغلاظُ للمنافقين والكفار . وكذلك الإخجالُ بالأمرِ
 بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، وإفحامُ المُبْطِلِينَ بِالْجَدَلِ الْحَسَنِ .
 وكذلك ذبحُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لِحَاجَةِ التَّغْذِي ، وذبحُ مَا لِاحْرَمَةَ^(١) لَدِمِهِ ،
 من مسلمٍ وكافرٍ ، في حالِ الإكراهِ والاضطرارِ .
 وكذلك تعريضُ الأَوْلَادِ لِلإِرْقَاقِ بِنِكَاحِ الإِمَاءِ ، عند^(٢) خَوْفِ الْعَنْتِ ،
 وفقدِ مَهْوَرِ الْحَرَائِرِ .
 وأمثالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ^(٣) .

٤٨ - فصل

في^(٤) بيان ما يُتَدَارَكُ مِنَ الْمَنْسِيَّاتِ^(٥) وما لا يُتَدَارَكُ
 لا يُؤْتَرُ النَّسِيَانُ فِي إِسْقَاطِ^(٦) الْعِبَادَاتِ ؛ لِإِمْكَانِ تَدَارِكِ مَصَالِحِهَا بِالْقَضَاءِ .
 وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ بِالنَّسِيَانِ لِتَعَدُّرِ قَضَائِهِمَا .

(١) (ر) : « من لارحة » .

(٢) سقطت من (ر) .

(٣) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ٢٤٧ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والتساوي والمختلف فيه) والفصول التالية له .

(٤) (ر) : « فيما » .

(٥) (ب) ؛ « النسيان » .

(٦) سقطت من (ل) .

وَمَنْ لَابَسَ عِبَادَةً ، وَنَسِيَهَا^(١) ، فَارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْ مَنُهَيَّاتِهَا^(٢) ، نَاسِيّاً لَهَا^(٣) ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَ مَا تَحَقَّقَ^(٤) .

٤٩ - فصل

في الإكراه

لَا يَتَصَوَّرُ الْإِكْرَاهُ عَلَى كُفْرِ الْقَلْبِ وَاِكْتِسَابِهِ ، وَلَا يَجِلُّ بِالْإِكْرَاهِ زِنَا وَلَا قَتْلٌ وَلَا لِيَاوِطَ .

٥٠ - قاعدة

[في الشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْحُدُودِ]

و^(٥) الشُّبْهَةُ الدَّارِئَةُ لِلْحُدُودِ ثَلَاثٌ :

شُبْهَةٌ فِي الْفَاعِلِ ؛ كَظَنُّهُ^(٦) أَنْ الْمَوْطُوءَةَ حَلَالٌ لَهُ .

وَشُبْهَةٌ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ ؛ كَالْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ .

(١) (ل) و (ب) : « فَنَسِيَهَا » .

(٢) (ر) : « مَحْظُورَاتِهَا » .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ر) .

(٤) يُنْظَرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٣٦٥ (فَصْلٌ فِي مَا يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَعَ

النَّسْيَانِ) .

(٥) لَيْسَتْ فِي (ر) .

(٦) (ل) : « لَظَنُّهُ » .

وشبهة في الفعل ؛ كالتكاح المختلف في صحته ، والتكاح الفاسد لفوات شرط من شروطه مع ظن العاقد توفير الشروط .

ولا يشترط في العقوبة على درء المفسد أن يكون مرتكبها عاصياً ؛ كشرب الخنفي النبيذ ، وكزنا المجانين والصبيان ، ولواطهم ، وصيالهم ؛ إذا لم يمكن دفعهم إلا بالعقاب (أو القتل) ، وكذلك قتال البغاة^(١) .

٥١ - فائدة^(٢)

[في أنواع الأحكام]

الأحكام أنواع : إيجاب ، ونذب ، وإباحة ، وتحريم ، وكراهة ، ونصب أسباب ، وشرائط ، وموانع ، وأركان ، وأوقات موسعة ، وغير موسعة^(٣) ؛ وكذلك التعيين ، والتخير ، والقضاء ، والأداء^(٤) .

٥٢ - فصل

فيما يتساوى فيه المكلفون وما يختلفون فيه

يتساوى المكلفون في أسباب العرفان أو الاعتقاد في مسائل أصول الدين . ويتفاوتون في غيرها لتفاوتهم في الصفات المقتضية لتفاوت التكليف ؛ كالعجز

(١) ينظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٧ : الفصل (٨٤٧) في بيان الشبهة .

(٢) (ر) : « قاعدة » .

(٣) (ر) : « متوسعة » ؛ في اللويعين .

(٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ٣٤٠ (فصل في تنوع العبادات البدنية) ، والأمثلة على ذلك تامة .

والقدرة ، والذكورة ، والأنوثة ، والحضور ، والغيبة ، والرقق^(١) ، والحريّة ، والقوّة ، والضعف ، والبُعْد ، والقُرب ، والغنى ، والفقر ، والضرورة ، والرّفاهية ؛ فإنّ الله تعالى شرّع لكلّ من هؤلاء أحكاماً تناسب^(٢) أوصافه ، و^(٣) تليقُ بأحواله .

٥٣ - فائدة

[في الطاعة]

لا طاعة إلاّ لله وحده ، وكلّ من يجبُ طاعته ، من رسولٍ ، أو نبيٍّ ، أو عالمٍ ، أو خليفة ، أو والدٍ ، أو سيّدٍ ، أو مستأجرٍ ؛ فإننا وجبَتْ طاعته بإيجابِ الله ، فَمَنْ أطاع هؤلاء فقد أطاعَ الله ، لأمره بطاعتهم . ولا يجوزُ طاعةَ أحدٍ في معصيةِ الله ؛ لما فيها من مفسادِ الدارين أو إحداها^(٤) .

٥٤ - فائدة^(٥)

[في تخييرِ الشرعِ بين المصالحِ المتفاضلاتِ والمتساوياتِ]

قد يقعُ تخييرُ الشرعِ بين المصالحِ المتفاضلاتِ والمتساوياتِ ، وفعلُ الأفضلِ

(١) قوله : « الأنوثة ... إلخ » سقط من (ب) .

(٢) (ب) : « ما تناسب » .

(٣) (ب) : « أو » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٤ (قاعدة فَمَنْ تجب طاعته ، ومَنْ تجوز طاعته ، ومَنْ لا تجوز

طاعته) .

(٥) (ر) : « فصل » .

أولى وأحسن ؛ لأنَّ التخييرَ بينه وبين المفضولِ رِفْقٌ وَيُسْرٌ (١) دُنْيَوِيٌّ (٢) .

وقد تكونُ (٣) الرُّخْصَةُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَزِيمَةِ ؛ كَقَضْرِ الصَّلَوَاتِ .

وقد تكونُ (٤) الْعَزِيمَةُ أَفْضَلَ مِنَ الرُّخْصَةِ ؛ كَتَفْرِيقِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْأَوْقَاتِ فِي الْأَسْفَارِ ، إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَمَزْدَلِفَةٍ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ بِعَرَفَةٍ أَفْضَلُ ، وتأخيرَ المغربِ إلى العِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةٍ أَفْضَلُ (٥) ؛ لأنَّ التخييرَ بينهما عفوٌ (٦) .

وَيَقْدَمُ فِي كُلِّ فَرَضٍ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّفْلِ (٧) .

وَيَقْدَمُ فَاضِلٌ كُلُّ فَرَضٍ عَلَى مَفْضُولِهِ ، (كَمَا يَقْدَمُ فَاضِلٌ كُلُّ فَعْلٍ عَلَى مَفْضُولِهِ) (٨) .

٥٥ - فائدة

[في بطلان العبادات]

مَنْ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ خَرَجَ مِنْ أَحْكَامِهَا كُلِّهَا ، إِلَّا النَّسْكَينَ (٩) ؛ فَإِنَّ مَنْ أَفْسَدَهَا لَزِمَهُ الْمِضِيُّ فِي فِاسِدِهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهَا .

(١) (ل) : « تيسير » .

(٢) سقطت من (ر) و (ب) .

(٣) الأصل : « يكون » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الأصل : « يكون » ؛ والمثبت من (ل) .

(٥) قوله : « كتفريق الصلوات ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .

(٦) (ب) و (ر) : « عفو وستر » .

(٧) سقط هذا السطر من (ب) .

(٨) ينظر (قواعد الأحكام) : ٣٤١ (فصل في تنوع العبادات البدنية) .

(٩) الحج والعمرة .

٥٦ - فائدة

[في الأجر على المصائب]

لا أُجِرَ ولا وُزِرَ إلا على فعلٍ مكتسبٍ ؛ فالمصائبُ لا أُجِرَ عليها لأنَّها غيرُ مكتسبةٍ بل الأجرُ على الصبرِ عليها أو الرضا بها . فإنَّ كانتِ المصائبُ^(١) مكتسبةً (فإن كانت مأموراً بها) كمصائبِ الجهاد^(٢) ؛ من تصدَّيه^(٣) للقتال^(٤) ، أو^(٥) ألجرح (في نفسه وماله وأهله) ؛ فهو مأجورٌ على مصيبيته ؛ لأنَّه أمرٌ بالتسببِ إليها . وكذلك ما يصيبه إذا أمرَ بمعروفٍ أو نهى عن منكر .

وإنَّ كانتِ المصيبةُ منهيّاً عنها ؛ كقتلِ الإنسانِ نفسه أو ولده ، صارتُ مصيبتينِ : إحداهما في دينه ، والأخرى في دنياه^(٦) .

٥٧ - (فصل

فيما أباحه الشرع

أما بعد ، فإنَّ الله سبحانه خلقَ عباده محتاجين مضطَّرين إلى المأكِلِ

(١) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : « المصيبة » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : « المجاهد » .

(٣) (ر) : « تصديته » .

(٤) (ل) و (ر) : « للقتل » .

(٥) (ر) : « و » .

(٦) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٩٤ (فصل فيما يتعلَّق به الثواب والعقاب من الأفعال) ،

و (الفتن والبلايا والمحن والرزايا أو فوائد البلوى والمحن) للإمام العزَّ (الفائدة

الرابعة عشرة) ص ١٥ .

والمشارب والملابس والمساكين والمناكح والمراكب والحرف والصنائع ، خلق ذلك لهم دفعا لضروراتهم وحاجاتهم ، وحفظا لمدّة حياتهم .

وتمنن عليهم سبحانه في مواضع من كتابه بالتتمات والتكمالات ، كالعسل واللؤلؤ والمرجان .

وإذا تمنن سبحانه بالتتمات والتكمالات فما الظن بالضرورات والحاجات ، وندبهم إلى الاقتصاد من ذلك على الأقوات ، وقدّر الكفاف لئلا يشغلهم التوسّع فيه عن عمل الآخرة .

ولما علم سبحانه أنّ جميعهم لا يملكون ذلك ، خلق الذهب والفضة سبيلين^(١) إلى تحصيل هذه المنافع والأعيان ، لتنتفع بها العباد فيما يدعو إليه ضروراتهم أو حاجاتهم : إمّا بإتلاف بعضها ، كالأكل والمشرب ؛ وإمّا بالانتفاع ببعضها مع بقاء أعيانها ، كالملابس والمساكين والمناكح والمراكب .

ولما علم سبحانه أنّ منهم من لا يملك المقاصد المذكورة ولا الوسائل علمهم من الحرف والصناعات ما يتوسّلون به إلى تحصيل المقاصد والوسائل .

وشرع سبحانه المعاوّضات ليصل كلّ منهم إلى ما لا يملكه من ذلك إمّا بأخذ النقديّين وإمّا بالمعآوضة على هذه الأعيان . والغرض من الأعيان كلّها منافعتها . ولذلك جوّز الإجازات على منافع الإنسان ، ومنافع الأعيان ، ليرتفق الصنّاع من ملاك الأعيان بما يأخذونه من الأجور والأثمان ، ويرتفق الآخرون بما يحصل من منافع الزكّوات والحمل والسكنى ، ليرتفق بالبناء

(١) (ر) : « وسبيلين » ؛ فصولناه .

والطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَالْحَرْثُ وَالنَّسْجُ ، ويرتفق الصَّنَاعُ بما يأخذونه من الأجرِ ، والباعةُ بما يأخذونه من الأثمان .

ولَمَّا عَلِمَ سبحانه أن في عباده من لا يقدرُ على شيءٍ من الأعيانِ والأثمانِ والمنافعِ والصنائعِ فَرَضَ لَهُمُ الكَفَّاراتِ والزَّكَّواتِ . ففَرَضَ العِشْرَ أو نصفَ العِشْرِ في كلِّ مدَّخِرٍ مَقْتَاتٍ لاحتياجِ الفقراءِ إلى ما يحتاج إليه الأغنياء من الادخارِ والاقتياتِ .

وَقَرَضَهَا في الأنعامِ لِيَتَنَفَعُوا بِهَا بِلُحُومِهَا وَشُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَبْأَنِهَا وَتِنَاجِهَا وَمَنَافِعِ ظُهُورِهَا وَأَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا مِمَّا يَدْفَعُونَ بِهِ الحَاجَاتِ وَيَسُدُّونَ الخَلَائِ .

وَأَوْجِبَ في النَّقْدَيْنِ رُبْعَ العِشْرِ لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إلى ما يحتاجون إليه من المساكنِ والملابسِ وغيرِ ذلكِ .

ثمَّ أَباحَ لَهُمُ سبحانه المَعَاوِضَاتِ رَحْمَةً لَهُمُ لِيَتَوَسَّلُوا بِهَا إلى تحصيلِ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ والأخرويَّةِ إمَّا بالنَّقُودِ وإمَّا بالعروضِ .

وَشَرَعَ سبحانه في كلِّ تَصَرُّفٍ ما تَدْعُو الحَاجَةَ وَالضَّرُورَةَ إليه مِمَّا تَحْصُلُ مَقاصِدُهُ مِن تِلْكَ الحَاجَاتِ أو الضَّرُورَاتِ ، فَشَرَعَ في الإِجَارَةِ ما تَحْصُلُ مَقاصِدُهَا ، وفي البِيَّاعَاتِ وَالوِلايَاتِ وَالْمُضَارِبَاتِ وَالْمِزارَعَاتِ وَالْمِساقاتِ مِمَّا تَحْصُلُ مَقاصِدُهَا .

وَشَرَعَ التَّبَرُّعاتِ نَظراً لِلأغنياءِ بما يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَلِلْفُقراءِ بما يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ .

وكذلك لَمَّا عَلِمَ سبحانه مَسِيَسَ الحاجاتِ إلى المناكحاتِ شرَعَ الأُنكحةَ
لتحصيلِ مقاصدها مِنَ المودَّةِ والرَّحمةِ وكثرةِ النُّسْلِ والتعاضدِ والتناصرِ .

وشرَعَ في الأُنكحةِ بما لم يشرعهُ في غيرها مِنَ المعاملاتِ ، إذ لا تتمُّ مصالحُها
إلاَّ بذلكِ ، كما جعلَ بعضَ المعاملاتِ لازماً ، بعضها جائزاً ، وأحدَ طرفيه لازماً
مِن الآخرِ ، لعلهُ بما يختصُّ بكلِّ طرفٍ من تحصيلِ مصلحتهِ أو تكييلها .

ولما عَلِمَ سبحانه أنَّ من عبادهِ الجائرِ المُسْرِفِ ، والمقسِطِ المُنصِفِ ، والقويِّ
الضَّعيفِ ، أمرَ بنصبِ الخلفاءِ والقضاةِ والوُلاةِ ، لِيَدْفَعُوا الهوى عن الضَّعيفِ ،
والجائرِ المُسْرِفِ عن العادلِ المُنصِفِ ، وليحفظوا الحقوقَ على العابثين
والعاجزين ، وينصرفوا على الأيتامِ والمجانين ، فيحصلِ الولاةُ والقضاةُ والأئمَّةُ
على أجورِ الآخرةِ ومصالحِها ، وتحصيلِ المحكومِ له على المصالحِ العاجلةِ ،
وتخليصِ المحكومِ من عهدَةِ الخطأِ والظلمِ ، فإنَّ ذلكَ نُصرةٌ للظالمين
والمظلومين .

ولَمَّا عَلِمَ سبحانه أنَّ الوُلاةَ لا يقفون على الصادِقِ مِنَ الخصمَيْنِ ،
ولا يميزون الظالمَ مِنَ المظلومِ شرَعَ الشَّهاداتِ وتحمُّلها وأداءها ، حتى يظهرَ
للقضاةِ والخلفاءِ والحكامِ والوُلاةِ الظالمِ مِنَ المظلومِ ، والعادلِ المُنصِفِ مِنَ الجائرِ
المُسْرِفِ .

وشرَعَ الأيمانَ الوازِعَةَ عن الكذِبِ لإظهارِ صِدقٍ مَن تعرَّضَ عليه .

ولما عَلِمَ أنَّ الوُلاةَ والقضاةَ لا يقدرون على القيامِ بما وَلوه أوجبَ على أهلِ
الكفايةِ مساعدتهم على جلبِ مصالحِ ولاياتهم ودرءِ مفسدِها .

ولما علمَ سبحانه أنَّ الآراءَ تختلفُ في معرفةِ الصالحِ والأصلحِ ، والفسادِ والأفسدِ ، في معرفةِ خيرِ الخيرينِ وشرِّ الشرِّينِ ، حصَرَ الإمامةَ العظمى في واحدٍ ، كي يتعطلَّ جلبُ المصالحِ ودرءُ المفسادِ بسببِ اختلافِ الوُلاةِ في الصَّالحِ والأصلحِ ، والفسادِ والأفسدِ .

وشرَطَ في الأئمةِ أنْ تكونَ أفضلَ الأُمَّةِ لأنَّ ذلكَ أقربُ إلى طواعيَّتِهِم على المساعدةِ في جلبِ المصالحِ ودرءِ المفسادِ ، وأمرَ بطواعيةِ الأفاضلِ بشرطِ أنْ يكونَ الأئمةُ من قريشٍ ، لأنَّ النَّاسَ يبادرونَ إلى طواعيةِ الأفاضلِ في الأنسابِ والأحسابِ والدِّينِ والعلمِ ، ويتقاعدونَ عن طواعيةِ الأراذلِ ، بل يتقاعدونَ عن طواعيةِ أمثالِهِم ، فما الظنُّ بمنْ هو دونَهُم ؟

ولما علمَ سبحانه أنَّ من عبادهِ مَنْ لا يقدرُ على القيامِ بجلبِ مصالحِ نفسهِ إليها ودرءِ مفسادِها عنها شرَعَ الولايةَ الخاصَّةَ على المجانينِ والأطفالِ واللُّقطاءِ للأقومِ بجلبِ مصالحِ المولَّى عليه ودرءِ المفسادِ عنه ، مع الشَّفَقَةِ ، فجعلَ النظرَ في أمورِ الأطفالِ وأموالِهِم إلى الآباءِ والأجدادِ ، لأنَّهُم أقومٌ بذلكَ من النساءِ .

كما قدَّم النساءَ على الرِّجالِ في الحَضاناتِ لأنَّهُنَّ أعرفُ بذلكَ ، وأقومُ به .
وكذلكَ قدَّم في كلِّ ولايةٍ عاميةٍ أقومَ الناسِ بتحصيلِ مصالحِها ودرءِ مفسادِها حتى في إمامةِ الصُّلواتِ .

ولما علمَ سبحانه أنَّ في عبادهِ مَنْ لا يزجرُه الوعيدُ ولا يردُّعُه التهديدُ بالعذابِ الشَّدِيدِ شرَعَ العقوباتِ العاجلةَ كالحُدودِ والتعزيراتِ والقصاصِ ، زجرًا عن ارتكابِ أسبابِ هذهِ العقوباتِ . ولمثلِ هذا سبُّ العاصينِ ، وذمُّ

المخالفين ، ومدح الطائعين ، ترغيباً في الطاعات ، وتنفيراً عن المعاصي والمخالفات .

ولما علم أن في عباده من يصول على النفوس والأبضاع والأموال بالضرب والزجر والتهديد وبقطع الأغنياء وقتل النفوس [شرع ردعهم]^(١) حفظاً للنفوس والأبضاع ومنافع الأموال .

ولما علم أن في عباده من يمتنع من أداء الحقوق بالقتال ، ومن يبغى على الأئمة مع الشوكة ، شرع قتال هؤلاء إلى أن يرجعوا إلى الحق ويؤدوا ما يلزمهم من الحقوق التي امتنعوا منها وطاعة الأئمة التي خرجوا عنها .

ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شرع جهاد الدفع وجهاد الطلب ، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب^(٢) .

٥٨ - فائدة^(٣)

[في فضل العمل القاصر]

رَبِّ عَمَلٍ قَاصِرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ^(٤) مَتَعَدٍّ ؛ كَالْعِرْفَانِ ، وَالْإِيمَانِ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قارن هذا الفصل الذي هو زيادة من النسخة (ر) مع الفائدة ذات الرقم (٧٢) في أسباب الشرع ، من هذا الكتاب .

(٣) (ر) : « فصل » .

(٤) سقطت من (ر) .

وكذلك الحجّ ، والعُمرَة ، والصَّلَاة^(١) ، والصِّيَام ، والأذكار^(٢) ، وقراءة القرآن .

وَرُبَّ عَمَلٍ خَفِيفٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ شَاقٍّ لَشَرَفِ الْخَفِيفِ ، وَدُنُو الشَّاقِّ .
ولا ثوابَ على مشاقّ الطاعات ؛ وإنما الثوابُ على عملٍ مشاقّها^(٣) ، لأنّ
الطاعاتِ كلّها تعظيمٌ ، ولا تعظيم^(٤) في نفس المشاقِّ .

٥٩ - (فصل)

[في تقديم المفضول على الفاضل]

ويُقدِّم المفضولُ على الفاضلِ ، عند اتِّساعِ وقتِ الفاضلِ^(٥) وإمكانِ الجمعِ .
فَيَقْدِمُ سُنَنُ الصَّلَاةِ^(٦) ، وأذَانُهَا ، وإقامتها على الفريضة ؛ فإنّ ضاقَ الوقتُ
بحيثُ لا يتسعُ إلاّ للفرضِ تركَ الأذانِ ، والإقامةَ ، والسُننَ الراتبيةَ ، ليُوقِعَ
الفرضُ في وقتهِ .

وقد يُقدِّمُ المفضولُ على الفاضلِ في بعضِ الأطوارِ ؛ كتقديمِ الدُّعاءِ بين
السجديّتينِ على القراءةِ وسائرِ الأذكارِ ، وكتقديمِ الدُّعاءِ والتشهُدِ في السُّجودِ

(١) سقطت من (ر) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « تحملها » بدل « عمل مشاقها » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ب) : « المفضول » !

(٦) (ل) : « الصلاة » .

والقعودِ على القرآنِ وسائرِ الأذكارِ ؛ فإنَّ اللهَ (عزَّ وجلَّ) شرَّعَ في كلِّ حالٍ ما يُناسِبُهَا مِنَ الطَّاعاتِ .

٦٠ - فائدة

[في حقوق الله وحقوق العباد]

حقوقُ اللهِ وحقوقُ عباده^(١) : إذا اجتمعت قُدِّمَ أصلُهَا فأصلُحَهَا ، وخيَّرَ بين متساويها .

وقد تختلفُ في التساوي والتفاضل ، ولا تخرجُ المصالحُ عن كونها مصالحَ بتقديمِ أصلِهَا على صالحِهَا ، ولا المفاوِئُ عن كونها تتحمَّلُ^(٢) فاسدَها درءاً لأفسدِهَا^(٣) .

٦١ - فصل

في القبض

يختلفُ القَبْضُ باختلافِ المُقبُوضِ ، والغَصْبُ باختلافِ المغصوبِ ؛ كالعقارِ ، والمنقولِ^(٤) .

(١) انظر في سبب تقسيم الحقوق : حقوقِ الله ، وحقوقِ للعباد ، وأنَّ الحقوقَ كُلَّهَا قائمةٌ على أساسِ حقِّ الله تعالى ، في التعليق على الفصل السادس عشر من هذا الكتاب .

(٢) (ل) : « بتحمل » .

(٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) ، و ٢٤٠ (القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاوِئ) ، و ٢٩١ (قاعدة في بيان متعلقات الأحكام) .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقوق التصرفات : الباب الثالث في القبض) .

٦٢ - فائدة

[في المعاوضة]

قد تجوزُ المَعَاوِضَةُ مع تساوي مصلحةِ العِوَضِ والمَعَوِّضِ / منه / من كلِّ وجه^(١) ، كبيعِ درهمٍ بثلثه ، وصاعٍ مِنَ المِثْلِيِّ بثلثه ، ولا يملكُ ذلكُ الوَلِيُّ في حَقِّ المَوْلى عليه .

٦٣ - فائدة

[في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات]

مِنَ العِبَادَاتِ ما لم يُشْرَعْ إِلَّا مَجْهُورَةً^(٢) ؛ كالأخْطَبِ^(٣) ، والأذَانِ ، والأمرِ بالمعروفِ ، والنهي عن المنكر .

ومنها ما لم يُشْرَعْ إِلَّا سِرًّا ؛ كقراءة الصَّلَاةِ^(٤) السِّرِّيَّةِ وأذكارها .

ومنها ما شَرَعَ^(٥) سِرًّا وإِعْلَانُهُ^(٦) ، وسِرُّهُ^(٧) أَفْضَلُ مِنِ إِعْلَانِهِ ؛ إِلَّا لِمَنْ

(١) (ل) : « جهة » .

(٢) (ل) و (ب) : « مجهوراً » .

(٣) (ل) : « كالخطبة » .

(٤) الأصل : « الصلوات » ؛ والمثبت من (ب) .

(٥) (ل) و (ب) : « يشرع » .

(٦) (ل) : « علانية » .

(٧) (ل) : « إسراره » .

يقتدى به ، مع إخلاصه ليكون^(١) إعلانها^(٢) أفضل ، كما^(٣) في إعلانيه من مصالح الاقتداء^(٤) به .

والإخلاص : أن يُريدَ اللهُ وحده بعلمه^(٥) .

والرياء : أن يُظهرَ الطاعةَ ليجلّه النَّاسُ ، أو يُنفَعوه ، أو يجتنبوا ضره وأذيتَه .

والرياء ضربان :

أحدهما : أن لا يعملَ العملَ إلا لأجلِ النَّاسِ .

والثاني : أن يعملَ العملَ لله وللناس^(٦) ؛ تحصيلاً لأغراضِ الرياء ، وليس نفعُ النَّاسِ في أديانهم برياء ؛ كتبليغِ الرِّسالة ، والفتوى ، وتعليمِ العِلْمِ ، وانتظارِ المسبوقِ في الرُّكوع ، إذا لم ينتظره إلا اللهُ^(٧) .

والتَّشْمِيعُ : أن يذكّرَ ما عمِلَه خالصاً لله ليحصل^(٨) أغراضِ الرياء ، وإن

(١) (ل) : « فيكون » .

(٢) (ب) : « إعلانه » .

(٣) (ل) : « لما » .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (الباب الثالث في القبض) ، و ٥٠٥ (الباب الرابع في الإقباض) .

(٥) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٩ (فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٦) (ب) : « الناس » .

(٧) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٠ (فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٨) (ل) : « لتحصيل » .

سَمِعَ صَادِقًا / لِيَقْتَدِيَ بِهِ / [مع أَهْلِيَّتِهِ ^(١)] لَذَلِكَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ سَمِعَ كَاذِبًا
فَعَلِيهِ وَزُرَانِ ^(٢) .

٦٤ - قاعدة

في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل [المصلحة] ^(٣) الأخرى
وله أمثلة :

منها ^(٤) وجودُ الْمُحْرَمِ لِمَاءٍ لَا ^(٥) يَكْفِيهِ لِلْوُضوءِ وَلِغَسْلِ ^(٦) طَيِّبٍ مُحْرَمٍ ^(٧) ،
فَيَلْزَمُهُ ؛ غَسْلُ الطَّيِّبِ ، وَالتَّيْمُّمُ عَنْ ^(٨) الوُضوءِ بَدَلًا عَنْ مَصْلِحَةِ ^(٩) الوُضوءِ .
ومنها ظَفَرُ الْمُضْطَرِّ بِطَعَامٍ ^(١٠) غَيْرِهِ ؛ فَيَلْزَمُهُ : أَكْلُهُ ، وَغَرْمُ قِيَمَتِهِ (تحصيلاً
لبقاء حياته ولمصلحة بذل الطعام) .

ومنها سِرَايَةُ الْعِتْقِ ؛ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وبدل نصيب الشريك .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ٢١١ (فصل في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات) .

(٣) زيادة من (ب) و (ر) .

(٤) (ر) : « من ذلك » .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) (ب) : « كغسل » .

(٧) (ل) : « الطيب » بدل « طيب محرم » .

(٨) (ر) : « عند » ! ، وسقط من (ل) قوله : « عن الوضوء » .

(٩) (ب) : « بدلاً لمصلحة » .

(١٠) (ر) : « بأكل طعام » .

ومنها تنفيذُ إعتاقِ المرهون ، تحصيلاً لمصلحة العتق ، ولبديلِ حقِّ المرتهن بالقيمة .

ومنها إعتاقُ الواقفِ إذا أُبقينا^(١) ملكه ، وإعتاقُ الموقوفِ عليه إذا نقلنا الملكَ إليه ، فإنه ينفذُ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وبديل ما يشتري بنسبة^(٢) السراية ، إن كان الموقوفُ شائعاً ؛ أو قيمة الجميع ، ويُجعلُ البديل^(٣) وقفاً على مصارفِ الوقفِ الأصلي .

ولهذا نظائرٌ كثيرة .

ولو عكسَ الأمرُ في ذلك لفات أعلى^(٤) المصلحتين ، وحصلَ بعضُ مصلحة المبدل^(٥) ، وهذا غيرُ مألوفٍ من تصرفِ الشرع ، ولا من تصرفِ العقلاء .

فإن قيلَ : الوقفُ لا يقبلُ الانتقالَ ولا تكون^(٦) السرايةُ إلا مع النقل !

قلتُ : لا يقبلُ الانتقالُ إلى نظيرِ مصلحته أو دونها . وأما ما^(٧) هو أعلى من مصلحته ، مع بقاء مصلحته في البديل ؛ فلا .

(١) (ل) : « تَبَقَّنا » .

(٢) (ل) و (ب) : « بَقِيَة » .

(٣) سقطت من (ر) و (ل) و (ب) ، كما سقط منها قوله : « إن كان الموقوف ... الجميع » .

(٤) سقطت من (ر) .

(٥) (ل) : « البديل » .

(٦) الأصل : « يكون » ، والمثبت من (ل) .

(٧) سقطت من (ب) .

وقد اهتمَّ الشَّرْعُ بالعِتْقِ بحيث كَمَّلَ مَبْعُضَهُ ، وَسَرَى شَائِعَهُ ، ولم يَنْقَلْ^(١) مثلُ ذلك في الوقف .

فإن قيلَ : هَلَّا^(٢) نفذَ إعتاقُ المفلِسِ (المحجور عليه بالفلس) لأنَّ في تنفيذِهِ حصولَ مصالحِ العِتْقِ .

قلتُ : (إنَّما لم ينفذ) لأنَّ مقصودَ^(٣) الحَجْرِ المنعُ من العِتْقِ وغيرِهِ ، مع ما في تنفيذِ العِتْقِ من تأخيرِ^(٤) حقوقِ الغرَماءِ إلى غيرِ أمدٍ^(٥) معلوم .

٦٥ - (قاعدة

[فيما نُهِيَ عنه من الأقوال والأعمال]

مانهِي عنه من الأقوالِ والأعمالِ أضرابٌ :

أحدُها : مانهِي عنه لفواتِ شرطٍ من شرائطِهِ أو ركنٍ من أركانِهِ ، فيدلُّ النهيُّ عنه على فسادهِ .

الضربُ الثاني : مانهِي عنه مع توفُّرِ شرائطِهِ وأركانِهِ ، فلا يكونُ النهيُّ عنه مقتضياً لفسادهِ مع توفُّرِ شرائطِهِ وأركانِهِ^(٦) ، وإنَّما يتوجَّهُ النهيُّ عنه إلى ما يقترنُ به من الفسادِ .

(١) (ل) و (ب) : « يفعل » .

(٢) (ر) : « فهلا » .

(٣) (ل) : « قصد » .

(٤) (ب) : « تأخر » .

(٥) سقطت من (ل) .

(٦) في (ر) هنا : « النهي » وهي مقحمة .

الضرب الثالث : ما يختلف فيه النهي عنه لما يقترن به من المفسد ، أو لفوات شرط من شرائطه ، أو ركن من أركانه ، فهذا باطل ، حملاً للنهي على حقيقته . فإن ما نهى عنه لما يقترن به مجاز إذا [كان] المطلوب تركه إنما هو المقترن المجاور دون المقترن به المجاور . فمن اضطر إلى شرب الماء حرم عليه الوضوء به ، ولم ينة عنه لكونه طهارة ، بل نهى عنه لأنه إذا توضع به فقد سعى في إهلاك نفسه ، وقد نهينا عن إهلاك أنفسنا فقيل لنا : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [النساء : ٢٩/٤] .

وأما كراهة الصلوات في الأوقات المعلومات فليس منهيًا عنه لعينها ، وكذلك التسبيح في القعود ليس منهيًا عنه بعينه .

وكذلك الصيام في يوم الشك نهى عنه كراهة أو تحريمًا .

وكذلك الأذكار في الصلوات وقراءة القرآن في الحشوش وعلى قضاء الحاجات ، ليس منهيًا لكونه ذكرًا أو قراءة ، وإنما نهى عنه لما يقترن به من سوء الأدب وقلة الاحترام .

وكذلك النهي عن كثير من المعاملات والأنكحة والنققات .

وعلى الجملة فالأذكار كلها مصالح فلا ينهى عنها إلا بما يقترن بها من المفسد أو لما يؤدي إليه من السامة والملل .

والصلاة لا ينهى عنها إلا لما يقترن بها من الأماكن والأزمان أو لما يؤدي إليه من ترك إنقاذ الغرقى وصون الدماء والأبضاع .

وكذلك الصيام لا ينهى عنه إلا المشقة قاذية تلحق الصائم ، أو لإتقاذ هالك ودفع محرّم مفسدته أعظم من مفسدة تأخير الصيام .

وكذلك الولايات لا ينهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الظالمين . وإنما ينهى عنها لما يقترن بها من الكبر والترأس والإعجاب والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء ، أو لتقصير [في حق] الضعفاء .

وكذلك ما نهي عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد ، لم يُنه عنه لكونها مصالِح بل لاستلزام تلك المفاسد .

وكذلك ما يؤمر به من المفاسد المستلزمة للمصالح لم يؤمر به لكونها مفسدة بل لما تستلزمه من تلك المصالح .

ولا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيّاً عنها ، ولا مفسدة محضة مأموراً بها^(١) ، وذلك كله من لطف الله عزّ وجلّ بعباده وبرّه ورحمته ، ولا فرق في ذلك بين دقّه وجلّه ، وكبيره وقليله ، وجليله وخطيره ، إلا أنّ خفيف المصالح مستحبٌّ ، وخطيرها واجب ، وخفيف المفسد مكره ، وكثيرها محرّم .

وكلّما عظمت المصلحة تأكّد الأمر بها بالوعد والمدح والثناء ، إلى أن تنتهي المصلحة إلى أعظم المصالح . وعلى ذلك تُبنى فضائل الأعمال .

(١) في (ر) : « به » ، فصولناه .

وكذلك كلما عظمتِ المفسدةُ تأكَّدَ النهيُ عنها بالوعيد والنِّمِّ والتَّهديد ، إلى أن تنتهي المفسدةُ إلى أكبرِ الكبائر .

٦٦ - فائدة

[في بيان المصالحِ المأمورِ بها]

المصالحُ المأمورُ بها ثلاثةٌ أُضرب :

أحدها : ما لا يكونُ إلا واحداً ، ولم يُشرعْ منه ندبٌ ، كالسَّعيِ بين الصِّفَاةِ والمروةِ ، والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، إذ لا يتطوَّع بواحدٍ منهنَّ .

الثاني : ما يجبُ تارةً لِعِظَمِ مصلحتِهِ ، ويُنَدبُ إليه تارةً لانحطاطِ مصلحتِهِ عن مصلحتِهِ الواجبةِ ، وذلك كالصَّومِ والصَّلَاةِ .

والضرب الثالث : لا يكونُ إلا تطوَّعاً ، إلا أن يُندبَ ، وهو الاعتكاف .

وأما الحجُّ والعَمرةُ ، والصَّلَاةُ ، والصَّدقةُ ، والأذكارُ ، وقراءةُ القرآن ، فإنها انقسمت إلى فرضٍ ونفلٍ تحصيلاً للمصلحتين : الفرضِ ، والندبِ .

فإن قيل : هلاً وجبتُ هذه المندوباتُ تحصيلاً لمصالحِ الواجبِ في

الآخرة ؟

قلنا : لو أوجبها اللهُ سبحانه لفرطوا فيها ، وتعرضوا لسخطِهِ وعقابه ، فنَدبَ إليها لمصالحِها ، ولم يوجبها دفْعاً لمفاسدِ تركِها [...]^(١) ، والتَّعَرُّضُ للعقابِ المتعلِّقِ بإيجابِها . وجعلَ للعبادِ طريقاً إلى إيجابِها بالنُّذورِ والالتزامِ تقديماً لمصالحِ أخراهم على مصلحِ دُنْيَاهُمْ .

(١) كلمة لم أهدئ إلى قراءتها في النسخة (ر) .

ومعظمُ الشريعة الأمرُ بما ظهرت لنا مصلحتُه ورجحانُ مصلحتِه ، والنَّهْيُ عن ما ظهرت لنا مفسدته ، أو رجحانُ مفسدته .

وأما ما أمرنا به ، ولم يظهرُ جلبُه لمصلحةٍ ولا درؤه لمفسدةٍ فهو المعبرُ عنه بالتعبُد .

وكذلك ما نهانا عنه ، ولم تظهرُ مفسدته ، ولا درؤه لمفسدةٍ ، ولا يفوتُ مصلحةً فهذا تعبُدٌ أيضاً . فيجوزُ أن يشتمل على مصلحةٍ خفيةٍ أو مفسدةٍ باطنة ، ويجوزُ أن لا يشتمل على ذلك ، ويكون مصلحتُه الثوابَ على مسألة المأمور به ، واجتنابُ المنهي عنه ، وهو قليلٌ بالنسبة إلى ما ظهرَ مصالحُه ومفاسدُه .

وكلُّ ما فيه إجلالٌ لله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ فهو مأمور به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبدِ إلى نفسه فهو مأمورٌ به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إضرارٌ من العبدِ بنفسه فهو منهيٌّ عنه كراهةً أو تحريماً . وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبدِ إلى غيره من إنسانٍ أو حيوانٍ فهو مأمورٌ به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إساءةٌ منحطَّةٌ عن إساءةٍ المحرَّم فهو منهيٌّ عنه كراهةً .

والإحسانُ راجعٌ إلى جلبِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحةِ ، ودرءِ المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحةِ .

وكذلك الإساءةُ راجعةٌ إلى درءِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجحةِ ، وجلبِ

المفاسد الخالصة أو الراجحة . وقد اندرجت المصالح كلها دقها وجلها ، قليلاً وكثيرها ، جليلها وخطيرها ، في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧/٩١] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [وإيتاء ذي القربى] وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠/١٦] . وإنما يطول العناء في ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور ، وترجيح بعض الشرور على بعض الخيور ، وفي ترجيح بعض الخيور على بعض ، وترجيح بعض الشرور على بعض ، فإن الوقف على ذلك عسير ؛ ولأجله عظم الخلاف ، وطال النزاع بين العلماء ، ولا سيما فيما رجح من الخيور أو الشرور بمثقال ذرة ، ألا ترى أن وليّ اليتيم ووكيل بيت المال إذا عرضاً^(١) بيتاً للبيع فزيد فيه ، أقل ما تقول : لم يكن لها تفويت ذلك على المولى عليه ، ولو باعاه لما صح البيع ، لأن تفويت أقل ما يتموّل داخل في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨/٩١] .

٦٧ - فصل

في التقديرات

التقدير ضربان :

أحدهما^(٢) : إعطاء الموجود حكم المعدم .^(٣)

والثاني : إعطاء المعدم حكم الموجود .

(١) (ر) : « عرض » ، فصوّبناه .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) (ل) : « إعطاؤه » .

فَأَمَّا إِعْطَاءٌ^(١) الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ ؛ فَكُلُّ جِرَاءِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عَلَى الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ ، وَحُكْمِ الْإِخْلَاصِ ، وَالرِّيَاءِ ، وَالنُّبُوءَةِ ، وَالرِّسَالَةِ ، وَالصَّدَاقَةِ ، وَالْعَدَاوَةِ ، وَالْحَسَدِ ، وَالغِبْطَةِ ، وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ النَّيَّةِ ، وَالذَّمِّ ، وَالذُّيُونِ ، وَتَقْدِيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْعُرُوضِ ، وَالْمُلْكَ ، وَالْحَرِيَّةِ ، وَالْمُلْكَ فِي الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ .

وَأَمَّا إِعْطَاءٌ^(٢) الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، فَكُنْتَقْدِيرُ الْمَاءِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي التَّيْمِ ، وَالرَّقَبَةِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي الْكُفَّارَةِ مَفْقُودَتَيْنِ . وَمَنْ وُجِدَ فِيهِ سَبَبٌ مُتَلَفٌ فَوْقَ (التَّلَفِ) بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَإِنَّا نَقْدَرُهُ مَوْجُوداً قَبْلَ مَوْتِهِ ، أَوْ عِنْدَ سَبَبِهِ^(٣) .

٦٨ - فصل

[فِيمَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ]

تُحْمَلُ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ . فَمَنْ نَوَى شَيْئاً يَخَالَفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ : فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ لَفْظُهُ فَلَا عِبْرَةَ بِنْيَتِهِ^(٤) ، وَإِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ

(١) (ل) : « إِعْطَاؤُهُ » .

(٢) (ل) : « إِعْطَاؤُهُ » .

(٣) مَثَلُ الْمُؤَلَّفِ لِلذَّكَاءِ فِي كِتَابِهِ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٥٥١ قَال : « لَوْ حَفَرَ بَيْتاً فِي مَعْلٍ عَدَوَاناً ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَجِبَ ضَمَانُهُ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَرْكَةٌ صُرِفَتْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا الْوَرِثَةُ لَزِمَتْهُمْ ضَمَانُهَا ، وَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً بَقِيَتْ الطَّلَامَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

يَنْظُرُ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ) : ٥٤٨ (فَصَلْ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى خِلَافِ التَّحْقِيقِ) .

(٤) (ب) : « بِهِ » .

دَيْنٌ^(١) ، ولم يقبل في الحُكْمِ إِلَّا في اليمين على نيةِ المستحلفِ^(٢) . وإن نوى
الوضعَ^(٣) ففيه خلاف^(٤) .

٦٩ - فصل

فيما بُنِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى خِلَافِ ظَوَاهِرِ الْأَدَلَّةِ

وذلك كدَعْوَى الْبَرِّ التَّقِيٍّ عَلَى الْفَاجِرِ الْعَوِيٍّ ، وتحليفِ الْبَرِّ التَّقِيٍّ لِلْفَاجِرِ
الْعَوِيٍّ ، ولِحَاقِ الْوَالِدِ بَعْدَ انْقِضَاءِ^(٥) الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ بَدُونِ^(٦) أَرْبَعِ سِنِينَ .
وكذلك إِحَاقَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ النَّدْرَةِ .

(١) (دَيْنٌ) : صَدَّقَ . (المعجم الوسيط) .

(٢) المراد بالمستحلف : القاضي . لقوله ﷺ : « اليمين على نية المستحلف ، يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . رواه مسلم في (صحيحه) (١٦٥٣) في كتاب الأيمان : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الإمام العزّز رحمه الله في (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ بعد أن ذكر الحديث : « يريد بالمستحلف : الحاكم ، وبالصاحب : الخصم . وكذلك اليمين في اللعان إذا تأوّلها أحد الزوجين لم يصح تأويله ، ولا تعتبر نيته ؛ لما يؤدي إليه من إبطال حقّ القذف في الرجل ، وإبطال حدّ الزنا في حقّ للمرأة ، وكذلك يمين المدّعين في أيمان القسامة ، وفي ردّ الودائع وتلفها » .

(٣) أي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة ؛ ويُعبّر عنه بالوضع الخاص ، كمن يُعبّر بالألفين عن الألف في مسألة السرّ والعلانية . كما قال المؤلّف في (قواعد الأحكام) : ٥٥٦ .

(٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥١٣ (قاعدة في ألفاظ التصرفات) ، و ٥٥٤ (قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل) ، و ٥٥٧ (فصل فين أطلق لفظاً لا يعرف معناه) .

(٥) (ب) : « انقضائه » .

(٦) (ب) : « لدون » .

وكذلك لو زنت ثم تزوجت ، وولدت لتسعة أشهرٍ من حين الزنا ، ولستة أشهرٍ من حين النكاح ، فإنه يلحق بالنكاح .

ولو حاضت أمته بعد الوطء ثم أتت بولدٍ لتسعة أشهرٍ^(١) من الوطء ، فإنه لا يلحق عند الشافعي .

ولو قال : عليّ مالٌ عظيم^(٢) ، أو خطير . حملَ على أقلِّ ما يتموّل .

ولو قال : أنت أزنى الناس ، أو أزنى من زيد . لم يُحدِّ لواحدٍ منها .

ولو حلفَ بالقرآن ، يحملُ على كلامِ النفسِ مع شدّةِ ظهورِهِ في الألفاظ .

وكذلك قبولُ قولِ الزوجةِ في نفي النّفقةِ مع المعاشرة . وتشريك^(٣) الزوجين فيما يختصُّ بكلِّ واحدٍ منهما عند التنازع^(٤) .

وكذلك إذا قال [لامرأته]^(٥) : إن رأيتِ الهلالَ [فأنتِ طالق]^(٦) . فرآه غيرها [طلقتُ عند الشافعيّ حملاً للرؤيةِ على العرفان ، وخالفه أبو حنيفة في ذلك]^(٧) [(٨)] .

(١) قوله : « من حين النكاح ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) سقطتا من (ل) .

(٣) (ل) : « شريك » .

(٤) الكلمتان سقطتا من (ب) .

(٥) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٦) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

(٧) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ ، وانظر تعليل ذلك مُتمة .

(٨) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٥٧ (فصل فين أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ

بمقتضاه) ، و ٥٥٩ (فصل فيما أثبت على خلاف الظاهر) .

٧٠ - فصل

في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية

وذلك^(١) كحمل الأجرور والأثمان^(٢) على أجره المثل وثمن المثل وتقود البلدان ، وحمل الإذن في الأنكحة على الكفء [ومهر المثل]^(٣) .
وإن علق الطلاق على إعطاء ألف يقيّد^(٤) الإعطاء بالمجلس^(٥) للعرّف .
وكذلك إبقاء الثمرة المزهية - إذا بيعت^(٦) - إلى أوان جدادها ، والتمكين من سقيها بماء بئعها .

وكذلك الحمل على حرز المثل ، وحمل الصناعات على صناعات^(٧) المثل ؛ كالطبخ ، والخبز ، والعجين^(٨) ، والخياطة ، والبناء ، والسير المعتاد في الأسفار ، وخروج أوقات الصلوات عن الدخول في الإجازات ، ونذر الاعتكاف عن أوقات قضاء الحاجات ، وتوزيع أعواض المثلي^(٩) على قيم المعوضات .

(١) (ل) : « كذلك » .

(٢) تصحفت في الأصل إلى : « الايمان » .

(٣) زيادة من (ل) و (ب) .

(٤) (ل) : « ففيه » .

(٥) (ل) : « في المجلس » .

(٦) تصحفت في الأصل إلى : « إذا بيعت » .

(٧) (ب) : « صناعة » .

(٨) (ب) : « العجن » .

(٩) (ب) : « المثل » .

وكذلك : دلالات اتصال الجُدر^(١) ووضعها على مالِكها ومستحقها ، ودلالة الأيدي على الاستحقاق .

وكذلك : الاستصناع ، وتقديم الطعام إلى الضيفان ، ودخول الحمامات ، والحانات ، ودور الحُكَّام والوُلاة في أوقات العادات .

وكذلك : دخول الدُّور بإذن الصَّبيان .

وكذلك : الشُّربُ والتَّطهُرُ^(٢) مِنَ الجداول على ما جَرَتْ به العادات .

وكذلك : حمل الألفاظِ العريِّية على ما يصحُّ مِنْ عَرَفِ العبادات^(٣) والمعاملات ؛ كالصَّلاة ، والزَّكاة ، والبيِّاعات ، والإجارات ، والطلاق ، والعِتاق .

وكذلك : استعمال لفظِ الأخبارِ في الإنشاءات ؛ في العِتق ، والطلاق ، والصَّلاة ، والزَّكاة ، وغيرها مِنَ العبادات والمعاملات .

وكذلك : حمل ألفاظِ الأوقافِ والمدارسِ على ما غلبَ مِنَ العادات ، وإدراج الأشجار ، وثياب الرِّقيقِ في البيع المطلق ، والرجوع في الرُّكاز إلى العلامات^(٤) ، وحمل الإذنِ في الحُدودِ والتَّعزيراتِ على الضُّربِ المقتصدِ ،

(١) الأصل : « دلالة إيصال الحدود » ، وللمثبت يوافق (ل) و (ب) .

(٢) (ب) : « التطهير » .

(٣) (ب) : « العادات » .

(٤) (ل) و (ب) : « المعاملات » .

وإقامة إشارة الأخرس^(١) مقام الألفاظ^(٢) .

٧١ - فصل

في فضائل الوسائل

فَضْلُ الْوَسَائِلِ مُرْتَبٌّ عَلَى فَضْلِ الْمَقَاصِدِ . فَالْأَمْرُ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسِيلَةٌ إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ .

وَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْكُفْرِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَهْيٍ .
وَالنَّهْيُ عَنِ الْكِبَائِرِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّغَائِرِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ كُلِّ كَبِيرَةٍ أَفْضَلُ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا دُونَهَا^(٤) .

وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة .

ثم تترتب^(٥) رتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد .

وتترتب^(٦) رتب الشهادات على رتب الشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد .

(١) (ب) : « الخرس » .

(٢) يُنظَرُ (قواعد الأحكام) : ٥٦٤ (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما) .

(٣) الأصل : « والأمر » ؛ والمثبت من (ل) و (ب) .

(٤) قوله : « والنهي عن كل كبيرة .. إلخ » سقط من (ل) .

(٥) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

(٦) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

/ وكذلك يترتب تصرف الحكام والولاة على ترتب ما يجلبه تصرفهم من جلب المصالح ودرء المفسد / .
وكذلك الفتاوى^(١) .

وكذلك تترتب^(٢) رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحها ، كما تترتب^(٣) مراتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتبها في المفسد^(٤) .

٧٢ - فائدة

[في أسباب الشرع]

لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ / عز وجل / احتياج الناس إلى المنافع والأعيان والمأكلي والمشاربي والملابس والمراكب والمسكين أباح البياعات والإجازات وسائر المعاملات على المنافع والأعيان النافعات .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمُ الْمُحْتَاجِينَ الْعَجْزَةَ عَنْ دَفْعِ الْحَاجَاتِ شَرَعَ الزُّكُوتَ وَالصَّدَقَاتِ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَزْجُرُهُ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ شَرَعَ الْحُدُودَ وَالتَّعْزِيرَاتِ ؛ دَفْعاً لِمَفْسَادِ سَبَابِهَا .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « التساوي » .

(٢) الأصل : « ترتب » .

(٣) الأصل : « يترتب » .

(٤) يُنظر الفصل الثامن في الوسائل ، من هذا الكتاب ، وما علقته ثم .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَنْصِفُونَ ، وَأَنَّ فِيهِمُ الْعَجْزَةَ عَنِ الْإِنْتِصَافِ^(١) لَأَنْفُسِهِمْ ؛ نَصَبَ الْحُكَّامَ ، وَوَلَاةَ أُمُورِ الْإِسْلَامِ ؛ لِإِنصَافِ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَحِفْظِ الْحَقُوقِ عَنِ^(٢) الصُّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْعَاجِزِينَ وَالغَائِبِينَ .

وَكذَلِكَ نَصَبَ الْحَجَّجِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ كَالْأَقَارِيرِ ، وَالْبَيْنَاتِ ، وَتَحْلِيفَ مَنْ رَجَعَ جَانِبَهُ بِظَاهِرٍ يَدٍ أَوْ أَصْلٍ أَوْ حَلْفٍ بَعْدَ نِكْوَالٍ .

وَلَمَّا عَلِمَ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى الْأَنْكِحَةِ^(٣) شَرَعَهَا تَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهَا .

وَلَمَّا عَلِمَ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى الْجِهَادِ^(٤) شَرَعَ جِهَادَ الدَّفْعِ ، وَجِهَادَ الطَّلَبِ . وَجِهَادَ الدَّفْعِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ الطَّلَبِ .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْوَلَاةَ وَالْقُضَاةَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا وُلُّوهُ ، أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ الْكِفَايَةِ مَسَاعِدَتَهُمْ عَلَى مَصَالِحِ وَلَايَتِهِمْ وَدَرءِ مَفَاسِدِهَا^(٥) .

وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْآرَاءَ تَخْتَلَفُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّالِحِ وَالْأَصْلِحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ ، وَفِي مَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ ، وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ ، حَصَرَ الْإِمَامَةُ الْعَظْمَى فِي وَاحِدٍ ؛ كَيْلَا يَتَعَطَّلَ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرءُ الْمَفَاسِدِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْوَلَاةِ فِي الصَّالِحِ وَالْأَصْلِحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ .

(١) (ل) و (ب) : « التصرف » .

(٢) (ل) : « على » .

(٣) (ل) : « للأنكحة » .

(٤) (ل) : « الاجتهاد » ؛ وهو تحريف بين .

(٥) (ب) : « ولاياتهم ودرء مفسدهم » .

وشرط في الأئمة أن يكونوا أفضل الأمة ؛ لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ولقرب طواعية الأفاضل ، شرط أن يكون الأئمة من قريش ؛ لأن الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل ، ويتقاعدون عن طواعية الأراذل [بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم]^(١) ، فما الظن بمن هو دونهم ؟

ولذلك ، قدم في كل ولاية : أعرف الخلق بمصالحها ومفاسدها ، وأعرفهم بأحكامها ، وإن كان قاصراً في معرفة أحكام غيرها ، وجاهلاً بها^(٢) ، إذ لا يضره ذلك في ولايته .

ومن رحمته بعباده أن نفذ تصرف أئمة الجور والبغاة فيما وافق الشرع جلباً لمصالح الرعايا ، ودفعاً للمفاسد عنهم .

٧٣ - فصل

[في تعريف المصالح والمفاسد]

ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة ، أو كلاهما .

وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة ، أو كلاهما .

وما أباح شيئاً إلا وفيه مصلحة عاجلة .

ولكل من هذه المصالح رتب متساوية ومتفاوتة ، في الفساد والصلاح ، والرجحان ؛ وأكثرها ظاهر جلي ، وأقلها باطن خفي ؛ يستدل عليها بأدلتها

(١) زيادة من (ل) و (ب) ، وقد مضى نحو هذا النص في الفصل (٥٧) .

(٢) سقطت من (ب) .

التي نصبها الله (عز وجل) لها ، ومنها ما لا يظهر فيه مصلحة ولا مفسدة ، سوى (مصلحة) جلب الثواب ، ودفع العقاب^(١) ؛ ويعبر عنه بالتعبد^(٢) .

٧٤ - فائدة

[في حكم الشرع في الجدال والمناظرة]

لا يجوز الجدال والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرتيه ؛ ليعرف^(٣) ويعمل به .
فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب ، ومن جادل لغرض آخر فقد عصى وخاب .

ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبعده أدلته من الصواب ؛ بأن يتأول السنة ، أو الإجماع ، أو الكتاب ، على غير الحق والصواب ؛ وذلك بالتأويلات الفاسدة ، والأجوبة النادرة^(٤) .

(١) (ل) : « العذاب » .

(٢) وقع في الأصل : « بالبعيد » صوابه « بالتعبد » ، كما في النسخ الأخرى .

وينظر للفصل (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و ٤٥ (فصل فيما عرفت حكته من المشروعات وما لم تعرف حكته من المشروعات) ، و ٥٤ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و ٩٦ (فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد) ، والفصل الذي قبله ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

(٣) (ل) : « ليظهر » .

(٤) (ل) : « الباردة » .

ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٣ (فصل فيما يثبت عليه المتناظران وما لا يشابان عليه) ، و ٦٠٤ (قاعدة فيمن تجب طاعته ، ومن تجوز طاعته ، ومن لا تجوز طاعته) ، فستقف فيه على كلام بديع في الاجتهاد والتقليد ، وتشنيح الإمام على الفقهاء للتقليد العالمين بضعف دليل إمامهم .

٧٥ - فصل

في صلاح القلوب والأجساد وفسادها

قال عليه السلام^(١): « ألا وإن في الجسد مضعَةً إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسدت الجسد كله ، ألا وهي القلب »^(٢).

ومعناه : إذا صلح القلب بالنعرف والأحوال ، صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان ، وإذا فسدت بأضداد العرفان والأحوال ، فسدت الجسد كله بالمخالفة والعصيان .

والأفراح واللذات تختلف باختلاف المروح به والمتلذذ به ؛ فلذات الجنان أفضل اللذات ، وأفراحها أفضل الأفراح . كما أن غموم النار شر الغموم ، وآلامها شر الآلام ، وكذلك لذات العرفان أفضل من لذات الاعتقاد^(٣).

٧٦ - فصل

في أعمال القلوب

كالمعارف والأحوال والنييات والقصود^(٤)

جعل الله (عز وجل) لكل معرفة حالاً ينشأ عنها .

(١) (ل) : « عليه السلام » .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٢ (فصل في بيان القربات) .

(٤) (ل) : « المقصود » .

فَمَنْ عَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَالَهُ الْخَوْفَ .

وَمَنْ عَرَفَ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(١) كَانَ حَالَهُ الرَّجَاءَ .

وَمَنْ عَرَفَ تَوْحِيدَ ^(٢) الرَّبِّ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ، لَمْ يَتَوَكَّلْ فِي جَلْبِ النَّفْعِ ، وَدَفْعِ الضَّرِّ ، وَالْإِعْطَاءِ وَالْحِرْمَانِ ، إِلَّا عَلَيْهِ ؛ وَلَمْ يُفَوِّضْ أَمْرَهُ إِلَّا إِلَيْهِ .

وَمَنْ عَرَفَ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ ، كَانَتْ حَالُهُ ^(٣) الْإِجْلَالَ وَالْمَهَابَةَ .

وَمَنْ عَرَفَ اِطِّلَاعَهُ عَلَى أَحْوَالِهِ اسْتَحْيَى ^(٤) مِنْهُ أَنْ يُخَالِفَهُ .

وَمَنْ عَرَفَ سَمَاعَهُ لِأَقْوَالِهِ ، اسْتَحْيَى أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَرْضِيهِ .

وَمَنْ عَرَفَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ وَإِفْضَالَه عَلَيْهِ ، كَانَتْ حَالُهُ الْمَحَبَّةَ .

وَمَنْ عَرَفَ جَمَالَه وَجَلَالَهُ ، كَانَتْ حَالُهُ الْمَحَبَّةَ ؛ وَكَانَتْ مَحَبَّتُهُ أَفْضَلَ مِنْ مَحَبَّةِ مَنْ عَرَفَ إِحْسَانَهُ وَإِفْضَالَه .

وَأَكْثَرُ مَا يَحْضُرُ ^(٥) الْمَعَارِفَ بِالِاسْتِحْضَارِ وَالْأَفْكَارَ ، أَوْ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْأَخْيَارِ .

(١) (ب) : « رحمته » بدل « رحمة الله » .

(٢) (ب) : « توحيد » .

(٣) (ل) : « حالته » .

(٤) (ل) : « استحي » ، وكذلك التي بعدها .

(٥) (ل) : « تخطر » .

فَمَنْ اسْتَحْضَرَ صِفَةً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ ، أَثْمَرَتْ لَهُ حَالاً يَنَاسِبُهَا وَيُؤَافِقُهَا ،
وَيُنشَأُ عَنْ تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يَطْبَاقُهَا وَيُؤَافِقُهَا^(١) .

فَمَنْ لَاحِظَ شِدَّةَ النَّقْمَةِ حَصَلَ لَهُ الْخَوْفُ ، وَمَا يَنْبَنِي^(٢) عَلَيْهِ مِنَ الْحَزْنِ ،
وَالْبُكَاءِ ، وَالانْتِبَاضِ ، وَتَخْوِيفِ الْعِبَادِ .

وَمَنْ لَاحِظَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ ، حَصَلَ لَهُ مِنَ الْانْبِسَاطِ ، وَيُرْجِيهِ الْيَأْسُ ،
مَا يَنَاسِبُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّجَاءِ .

وَمَنْ لَاحِظَ صِفَةَ الْجَمَالِ ، حَصَلَ لَهُ مِنَ^(٣) الْحُبِّ ، وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنَ
الشَّوْقِ ، وَخَوْفِ الْفِرَاقِ ، وَإِنْسِ التَّلَاقِ ، وَالسُّرُورِ ، وَالْفَرَحِ .

وَمَنْ لَاحِظَ سَمَاعَهُ لِأَقْوَالِهِ وَرُؤْيَتَهُ لِأَعْمَالِهِ كَانَتْ حَالُهُ الْحَيَاءَ الْمَانِعَ مِنَ
مُخَالَفَتِهِ ، فِي الْأَقْوَالِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ يَصِيحُ بَعْضُهُمْ لِعَلْبَةِ الْحَالِ إِلَيْهِ ، وَإِلْجَائِهَا إِتْيَاهَ إِلَى الصِّيَاحِ . وَمَنْ صَاحَ
لِغَيْرِ ذَلِكَ فَمَتَّصَنَعَ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ فِي شَيْءٍ .

وَكذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئاً مِنَ الْأَحْوَالِ رِيَاءً وَتَسْمِيْعاً فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْفُجَّارِ
لَا بِالْأَبْرَارِ^(٤) .

(٤) قوله : « وينشأ عن تلك ... إلخ » سقط من (ل) .

(٢) (ل) : « ينبي » ، وكذلك التي تليها .

(٣) سقطت من (ل) .

(٤) (ب) : « دون الأبرار » ، وينظر (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه
إذا دعت الحاجة) ، و ٦٨٨ (فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ،
و (شجرة المعارف والأحوال) : ٣١ و ١٧ وما بعدها .

٧٧ - فائدة

[في المفاضلة بين الأولياء]

المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء^(١). فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء ، فانظر إلى ما يظهر عليهم من آثار المعارف والأحوال ، فأيهم غلب

(١) قال الإمام العزّي في رسالته (مقاصد الصلاة) : ٣٠ :

« في المحبة شيئان :

أحدهما : الجمال [كذا ولعلها : الجلال] والكمال .

والثاني : الإنعام والإفضال .

فمن أحبّه للجلال والكمال أفضل ممن أحبّه للإنعام والإفضال : لأنّ محبته متعلقة بالله ، من جهة أن جلاله وكأله مسببها ، وهي متعلقة بالذات والصفات . وأمّا المحبة الأخرى فسببها الإنعام والإفضال ، وهما خلق من خلق الله تعالى ، وملاحظتها شغل بغير الله تعالى ؛ فالحب للجلال والكمال مشغول بالله من وجهين . والحب للإنعام والإفضال مشغول بالله من وجه ، وبالإنعام من وجه آخر » .

وتعليقاً على قول الإمام العزّي في (قواعد الأحكام) : ٦٧١ :

« المحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من المحبة الناشئة عن معرفة الإنعام والإفضال ، لأنّ محبة الجمال نشأت عن جمال الإله ، ومحبة الإنعام والإفضال نشأت عما صدر منه من إنعامه وإفضاله ؛ والتعظيم والإجلال أفضل من الكلّ » ، تعليقاً على ذلك قال البلقيني في (الفوائد على القواعد) : « وهذا يقتضي أنّ مقام الجلال أفضل من مقام الجمال . والذي اختاره شيخنا أنّ مقام الجمال أفضل لأنّه مقام النبي ﷺ ليلة المعراج ، ومقام الجلال مقام موسى لما تجلّى ربّه للجبل ، ومقام نبينا أفضل والله تعالى أعلم » . نقله بدر الدين الحسن بن عليّ بن أحمد الغزّي المتوفى سنة ٧٥٢ في كتابه (الدر الثمين في المناقشة بين أبي حيان والسّمين) أي السّمين الحلبي ، مخطوط في الظاهرية برقم (٨٠٩٩) .

عليه أفضلها ، كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجال . وأيُّهم غلبَ^(١) عليه أدناها ، كالخوف والرجاء ، فهو أدنى الرجال^(٢)

٧٨ - فصل

في بيان الفضائل

فَضَّلَ اللهُ / تعالى / بعضَ الأماكن على بعض ، وبعضَ الأزمان على بعض ، وليس فضلها براجع إلى أوصافٍ قائمة فيها^(٣) ، وإنما فضلها بما يتفضل به^(٤) الربُّ / سبحانه / فيها ، من إحسانه ، وكثرة ثوابه على الطاعات ، ومغفرته^(٥) الزلات .

وأما تفضيلُ بعضِ^(٦) الجمادات ، فبأوصافٍ حقيقيَّةٍ ؛ كتفضيل اللؤلؤ والمرجان على غيرهما ، وتفضيل الأجرام النيرات على غيرها^(٧) .

(١) (ب) : « غلبت » .

(٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب للمصالح والفساد وتساويها) ، و ٦٨٨ (فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و ٦٩٢ (فائدة من فصل في معرفة تفصيل بعض الموجودات الحادثات على بعض الجواهر والأجسام) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ١٠ (فصل فيما يتفاضل به العباد) ، و ١٣ (فصل في كيفية التفضيل) .

(٣) (ل) : « بها » .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) (ب) : « مغفرة » .

(٦) سقطت من (ل) و (ب) .

(٧) قوله : « وتفضيل الأجرام ... إلخ » سقط من (ل) .

وأما تفضيلُ بعضِ الحيوانِ على بعضٍ ؛ فبالعقلِ^(١) ، والعلمِ ، والقُدرةِ ، والإرادةِ ، والسَّمْعِ ، والبَصَرِ ، والكلامِ ، والأوصافِ الكريمةِ الجبليَّةِ^(٢) ، كالرَّحمةِ ، والشَّفقةِ ، والكرَمِ ، والحياءِ ، والجودِ ، والسَّخاءِ ، والحلمِ ، والأناةِ .

وأفضلُ المعارفِ : معرفةُ ما يجبُ للرَّبِّ / سبحانه / من أوصافِ الكمالِ ، ونَعوتِ الجلالِ ، وسَلْبِ كلِّ عيبٍ وتقصانِ ، وجوازِ مالهَ أنْ يفعلَه وأنْ لا يفعلَه ؛ كإنزالِ الكتُبِ ، وإرسالِ الرُّسلِ ، والبعثِ ، والحسابِ ، والثَّوابِ ، والعِقابِ .

ولِكُلِّ معرفةٍ من هذه المعارفِ حالٌ ينشأ عنها^(٣) ، ويستفاد^(٤) منها .

ولِكُلِّ حالٍ من تلكِ الأحوالِ آثارٌ جميلةٌ ، وأحوالٌ فضيلةٌ .

واعلمُ أنَّ الفضلَ يقعُ بالمعارفِ والأحوالِ والطاعاتِ ، وبكثرةِ إحسانِ الخالقِ إلى المخلوقِ . وإنْ لم يَكُنْ مِنَ المعارفِ والأحوالِ والطاعاتِ^(٥) .

وقد أحسنَ اللهُ تعالى إلى النبيِّينَ والمرسلينَ وأفاضلِ المؤمنينَ ؛ بالمعارفِ والأحوالِ ، والطاعاتِ والإذعانِ ، ونعيمِ الجنانِ ، ورضا الرَّحمنِ ، والنَّظَرِ إلى

(١) (ل) و (ب) : « فبالعقول » .

(٢) تحرَّفت في الأصلِ إلى : « الجبليَّة » ، ووقعت في (ب) : « الخلقية » .

(٣) (ب) : « فيها » .

(٤) (ل) : « تستفاد » .

(٥) قوله : « وإنْ لم يَكُنْ ... إلخ » سقط من (ب) .

الديّان سبحانه ، مع [سماع]^(١) تسليمه ، وكلامه ، وتبشيره بتأبدي^(٢) الرضوان ، ولم يثبت للملائكة مثل ذلك .

ولا شكّ أنّ أجساد الملائكة أفضل من أجساد البشر .

وأما أرواحهم ، فإنّ كانت أعرف بالله تعالى وأكمل أحوالاً من أحوال البشر فهم أفضل من البشر . وإن استوى الأرواح في ذلك فقد فضلوا على البشر بالأجساد ؛ فإنّ أجسادهم من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم .

وقضّل البشر الملائكة بما ذكرناه ، من نعيم الجنان ، وقرب الديّان ، ورضاه ، وتسليمه ، وتقريبه ، والنظر إلى وجهه الكريم .

وإنّ فضلهم البشر في المعارف والأحوال والطاعات ، كانوا بذلك أفضل منهم ، وبما ذكرناه ، مما وعدوا به في الجنان .

ولا شكّ أنّ للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة ؛ كالجهاد ، والصبر ، ومجاهدة الهوى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر على البلياء ، والمحن والرزايا^(٣) ، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله تعالى ، وقد ثبت أنّهم يروون ربهم ، ويسلم عليهم ، ويبشّروهم بإحلال^(٤) رضوانه عليهم أبداً ، ولم

(١) زيادة من (ب) .

(٢) (ل) : « بتأيد » .

(٣) للمؤلف رسالة نفيسة سماها (الفتن والبلياء والمحن والرزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن) من الله علينا بتحقيقها ونشرها في هذه السلسلة ، وصدرت عن دار الفكر بدمشق

سنة ١٤١٣ .

وقد سقطت « المحن » من (ب) .

(٤) (ل) : « بإجلاله ورضوانه » .

يُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا لِلْمَلَائِكَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتَرُونَ . قَرَبًا عَمَلٍ قَلِيلٍ يَسِيرٍ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ . وَكَمْ مِنْ نَائِمٍ أَفْضَلُ مِنْ قَائِمٍ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [التَّيْنَةِ : ٧/٩٨] أَي خَيْرُ الْخَلْقَةِ . وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْرِ^(١) الْخَلْقَةِ ، لَا يُقَالُ : الْمَلَائِكَةُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَخْصُوصٌ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ بِمَنْ آمَنَ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا يَنْدَرِجُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ [الْأَبْرَارُ]^(٢) لِعَرَفِ الْاسْتِعْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ كَمَا يَرَاهُ الْأَبْرَارُ ؟

قُلْتُ : يَمْنَعُ مِنْهُ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٠٣/٦] ، وَقَدْ اسْتَشْنِي مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَبَقِيَ عَلَى عَمُومِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ^(٣) .

(١) سقطت من (ل) و (ب) .

(٢) زيادة من (ب) . وقد ورد نحو هذا القول في آخر رسالة المؤلف (بداية السؤل في تفضيل الرسول) صلى الله عليه وسلم تسليماً ، وقد منَّ الله علينا ، وحقَّقناها ضمن هذه السلسلة .

(٣) يُنْظَرُ (قواعد الأحكام) : ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٧٧ (فصل في تفاوت أجناس الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان) ، و ٧٨ (فصل في تفضيل مكة على المدينة) ، و ١٣٣ (فصل في تقديم المفضل على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل) ، و ٦٨٦ (فصل في معرفة الفضائل) ، و « شجرة المعارف والأحوال » ص ١٠ (فصل فيما يتفاضل به العباد) .

٧٩ - فصل

في مراتب القرب

اعلم أن درجات الجنة مختلفة باختلاف الأعمال .

فليس من عبده الله مقدراً أنه يرى الله كمن عبده الله مقدراً أن الله تعالى

يراه .

وليس من عبده الله على خلاف ذلك كمن عبده الله كأن الله يراه .

وللمؤمنين درجات في الإيمان : عليّات ، ودنيّات^(١) ، ومتوسّطات .

وللمجاهدين مئة درجة في الجنة^(٢) ، مترتب^(٣) أعلاها على أعلى رتب

الجهاد ، وأدناها على أدناها .

(١) سقطت من (ل) .

(٢) ثبت ذلك عند البخاري في (صحيحه) (٢٧٩٠) في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهداً في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها » ، فقالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشّر الناس ؟ قال : « إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرّجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال : وفوقه عرش الرحمن - ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وبين كل درجتين مئة عام ، وروى الترمذي (٢٥٢١) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الجنة مئة درجة ، ما بين كل درجتين مئة عام » . قال الترمذي : « حسن غريب » .

(٣) (ل) : « يترتب » .

وكذلك رُتِبَ المصلِّين ، والصَّائمين ، و^(١)الوَلَاةِ الْمُقْسَطِينَ ، والشُّهُودِ الصَّادِقِينَ ، والصَّابِرِينَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالبَلِيَّاتِ ، وَعَنِ المَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ ، وَعَلَى بِرِّ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ ، وَالبَنِينَ وَالبَنَاتِ ؛ وَعَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ يَتَرْتَّبُ سَبْقُهُمْ إِلَى الجَنَانِ .

فإذا^(٢) تساوى اثنان في الإيمان والعرفان : فإن استويا في مقادير الإيمان الحقيقي أو الحكمي ؛ فدرجتَهُمَا واحدةً فيما استويا فيه ، وإن تَفَاوَتَا في الكثرة والقِلَّةِ ، كانت درجة ذِي الكثرة من درجة ذِي القِلَّةِ .

ولو^(٣) استوى اثنان في عدد الصلاة : فإن استويا في كَالِهَا : بِسَنِّيْهَا ، وَأَدَائِبِهَا ، وَخُضُوعِهَا ، وَخُشُوعِهَا ، وَفَهْمِ أَذْكَارِهَا ، وَقِرَاءَتِهَا^(٤) ، فهما في درجة واحدة ؛ وإن تَفَاوَتَا في ذلك كان أَكْمَلُهُمَا أعلى درجةً من أَنْقَصِهَا^(٥) .

وإن^(٦) استوى اثنان في جهادِ الدَّفْعِ : فإن استويا في الإخلاص ، وإرادةِ إِعْلَاءِ^(٧) كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي المَدْفُوعِ عَنْهُ ، فَدَرَجَتُهُمَا واحدة ؛ وإن تَفَاوَتَا في النِّيَّةِ وَكثْرَةِ مَنْ قُتِلَ ، أَوْ^(٨) فِي شَرَفِ المَدْفُوعِ عَنْهُ ؛ كالدَّفْعِ عَنِ الأنبياءِ

(١) في (ب) هنا زيادة : « والمجاهدين » ، وهي مقحمة .

(٢) (ل) : « فإن » .

(٣) (ل) : « فلو » .

(٤) (ب) : « قراءتها » .

(٥) سقطت من (ل) .

(٦) (ب) : « فإن » .

(٧) (ب) : « إعلام » .

(٨) (ب) : « قتلا و » .

والأولياء ، كان أشرفها في الدرجة العليا والآخر في الدرجة الدنيا ، وكذلك جميع ما يتقرب به إلى الله عز وجل .

ومعنى تفاوت الدرجات : أن يكون لكل واحد من العاملين نصيبه من الجنة درجات^(١) مرتبات على رتب أعماله : عاليات ، ودانيات^(٢) ، ومتوسطات ؛ يتردد بينها على ما تشتهي نفسه ، وتلتذ^(٣) عينه . وقد صح أن الله عز وجل أعد للجاهدين في سبيله^(٤) مئة درجة ، بين كل درجتين مئة عام .

ولو آمن إنسان^(٥) قبل موته بلحظة لم يكن أجره كأجر إيمان^(٦) من آمن قبل موته بيوم . ولا أجر من آمن قبل موته بيوم كأجر من آمن قبل موته بشهر . ولا أجر من آمن قبل موته بشهر كأجر^(٧) من آمن قبل موته بعام . فليس من طال عمره في الطاعات والإيمان كمن قصر عمره ؛ ولهذا قال ﷺ^(٨) : « خيركم من طال عمره وحسن عمله »^(٩) .

(١) (ب) : « درجة » .

(٢) (ب) : « عالية ودانية ومتوسطة » ، وقوله : « مرتبات على رتب أعماله » سقط من (ب) .

(٣) (ب) : « يلذ » ، (ل) : « تلذ » .

(٤) (ل) : « سبيل الله تعالى » .

(٥) (ل) : « الإنسان » .

(٦) سقط من (ل) .

(٧) قوله : « بيوم كأجر من آمن ... إلخ » سقط من (ب) .

(٨) (ل) : « عليه السلام » .

(٩) أخرجه أحمد في (للسند) ١٨٨/٤ ، والترمذي (٢٣٣٠) في الزهد : باب ما جاء في طول =

وقال ﷺ : « لا يَتَمَتِّينَ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ به ، فَإِنَّه لا يَزِيدُ أَحَدَكُمْ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَيَزِدَاد ، وَإِمَّا مُسِيءً فَيَسْتَعْتِبُ ^(١) » .

ولمثل هذا شَحَّ الأُولِيَاءِ على الأوقات أن يصرِفُوها في غير الطاعات .

وكذلك يترتبُ عذابُ جهنم على ترتبِ [هذه] ^(٢) المفساد وكثرتها وقيلتها . فالعذابُ على الزنا دون العذابِ على القتل ، والعذابُ على أكبر الكبائر دون العذابِ على الكفر . وليسَ مَنْ كَفَرَ قَبْلَ موْتِهِ بلحظةٍ كَمَنْ أَقَامَ على الكُفْرِ يوماً ، أو شهراً ، أو مئةَ عام ^(٣) ؛ والله أعلم .

= العمر للمؤمن ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، عن عبد الله بن بشر .

وأخرجه أحمد في (المسند) ٤٠/٥ ، والترمذي (٢٣٢١) ، وقال : « حسن صحيح » ، والدارمي (٢٧٤٢) في الرقاق : باب أي المؤمنين خير ، والحاكم في (المستدرک) ٣٣٩/١ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

ولفظ الحديث : أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : « من طالَ عمره وحسنَ عمله » ، قال : فأَيُّ الناس شرٌّ ؟ قال : « من طالَ عمره وساءَ عمله » .

(١) أي يرجع عن موجب العتب عليه ؛ قاله الحافظ بن حجر في (فتح الباري) ١٢٠/١٠ .

والحديث أخرجه بنحوه البخاري (٥٦٧٣) في المرضى : باب تمنى المريض الموت ، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء : باب تمنى كراهة الموت لضرب نزل به ، ومعمّر بن راشد في (جامعه) برقم (٢٠٦٣٤) و (٢٠٦٣٦) ، والدارمي (٢٧٥٨) في الرقاق : باب لا يتمنى أحدكم الموت ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) ينظر (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيما تعرف به للمصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة) .

آخِرُ الْكِتَابِ

والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه أجمعين
 علّقها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن أحمد بن محلي الموصلية
 الشافعية غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
 وذلك يوم الخميس ثاني عشرين شعبان سنة
 سبع وأربعين وسبع مئة^(١)

(١) في آخر النسخة (ب) :

« تَمَّت (الأماي) للشيخ عز الدين بن عبد السلام تغمده الله بالرحمة والرضوان ، علّقها
 لنفسه أحمد بن أبي بكر بن مكي الحنبلي ، نجز الخمس (٩) بقين من شهر ربيع الأول عام
 ستة وستين وسبع مئة ، والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه
 أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

وفي آخر النسخة (ل) :

« تَمَّت (الفوائد في اختصار المقاصد) على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد
 العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي رزقه الله تعالى العلم والعمل به ، وسهّل له كلّ
 خير ، وختم له بخير وللمسلمين ، ولن نظرفيه فدعا له ، ولوالديه بالمغفرة والرحمة آمين ،
 والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيّد الخلق أجمعين ، وعلى آله وأصحابه وذريّته
 الطيّبين الطّاهرين صلاة دائمة بدوام ملك الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وذلك في اليوم
 المبارك يوم الخميس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها ،
 كتبتة بسطح الجامع الأزهر ، رحم الله من أسسه ، وغفر له ، وللناظر فيه بخير ، ومن أعان
 على مصالحه وخدمته ومجاوريه ، وللمترددين إليه في أوقات الصلوات ، ولكلّ المسلمين
 أجمعين آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلّم
 تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . »

وفي آخر النسخة (ر) التي وقع فيها زيادة ونقص عن النسخ الأخرى .

« انتهى التحصيل إلى هنا ، ولم نظفر بباقي النسخة ، نسأل الله أن يختم لنا بالصالحات بحق
 محمد وآله . »

الفهارس الفنية

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس مصادر التحقيق .
- ٤ - فهرس المحتويات .

١ - فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم السابق لاسم السورة هو رقمها ، والرقم الواقع خارج القوس هو رقم الآية ، وما وقع داخل القوسين فهي أرقام الفصول في الكتاب .

- ٢ - البقرة : ١٩٥ (٢) .
- ٤ - النساء : ٢٩ (٦٥) ، ١٢٣ (٢) .
- ٥ - المائدة : ٢ (٣٥) .
- ٦ - الأنعام : ١٠٣ (٧٨) .
- ١٦ - النحل : ٩٠ (٢ ، ٣٥ ، ٦٦) .
- ٢١ - الأنبياء : ٤٧ (٢) .
- ٩٨ - البيّنة : ٧ (٧٨) .
- ٩٩ - الزلزلة : ٧ (٢ ، ١) ، ٨ (١ ، ٢ ، ٦٦) .

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الفصل	الحديث
٣٥	أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ
٧٥	ألا وإنَّ في الجسدِ مضغَةً إذا صلحت صلحَ الجسدِ كُلُّهُ
١٥	اللهم عافِهْ واعفُ عنه
٢	إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ
٢	تبسُّمك في وجه أخيك صدقة
٢	تصدَّقوا ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ
٧٩	خيرُكم من طال عمره وحسنَ عمله
٦	فإنَّ الرجلَ يعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ
٧٩	في الجنةِ مئةَ درجةٍ ما بين كلِّ درجتين مئةَ عامٍ
٢	كلُّ معروفٍ صدقة
٢	لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة
٧٩	لا يتنَّينَ أحدكم الموتَ لضرِّ نزل به
٧٩	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان
٣٥	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
٦٨	اليمن على نيّة المستحلف

٣ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق رضوان مختار بن غريبة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٧ .
- ٢ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، مصورة دار المعارف ببيروت .
- ٣ - بداية السؤل في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم تسليماً ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر .
- ٤ - الجامع الصحيح ، للترمذي ، تحقيق عزت عبید الدعاس ، حمص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ٥ - حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ .
- ٦ - الدر الثمين في المناقشة بين أبي حيان والسّمين ، لبدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزّي (- ٧٥٣) ، نسخة الظاهرية برقم (٨٠٩٩) .
- ٧ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ .
- ٨ - سنن أبي داود ، إعداد عزت عبید الدعاس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ٩ - سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، كما رجعنا إلى الطبعة المرقمة الأحاديث بتحقيق السبع وزمري ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٠ - سنن النسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .

- ١١ - الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دمشق ، دار قتيبة ، ط ١ ، ١٤١٢ .
- ١٢ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعزّ بن عبد السلام ، دمشق : دار الطباع ، ط ١ ، ١٤١٠ .
- ☆ صحيح البخاري = فتح الباري .
- ١٣ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطّناحي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- ١٦ - طبقات المفسّرين ، للداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة
- ١٧ - فتح الباري : بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة : المكتبة السلفية .
- ١٨ - الفتن والبلايا والحن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والحن ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- الفروق ، للقرافي ، مصورة دار المعرفة ببيروت .
- ٢٠ - فوات الوفيات ، لابن شاکر الکتبي ، تحقيق د . إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ .

- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق عبد الغني الدّقر ، دمشق : دار الطبع ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- ٢٢ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصورة دار الفكر بيروت .
- ٢٣ - كنوز الأجداد ، محمد كرد علي ،
- ٢٤ - المستدرک ، للحاكم ، ط الهند .
- ٢٥ - مسند الإمام أحمد ، ط ١ الميمنية .
- ٢٦ - مغني المحتاج عن معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشرييني ، مصورة دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧ - مفتاح دار السعادة ، لابن قيمّ الجوزية ، ط مصر .
- ٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ .
- ٢٩ - مقاصد الصلاة ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- ٣٠ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٢ .
- ٣١ - الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق دراز ، ط مصر .
- ٣٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، نشر المجلس العلمي .
- ٣٣ - هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وأثار المصنّفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مصورة دار الفكر بيروت .

٤ - فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر
٧	تمهيد
١٠	تعريف بعلم المقاصد
١١	أصناف المصالح
١١	١- المصالح الضرورية
١١	٢- المصالح الحاجية
١٢	٣- المصالح التحسينية
١٣	الحاجة إلى دراسة علم المقاصد
١٤	المصنفون في علم المقاصد
١٨	نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٩	التحقق من عنوان الكتاب
٢٠	نسخ الكتاب
٢٣	طبعة سابقة للكتاب
٢٤	منهج التحقيق
٣١	مقدمة المؤلف
٣٢	١- فصل في بيان المصالح والمفاسد
٣٣	٢- فصل في بيان الإحسان المأمور به

الصفحة	الموضوع
٣٣	أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفساد بأسرها
٣٤	الإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفساد وهو غاية الورع
٣٤	إحسان العبادات
٣٤	الإحسان إلى الخلائق
٣٦	إحسان المرء إلى نفسه
٣٦	٣- فصل في بيان الإساءة المنهي عنها
٣٧	٤- فائدة في الحث على تحصيل المصالح ودرء المفساد
٣٨	الأدب ألا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفساد وألا يعبر عن لذات المعاصي بشيء من ألفاظ المصالح
٣٨	أقسام جلب المصالح ودرء المفساد
٣٩	٥- فصل في تفاوت رتب المصالح والمفساد
٤٠	٦- فصل في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما
٤١	مصالح الآخرة ومفاسدها تعرف بالشرع ومصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات
٤١	٧- فصل فيما يبني عليه المصالح والمفساد
٤١	تعريف « العرفان »
٤٢	تعريف « الورع »
٤٢	معظم الورع مبني على الأوهام
٤٣	- فصل في الوسائل
٤٣	للسائل أحكام المقاصد
٤٥	٩- فصل في اجتماع المصالح
٤٦	١٠- فصل في اجتماع المفساد

الموضوع	الصفحة
١١- فصل في اجتماع المصالح والمفاسد	٤٧
أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها	٤٨
مصالح الدنيا	٤٩
لاننافس لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة	٤٩
١٢- فصل في انقسام المصالح إلى دنيوي وأخروي ومرتب منها	٤٩
١٣- فصل في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد	٥٠
١٤- فائدة في بيان أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد	٥٣
١٥- فصل في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد	٥٤
الغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد	٥٤
عقوبات الشرع كلها مفاسد للمعاقب لكن رجحت زجرها فأحلت المقاصد	٥٤
أفضل من الوسائل	
المقاصد أفضل من الوسائل	٦٠
١٦- فصل في بيان الحقوق	٦١
تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حق لله وحق للعباد لا بد من حمله على	٦١
محل التجوز	
ليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنة كفاية	٦٢
١٧- فصل في كذب الظن في المصالح والمفاسد	٦٢
١٨- فصل فيما يترك من مصالح الندب والإيجاب لما يتعلق به من عذر أو	٦٤
مفسدة	
بيان الأوقات الخمسة والأماكن السبعة التي يحرم فيها الصلاة	٦٤
١٩- فصل فيما يترك من المفاسد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو	٦٦
إيجاب	

الموضوع	الصفحة
٢٠- فصل فيما لا يتعلّق به الطلّب والكليف من المصالح والمفاسد وإنّما يتعلّق	٧٠
التكليف والطلب بآثار بعضه	
أنواع الفضائل غير الكسبية	٧٠
٢١- فصل في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد	٧١
لا تتقدّر الأجور والآثام إلا بالمفاسد والمصالح دون الأفعال	٧١
٢٢- فصل في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة	٧٢
تعريف « القوت المعشّر »	٧٢
٢٣- فائدة في مصالح العباد	٧٣
٢٤- فصل فيما يُعرف به ترجيح المصالح والمفاسد	٧٤
٢٥- فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل	٧٥
٢٦- فصل في انقسام المفاسد إلى الرذّل والأرذل	٧٦
النهي عن أكبر الكبائر مساوٍ للنهي عن أصغر الصغائر	٧٦
تعريف « الكبائر »	٧٦
أقسام الذنوب	٧٦
٢٧- فرع في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفسد الجنایات	٧٧
٢٨- فائدة	٧٧
٢٩- فصل فيما يُقدّم من الإحسان القاصر والمعتدي	٧٨
٣٠- فصل فيمن يُقدّم في الولايات	٨٠
حثّ الطبع أقوى من حثّ الشرع	٨١
لا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة	٨٢
٣١- فائدة في اختيار الأصلح للولاية	٨٤
٣٢- فائدة في تقديم غير العدل في الولاية	٨٥

الصفحة	الموضوع
٨٥	حفظ البعض أولى من تضييع الكلّ
٨٥	٣٣- فائدة في صرف مال المصالح
٨٦	٣٤- فائدة في صرف الأموال إلى مَنْ لا يستحقّها
٨٩	٣٥- فائدة
٩٢	٣٦- فائدة فيمن مات وعليه دينّ
٩٢	٣٧- فائدة في المال المعصوم
٩٣	٣٨- قاعدة في عدم تولي أحد طرفيّ التصرف
٩٤	٣٩- فائدة في عدم ثبوت الملك للموق
٩٥	٤٠- فائدة في الشرائط
٩٦	ما خصّ الشرع باباً من الأبواب بحكم خاصّ
٩٧	تقسيم المؤلف للمشروعات
٩٨	٤١- فصل فيما يقبل الشروط من التصرفات وما لا يقبل
٩٨	٤٢- فصل في بيان الإساءة والإحسان
٩٨	لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاصد إلى الديان وإنّما يعود نفعها
	وضرّها على الإنسان
٩٩	٤٣- فصل فيما ينضبط من المصالح والمفاصد وما لا ينضبط منها
١٠١	٤٤- فصل فيما يفتقر إلى النيات
١٠٢	٤٥- قاعدة في الأحكام الظاهرة والباطنة
١٠٣	٤٦- قاعدة
١٠٤	مَنْ تعيّن عليه القيام بفرضٍ من فروض الكفائيات، وهو خامل لا يعرف
	بأهليته، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجب متعيّن

الموضوع	الصفحة
٤٧- فصل في أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات	١٠٦
رحمة للعباد ونظراً لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم	
٤٨- فصل في بيان ما يتدارك من المنسيات وما لا يتدارك	١١٢
٤٩- فصل في الإكراه	١١٣
٥٠- قاعدة في الشبه الدائرة للحدود	١١٣
٥١- فائدة في أنواع الأحكام	١١٤
٥٢- فصل فيما يتساوى فيه المكلفون وما يختلفون فيه	١١٤
٥٣- فائدة في الطاعة	١١٥
٥٤- فائدة في تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات	١١٥
٥٥- فائدة في بطلان العبادات	١١٦
٥٦- فائدة في الأجر على المصائب	١١٧
٥٧- فصل فيما أباحه الشرع	١١٧
٥٨- فائدة في فضل العمل القاصر	١٢٢
٥٩- فصل في تقديم المفضول على الفاضل	١٢٣
٦٠- فائدة في حقوق الله وحقوق العباد	١٢٤
٦١- فصل في القبض	١٢٤
٦٢- فائدة في المعاوضة	١٢٥
٦٣- فائدة في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات	١٢٥
تعريف « الإخلاص »	١٢٦
تعريف « الرّياء »	١٢٦
أنواع الرّياء	١٢٦
تعريف « التسميع »	١٢٦
٦٤- قاعدة في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى	١٢٧

الصفحة	الموضوع
١٢٩	٦٥- قاعدة فيما نُهي عنه من الأقوال والأعمال
١٣١	لا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيّاً عنها ولا مفسدة محضة مأموراً بها
١٣٢	٦٦- فائدة في بيان المصالح المأمور بها
١٣٣	كلُّ ما فيه إجلال لله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ ، وكلّ ما فيه إحسان من العبد إلى نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان ، فهو مأمور به ندياً أو إيجاباً من أسباب الخلاف بين العلماء ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور ١٣٤
١٣٤	٦٧- فصل في التقديرات
١٣٥	٦٨- فصل فيما تُحمل عليه الألفاظ
١٣٦	٦٩- فصل فيما بُني من الأحكام على خلاف ظواهر الأدلة
١٣٨	٧٠- فصل في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية
١٤٠	٧١- فصل في فضائل الوسائل
١٤٠	فصل الوسائل مرتّباً على فضل المقاصد
١٤٠	تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد
١٤١	٧٢- فائدة في أسباب الشرع
١٤٣	الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل ويتقاعدون عن طواعية الأراذل
١٤٣	٧٣- فصل في تعرّف المصالح والمفاسد
١٤٤	٧٤- فائدة في حكم الشرع في الجدل والمناظرة
١٤٥	٧٥- فصل في صلاح القلوب والأجساد وفسادها
١٤٥	٧٦- فصل في أعمال القلوب كالمعارف والأحوال والنّيات والقصود
١٤٨	٧٧- فائدة في المفاضلة بين الأولياء

الصفحة	الموضوع
١٤٨	تفصيل المحبة الناشئة عن الجلال والكمال والمحبة الناشئة عن الإنعام والإفضال
١٤٩	٧٨- فصل في بيان الفضائل
١٥٠	الفضل يقع بالمعارف والأحوال والطاعات وبكثرة إحسان الخالق إلى المخلوق
١٥٣	٧٩- فصل في مراتب القرب
١٥٩	الفهارس الفنية :
١٦١	١- فهرس الآيات الكريمة
١٦٢	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
١٦٣	٣- فهرس مصادر التحقيق
١٦٧	٣- فهرس المحتويات